



الجَمْهُورِيَّةُ الْحَشَمِيَّةُ

المُحْكَمَةُ الْعُلَيَا

المكتب الفني



القواعد القضائية

المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا

العدد الثالث

الجزء الثاني (جزأي)

جمع وإعداد /

٢٠٠٥ هـ ١٤٢٦ م

المكتب الفني بالمحكمة العليا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**مجمع موعة القضاء والادلة
إعداد رئيس وأعضاء المكتب الفني بالمحكمة العليا وهم :**

١- القاضي / حيدر محمد ناصر الشعبيي رئيس المكتب الفني
وعضوية كلاً من :

- | | |
|-----------------------------------|---------------------|
| ٢- القاضي د/ بدر راجح سعيد | ١- عضو المكتب الفني |
| ٣- القاضي / زيد علي جحاف | ٢- عضو المكتب الفني |
| ٤- القاضي / عباس أحمد مرغم | ٣- عضو المكتب الفني |
| ٥- القاضي / عبد الله محمد الأشول | ٤- عضو المكتب الفني |
| ٦- القاضي / مصلح صالح الصائدي | ٥- عضو المكتب الفني |
| ٧- القاضي / أحمد صالح فرحان | ٦- عضو المكتب الفني |
| ٨- القاضي / محمد عبد الله السالمي | ٧- عضو المكتب الفني |
| ٩- القاضي د/ محفوظ عمر خميس | ٨- عضو المكتب الفني |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِمَارَاتٌ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبة ومن والاه
وبعد :

سبق للمكتب الفني بالمحكمة العليا إصدار العدددين الأول والثاني من القواعد القضائية تحت أشراف وتوجيه فضيلة الأخ العلامة رئيس المحكمة العليا والذي وجه حفظه الله إلى المعهد العالي بطبعه وإخراجه الإخراج النهائي وبحسب ما وعدنا به في الأعداد السابقة بمواصلة العمل في إخراج الأعداد الأحقة من القواعد القضائية ووفاءً بالتزامنا فإننا في هذا العدد قد أفردنا عدداً خاصاً بالقواعد والمبادئ الجزائية المستخرجة من الأحكام الصادرة عن الدائرتين الجزائيتين (أ ، ب) بالمحكمة العليا وسيتلو هذا العدد أعداداً متتابعة لكل نوع بإذن الله .

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَ الْجَمِيعَ مَا فِيهِ خَدْمَةِ الْقَضَاءِ وَالْقَضَايَا ، ،

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، ،

القاضي / حيدر محمد ناصر الشعيبى
رئيس المكتب الفنى
عضو المحكمة العليا

اللَّهُ كَفِيلٌ

الحمد لله الذي حث على إقامة العدل ونشر خلاله وظلله والأخذ بمحاسنه والتمسك بآدابه في الأحوال والأقوال والأفعال والصلوة والسلام على سيدنا محمد القائل "عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة" أو كما قال وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً وبعد :

يتشرف رئيس المحكمة العليا بإخراج وطبع الكتاب الثالث للعدد الثالث لمجموعة القواعد القضائية الجزائية المستخلصة من بعض الأحكام الصادرة عن الدائريتين الجزائيتين (أ، ب) بالمحكمة العليا والذي قام بإخراجه وترتيبه رئيس وأعضاء المكتب الفني والعاملين فيه بالمحكمة العليا وسيتلوا هذا العدد أعداداً متتابعة بأذن الله.

نَسْأَلُ اللَّهَ إِنْ يُوفِقُ الْجَمِيعُ لِمَا فِيهِ الصَّالِحُ الْعَامُ ، ، ،

وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا ، ،

رَئِيسُ الْمُحْكَمَةِ الْعُلِيَا
القاضي / زيد بن زيد الجمرة

جلسة يوم الثلاثاء /٨ محرم /١٤٢٤ الموافق ٢٠٠٣/٣/١١.

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس المائدة وعضوية القضاة :

[د. علي محمد البناوي] v [علي عبد الله القلبيسي]
[أحمد عبد الله الأنسي] v [بخيت بخيت الجعدي]

□

(١)

طعن رقم (٢٣٢) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

ما امتنع قبوله في الطعن بالنقض شكلاً أمتّن نظره موضوعاً.

القاعدة:

إنه من غير الجائز التعرض للموضوع عملاً بقاعدة ما أمتّن قبوله شكلاً تعذر نظره موضوعاً .

الم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق بما في ذلك حكم كل من محكمتي الموضوع بدرجتيها ابتدائياً واستئنافياً ، ومذكرة نيابة النقض برأيها ، وبعد مراجعتها وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه .

وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الشكل للتحقق من استيفاء الطعن لأوضاعه ، وتوفّره على الاشتراطات المقررة قانوناً لقبوله من حيث الشكل وعليه فإن أول ما يجب اعتباره في سياق هذا البحث هو جدية الطاعن من حيث قيامه بتقرير طعنه بالنقض ، وسعيه للحصول على نسخته من الحكم ، وإيداع الأسباب والكفال خلال المدة المحددة قانوناً بأربعين يوماً طبقاً لنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) أ.ج وما كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٥/صفر ١٤٢٢هـ

وتم قيده بصورة نهائية بسجل قيد الأحكام بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ م فإنه وبعد من هذا التاريخ فإن الحكم قد صار في متناول الخصوم في هذه القضية وعلى وجه الخصوص الطاعن بالنقض إن كان جاداً في طعنه ، غير أنه تراخي في استلام نسخة من الحكم إلى تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ م ولم يقرر طعنه بالنقض وإنما قام بإيداع الأسباب والكافال بتاريخ ٢٠٠١/٩/١ أي بعد مضي المدة المحددة قانوناً ، ذلك أنه وباحتساب مدة الطعن بالنقض بدءاً من تاريخ قيده بعد صدوره في سجل قيد الأحكام في التاريخ المشار إليه وحتى تاريخ إيداع الأسباب والكافال فأنا نجدها أكثر من ستة وستين يوماً ، أي بما يزيد على مدة الطعن المحددة قانوناً بستة وعشرين يوماً من تاريخ قيد الحكم وبثلاثة وثمانين يوماً من تاريخ النطق به وإعلانه ، وبما سبق بيانه يسقط الحق في الطعن وهو ما يتبع معه عدم قبوله من حيث الشكل وبالتالي فإنه من غير الجائز التعرض لموضوعه عملاً بقاعدة ما امتنع قبوله شكلاً تعذر نظره موضوعاً .

وما كان الأمر كذلك واستناداً إلى المواد (٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٣ ، ٤٥١) أرج فإن الدائرة بعد المداولة تقرر الآتي :

- ١- عدم قبول الطعن شكلاً .
- ٢- اعتبار الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ .
- ٣- مصادرة مبلغ الكفال .

والله ولني الحداية والتوفيق ، ،

جلسة يوم ١٣/٣/٢٠٠٣ الموافق ١٤٢٤/١/١٣

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد علي الشامي
د. علي يوسف هربة
محمد بن محمد الديلمي**

**(٢)
طعن رقم (١٠٨٨٨) لسنة ١٤٢٠هـ (جزئي)**

الموجز:

التعليق وعدم تحديد العقوبة يصمان الحكم بالبطلان ويوجبان النقض .

القاعدة:

إن الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) قد قضى بحبس الطاعنين إلى أن يردا ما سرقاه على المجنى عليه ، وأمة إليهما ، وعلق ذلك على أداء المجنى عليه ووالدته اليمين ، كما لم يتضمن الحكم عقوبة محددة المدة ، وفقاً للسلطة التقديرية المخولة للقاضي ، وطبقاً للقانون .

ومن ثم فإن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد وقعت في خطأ تطبيق القانون ومخالفته وشيب الحكم المطعون فيه بأوجه بطلان اعتبرته مما يتquin معه القضاء بنقض الحكم مع الإعادة .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :
- حيث تبين أن حكم محكمة الدرجة الأولى قضى ببراءة الطاعنين مما نسب إليهما ، في حين قضى حكم محكمة ثانية بدرجة بإدانتهم ومعاقبتهم ، وكما سلف ذكره .

- وحيث تبين أن الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) قد صدر في مواجهة محاميين منصوبين عن طرف الخصومة (المتهمان ، والمجني عليه) ، ثم استلم الطاعنان صورة من الحكم بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ م ، وأودعا عريضتهما بأسباب الطعن في ٢٠٠٢/١/٧ م ، وسددا مبلغ الكفالة التي لا تلزمهما قانوناً (كونهما محكوماً عليهما بعقوبة سالبة للحرية) ، وهو ما يتعين معه الحال كذلك القول بقبول الطعن من حيث الشكل لاستيفاء أوضاعه الشكلية ، وفي الموضوع: فقد اتضح أن الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) ذكر في أكثر من موضع منه ، عدم حضور المتهمين أو إحضارهما لحضور جلسات المحاكمة ، وذلك برغم تكليف المحكمة للنيابة العامة بإعلانهما بل وإحضارهما قهراً إلى المحكمة ، ولم يثبت قيام النيابة بتنفيذ مثل هذا التكليف ، ومن ثم فإن ما نعاه الطاعنان في أسباب طعنهما في محله بشأن عدم تمكنهما من تقديم ما لديهما ، والدفاع عن نفسيهما . حيث تبين أن المحكمة الاستئنافية (الشعبة الجزائية) قد استندت في قضائهما على الطاعنين بما قضت به على أدلة لم تطرح في مجلس قضائهما ، ومن ثم لم يتمكن الطاعن من مواجهة خصمها ، والدفاع عن نفسيهما ، وفقاً لمبدأ المواجهة ، والضمانات التي تضمنها القانون للمتهمين أثناء إجراءات المحاكمة، وحيث تبين كذلك إن الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) قد قضى بحبس الطاعنين إلى أن يردا ما سرقاه على المجني عليه ، وأمه إليهما ، وعلق ذلك على أداء المجني عليه ، ووالدته اليمين ، كما لم يتضمن الحكم عقوبة محددة المدة ، وفقاً للسلطة التقديرية المخولة للقاضي ، وطبقاً للقانون . وذلك لأن أمام القاضي في الدعاوى الجزائية طريقين لا ثالث لهما ،

وهما : الإدانة أو البراءة بناءً على ما يطرح أمامه من أدلة ، ومبداً تكاملها وبحسب قناعته القضائية ، ومن ثم فإن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد وقعت في خطأ تطبيق القانون ، ومخالفته ، وشيب الحكم المطعون فيه بأوجه بطلان اعترته مما يتبع معه القضاء بنقض الحكم مع الإعادة .

فلهذه الأسباب :

حُكِّمَت المحكمة بالآتي :

أولاً : قبـول الطعن المقـدم من الطـاعـنـين / ، شـكـلاً ، وإعادـة مـبلغ الـكـفـالـة إـلـيـهـمـا لـعدـم جـواـزـ تحصـيـاهـمـا مـنـهـمـا .

ثانياً : نقضـ الحـكـمـ ، وإعادـة الأورـاقـ إـلـى المحـكـمـةـ الـاستـئـافـيـةـ لـلفـصـلـ فيهاـ منـ جـدـيدـ ، بـتشـكـيلـ آخرـ ، وطبقـاً لـصـحـيـحـ الشـرـعـ ، والـقـانـونـ .

والله ولـيـ الـهـدـاـيـةـ وـالـتـوـفـيقـ ،،،

جلسة يوم ١٣/٣/٢٠٠٣ الموافق ١٤٢٤/١/١٣

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :**

**أحمد علي الشامي
محمد بن محمد الديامي**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د.علي يوسف هربة**

**(٣)
طعن رقم (١١٠٧٨) لسنة ١٤٢٣هـ (جزءي)**

الموجز:

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه متلازمان واستلام الحكم بعد الميعاد لا يندرج تحت حالي مد الطعن.

القاعدة:

إن الحكم المطعون فيه صدر في حضور الطاعنين وقررا بالطعن فيه في الميعاد إلا أنهم لم يودعوا أسباب الطعن إلا بعد فوات أربعين يوماً من تاريخ النطق بع فإن طعنهما يكونان غير مقبولين شكلاً لتقديم أسبابهما خارج الميعاد المحدد في القانون ولا يشفع لهما أن يقولا أنهما لم يستلموا نسخة الحكم إلا بعد فوات ميعاد الطعن ذلك لأن القانون لم يجعل مبدأ احتساب مدة الطعن من تاريخ تسليم نسخة الحكم ولا يجوز للطاعنين أن يطلبوا مد ميعاد الطعن إلا في حالتين الأولى : أن يوجد سبب قهري خارج أرادتهما والثانية : أن يقدموا شهادة من دائرة الكتاب بعد تحرير نسخة الحكم الأصلية موقعاً عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :

- حيث أن أسباب الطعن المقدمة من أولياء دم المجني عليه لم تودع إلا في ٢٠٠٢/٤/٨ م ، وأسباب الطعن المقدمة من المحكوم عليه لم تودع إلا في ٢٠٠٢/٤/١٠ م وكانت المادة (٤٣٧) إج توجب أن يتم الطعن بالنقض خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، وكان النطق بالحكم في حضور الطاعنين في ٢٠٠٢/٢/١١ م .

- وحيث إن القانون يفرض على الطاعن أمرين : الأول أن يقرر بالطعن بالنقض في الحكم ، والثاني / أن يودع أسباب الطعن التي بني عليها طعنه ، ويجب أن يتما أي التقرير ، وإيداع الأسباب في الميعاد لكونهما وحدة إجرائية واحدة ، ولا يعني أحدهما الذي يتم في الميعاد عن الآخر الذي لم يتم في الميعاد ، والتقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة العليا بالطعن ، وتقديم أسباب الطعن في الميعاد هو شرط لقبول الطعن ، وقد نصت المادة (٤٤٣) إج على أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله .

- وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر في حضور الطاعنين ، وقرروا بالطعن فيه في الميعاد إلا أنهم لم يودعوا أسباب الطعن إلا بعد فوات أربعين يوماً من تاريخ النطق به فإن طعنهما يكونان غير مقبولين يودعوا أسباب الطعن إلا بعد فوات أربعين يوماً من تاريخ النطق به فإن طعنهما يكونان غير مقبولين شكلاً ، لتقديم أسبابهما خارج الميعاد المحدد في القانون ، ولا يشفع لهما أن يقولا أنهما لم يتسلما نسخة الحكم إلا بعد فوات ميعاد الطعن ذلك لأن القانون لم يجعل مبدأ احتساب مدة الطعن من تاريخ تسلم نسخة الحكم ، ولا يجوز للطاعنين أن يطلبوا مد ميعاد الطعن إلا في حالتين الأولى : أن يوجد سبب قهري خارج إرادتهما جعلهما لا يقرران بالطعن أو يودعا أسبابه

في الميعاد (على أن يسارعا في ذلك فور زوال السبب) ، والثاني أن يقدموا شهادة من دائرة الكتاب بعدم تحرير نسخة الحكم الأصلية موقعاً عليها خلال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم .

فلمذه الأسباب

حُكِّمَت المحكمة بالآتي :

عدم قبول طعن المحكوم عليه ، وكذلك طعن أولياء دم المجنى عليه من حيث الشكل ، ومصادرة كفالة الطعن المقدمة من أولياء دم المجنى عليه .

وائله ولی الهدایة والتوفیق ،،،

جلسة يوم ١٢/٣/٢٠٠٣ الموافق ١٤٢٤/١/١٣

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد علي الشامي
د. علي يوسف هربة
محمد بن محمد الديلمي**

**(٤)
طعن رقم (١١٠٤١) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)**

الموجز:

إذا قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلاً . بما يخالف الثابت من الأوراق مما يتبع نقضه .

القاعدة:

فإن ما قضت به محكمة الاستئناف من عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج الميعاد المحدد في القانون ، مخالف للثابت في الأوراق مما يتبع نقض الحكم والقضاء بقبول الاستئناف وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيه .

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :
أولاً : حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل .

ثانياً : وحيث إن الثابت في الأوراق أن وكيل الطاعنة بالنقض قد قرر الاستئناف عقب النطق بالحكم الابتدائي ، ومن المقرر أن الطعن بطريقة الاستئناف هو عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح

المستأنف عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي رسمه القانون ، وهو التقرير به خلال الأجل المحدد في المادة (٤٢١) إج فمتى تم التقرير بالاستئناف على الوجه المبين في القانون فإن الاستئناف يكون قائماً قانوناً .

وعليه : فإن ما قضت به محكمة الاستئناف وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيه .

فلهذه الأسباب :

حُكمت المحكمة بالآتي :

- ١ - قبول الطعن بالنقض من حيث الشكل .
- ٢ - نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بقبول الاستئناف ، وإعادة القضية إلى محكمة استئناف م / البيضاء للفصل في الاستئناف ، من حيث موضوعه.
- ٣ - رد الكفالة إلى الطاعنة .

والله ولي الحداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٣/٣/٢٠٠٣ الموافق ١٤٢٤/١/١٣

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد علي الشامي
د. علي يوسف هربة
محمد بن محمد الديامي**

**(٥)
طعن رقم (١٣) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)**

الموجز:

- أ- التصدي لدعوى التعويض المرفوعة على أساس آخر غير الضرر الناشئ عن الجريمة يمتنع الفصل فيه لعدم الاختصاص .
- ب- احتمال الإهمال أو الفصل للأخر يسقط ركن الحيازة التامة .

القاعدة :

أ- إن المدعي بالحقوق قد بني طلب التعويض لا على الضرر الناشئ عن جريمة الاختلاس المسندة إلى المتهم ، وإنما على الضرر الذي لحق به نتيجة إخلال المتهم بواجباته الوظيفية مما لا تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل فيه ، فإن الحكم إذ تصدى لموضوعها وفصل فيه يكون قد خالف القانون مما يستوجب تصحيح الحكم على حالة ، والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بنظر الدعوى المدنية .

ب- إن العجز في محتويات المخزن الذي أؤتمن عليه المتهم لا يعد قرينة على الاختلاس بما يتضمنه من إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية إصاعته على صاحبة ذلك لأن الاختلاس لا يقع إلا بفعل أو تصرف يدل على أن الشخص قد غير حيازته من ناقصة إلى تامة ، واعتبر

المال مملوكاً له فمجرد وجود عجز في مواجهة المخزن الذي أؤتمن عليه المتهم لا يكفي دائمًا لحصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن فعل الغير أو عن إهمال .

الكلمة

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
أولاً : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتبعين قبوله من حيث
الشكل .

ثانياً : وحيث إن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم استقلالاً ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة التي تتظر الدعوى الجزائية متى كانت تابعة للدعوى العامة ، وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر المدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العامة ، فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن فعل سقطت الإباحة ، وكانت المحكمة التي تتظر الدعوى الجزائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، وإذا فإذا كان المدعى بالحقوق قد بني طلب التعويض لا على الضرر الناشئ عن جريمة الاختلاس المسندة إلى المتهم ، وإنما على الضرر الذي لحق به نتيجة إخلال المتهم بواجباته الوظيفية مما لا تختص المحكمة التي تتظر الدعوى الجزائية بالفصل فيه ، فإن الحكم إذ تصدى لموضوعها وفصل فيه يكون قد خالف القانون مما يستوجب تصحيح الحكم على حالة ، والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التي تتظر الدعوى الجزائية بنظر الدعوى المدنية ، وهذا الاختصاص من النظام العام لتعلقه بالولاية القضائية للمحاكم مما يجوز معه للمحكمة العليا أن تقضي به ، ولو من تلقاء نفسها .

- ومن المقرر أن العجز في محتويات المخزن الذي أؤتمن عليه المتهم لا يعد قرينة على الاختلاس بما يتضمنه من إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية إصاعته على صاحبة ذلك لأن الاختلاس لا يقع إلا بفعل أو تصرف يدل على أن الشخص قد غير حيازته من ناقصة إلى تامة ، واعتبر المال مملاوكاً له فمجرد وجود عجز في موجودات المخزن الذي أؤتمن عليها المتهم لا يكفي دائمًا لحصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن فعل الغير أو عن إهمال .
- ومن المقرر أن البراءة القائمة على أساس أن الواقعه غير قائمة في حق المتهم إنما تتطوي ضمناً على الفصل في الدعوى المدنية مما يؤدي إلى رفضها ، ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم .
- وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة بما يتضمنه من رفض الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجزائية عن واقعة الاختلاس ، فإن البين أن المحكمة بقضائها أن ليس لمكتب الصحة (الطاعن) سوى اليمين المغلوظة من المتهم ، بأنه لم يفرط أو يتهاون في وظيفته أثناء توليهما كأمين مخازن وأن العجز الوارد لم يكن بسبب منه تكون قد فصلت في دعوى مدنية على أساس غير واقعة الاختلاس (الإهمال في واجبات الوظيفة) وهو ما لا تختص بالتصدي له ، والفصل فيه تبعاً للدعوى الجزائية .
- لما كان ذلك فإنه يتغير تصحيح الحكم بإلغاء ما قضى به الحكم المطعون فيه من أن ليس لمكتب الصحة سوى اليمين المغلوظة من المتهم بأنه لم يفرط أو يتهاون في وظيفته أثناء توليهما كأمين مخازن وأن العجز الوارد لم يكن بسبب منه ، وبقاء ما قضى به الحكم المطعون فيه من تأييد لحكم البراءة على حاله .

فلهذه الأسباب

حُكِّمَتْ المحكمة بالآتي :

- ١ - قبول العُنْ من حيث الشكل .
- ٢ - تصحيح الحكم بإلغاء ما قضى به الحكم المطعون فيه من أن ليس مكتب الصحة سوى اليمين المغلظة من المتهم بأنه لم يفرط أو يتهاون في وظيفته أثـاء تولـيـها كـأـمـينـ مـخـازـنـ وـأنـ العـجـزـ الـوارـدـ لم يكن بسبب منه ، وبقاء ما قضى به الحكم المطعون فيه من تأيـيدـ لـحـكـمـ البراءـةـ عـلـىـ حـالـةـ .

وـاـلـلـهـ وـلـيـ الـحـدـاـيـةـ وـالـتـوـفـيقـ ،،،

جلسة يوم الاثنين ١٢/رمضان/١٤٣٤ الموافق ٢٠٠٣/٣/١٧ م.

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس الدائرة
وعضوية القضاة :

د. علي محمد البناوي v **علي عبد الله القلبيسي**
بخيت بخيت الجعدي v **أحمد عبد الله الأنسي**

(٦)

طعن رقم (٢٥٣) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

إعادة المسروقات قبل المحاكمة تسقط الحد عن المتهم .

القاعدة:

إن تسلم المجنى عليه الذهب الذي تم ضبطه هو بمثابة الشبهة التي تدرا الحد عن المحكوم عليه ، لتوفر حالة من حالات مسقطات حد السرقة المقررة بال المادة (٢٩٩) عقوبات وهي (رد الفاعل) المسروق قبل المرافعة أمام المحكمة .

الم

وبمطالعة الأوراق المشتملة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي ، وعريضة الطعن بالنقض والرد عليها ، و على ما جاء في مذكرة العرض الوجobi المشفوعة برأي النيابة العامة ، وعلى ما جاء في رأي نيابة النقض وغير ذلك من الأوراق .

وحيث أن اتصال المحكمة العليا متتحقق بمذكرة العرض الوجobi المرفوعة من النائب العام وكذلك بعريضة الطعن بالنقض لاستيفائها كافة الشروط المقررة قانوناً.

وحيث ينعي الطاعن على المحكمتين عدم مراعاتها لظروف إعادة المسروقات عقب القبض على الطاعن وان ذلك مما يسقط عنه حد السرقة .

وبمناقشة ما أثاره الطاعن وبالعودة إلى مدونة الحكم الاستثنائي وما سبقه ومن حكم ابتدائي ، نجد أنه تم ضبط الذهب الذي تم استبداله من قبل الطاعن وتسلیمه للمجنى عليه ، وعليه فإن هذه المحكمة قد وقفت عند هذا الظرف بإمعان وفحص دقيق وانتهت من ذلك إلى أن تسلم المجنى عليه الذهب الذي تم ضبطه هو بمثابة الشبهة التي تدراً الحد عن المحكوم عليه ، لتتوفر حالة من حالات مسقطات حد السرقة المقررة بال المادة (٢٩٩) عقوبات وهي (رد الفاعل المسروق قبل المرافة أمام المحكمة) وحيث خولت المادة (٤٣٦) أ.ج للمحكمة العليا نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه بني على مخالفة للقانون أو على خطاء في تطبيقه ..الخ)

وكذلك لما للمحكمة العليا من جواز التعرض لموضوع الدعوى وفقاً لنص المادة (٤٣٤) أ.ج وحيث أن الحكم الاستثنائي قد أخطأ في تطبيق نص المادة (٢٩٩) عقوبات بعدم إعمال نص المادة سالفة الذكر فإن ذلك موجب لنقض الحكم ، بإسقاط عقوبة الحد واستبدالها بعقوبة تعزيرية وفقاً لنص المادة (٣٠٠) عقوبات ولما كان الأمر كذلك وإنما لمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٦) أ.ج والمواد (١٠١، ١٤، ١٥، والمادة ١٠٢ ، والمادة ٢٩٩ فقرة (٦) والمادة (٣٠٠) عقوبات فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :

١. قبول العرض الوجوبي من النائب العام .
٢. قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع .

-
٣. نقض الحكم الاستثنائي المؤيد للحكم الابتدائي جزئياً فيما قضى به من قطع اليد اليمني للمتهم/.....
٤. الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة سنوات على أن يعدم المحكوم عليه كفالة بحسن السيرة والسلوك بعد خروجه من الحبس ووضعه تحت رقابة الشرطة لمدة سنتين عقوبات .
٥. إقرار الحكم الاستثنائي في بقية ما قضى به .
- والله ولي الحداية وال توفيق ،،**

جلسة يوم الاثنين ١٢/٣/٢٠٠٣ م الموافق ١٤٢٤هـ

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس المائدة : **وعضوية القضاة :**

د. علي محمد البناوي ✓ **علي عبد الله القلبيسي**
يعقوب يحيى الجعدي ✓ **أحمد عبد الله الأنسي**

(٧)

طعن رقم (٤٠١) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

العيوب الجوهرية في الإجراءات يعرض الحكم للبطلان .

القاعدة :

أن الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي قد شابه البطلان من عدة وجوه .

أ- عدم حضور الطاعن جلسات المحاكمة .

ب- ولم تودع مسودة الحكم الاستئنافي ملف القضية وعدم وجود محضر جلسات النطق بالحكم وعدم تدوين اسم عضو النيابة المترافق في الحكمين الابتدائي والاستئنافي مما ترتب عليه بطلان الحكم لتعلق البطلان بالنظام العام.

الم

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض فمذكرة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بدون حضور

الأطراف ولم يحرر محضر بجلسة النطق بالحكم لكي يعرف من حضر الجلسة ومتى صدر ولا يوجد بالأوراق متى استلم الطاعن صورة من الحكم لكي يحاسب على تاريخ علمه ليبدأ الموعد للتقرير بالطعن وإيداع أدساته الأمر الذي يتبعين معه القول بتفسير الشك لصالح الطاعن وقبول الطعن شكلاً وحيث ينعي الطاعن على الحكم الاستئنافي أنه شابه البطلان بتأييده للحكم الابتدائي الذي لم يمثل فيه الطاعن .. الخ ما ورد في الطعن بالنقض على نحو ما سلف بيانه من مدونة هذا الحكم ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي قد شابه البطلان من عدة وجوه عدم حضور الطاعن جلسات المحاكمة ولم تودع مسودة الحكم الاستئنافي ملف القضية وعدم وجود محضر جلسات النطق بالحكم وعدم تدوين اسم عضو النيابة المترافق في الحكمين الابتدائي والاستئنافي وما أكده ذلك مذكرة الشعبة الجزائية المرفقة بالملف المؤرخة ٢٠١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/٧ م الموجهة لرئيس المحكمة العليا بعد إعادة ملف القضية إليها لإرفاق محاضر الجلسات ومسودة الحكم والتي تضمنت (أن المحكمة (الشعبة)) أن تبين لها عدم حضور أطراف النزاع أصدرت حكمها دون أن يحضر أطراف النزاع في المواعيد وصدر حكمها في ٩٦/١٢/٢٤ م مع العلم أنه لم تعمل محكمة الاستئناف أي محاضر جلسات قضائية) ولما كان الحكم الابتدائي قد شابه البطلان لمخالفة أحکام المواد (٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٠) أ.ج والخاصة بحضور المتهم وسؤاله كما شابه البطلان لخالفته لأحكام المواد (٣٧١، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥) أ.ج مما ترتب على ذلك البطلان طبقاً للمادتين (٣٩٦، ٣٩٧) أ.ج وما بني على باطل فهو باطل الأمر الذي يتبعين معه القول ببطلان الحكم الاستئنافي

المؤيد للحكم الابتدائي لتعلق البطلان بالنظام العام لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٧٣١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦)

إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تقرر ما يلي :

١. قبول الطعن شكلاً.
٢. نقض الحكم الاستئنافي شكلاً ببطلانه المتعلق بالنظام العام وإعادة الأوراق للفصل فيها مجدداً ابتدائياً بتشكيل جديد في مواجهة المتهم وإذا تمرد عن الحضور يطبق بشأنه محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة طبقاً (٢٨٥) أ.ج وما بعدها.
٣. إعادة الكفال للطاعن لاقتضائه منه خلافاً للقانون كونه محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

والله ولي الحداية وال توفيق ،،

جلسة يوم ٣٦/٢٠٢٣ م الموافق ١٤٢٤/٣/٣٩

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة :
وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد علي الشامي
د. علي يوسف هربة
محمد بن محمد الديلمي

(٨)
طعن رقم (١١٣٨٣) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)

الموجز:

معاينة مكان الحادث مما تتفرد بتقديره محكمة الموضوع .

القاعدة:

أما عن عدم نزول المحكمة إلى محل النزاع لمعاينته ومخالفة المحكمة نص المادة (٩٢) إج فالاستاد على نص هذه المادة في غير محله إذ هي تعالج إجراءات رجل الضبط القضائي والنيابة العامة كما أن المعاينة لمكان الحادث هو مما تقدرها محكمة الموضوع . وبالتالي فما أثاره الطاعون في طعنهم بهذا الشأن تبين أنه جدل في الموضوع ونقاش في الأدلة مما يتعين معه رفضه موضوعاً .

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله : وبفحص الطعن وجدها مقدم من ذي صفة ، ومصلحة ، وفيه ميعاده القانوني الأمر الذي يفضي إلى قبوله من حيث الشكل (وقد سدد الطاعون مبلغ الكفالة التي لا تلزمهم كونهم محكوماً عليهم بالحبس).

وفي الموضوع: فما نعاه الطاعنون في طعنهم ضد الحكم الاستئنافي من أن ما قاموا به لا يرقى إلى درجة الجريمة ، وأن الأحكام التي بيد المطعون ضده لا تشمل محل النزاع. فمن هذا الجانب من الطعن تبين أن الحكم المطعون فيه قد أبان أوجه الإدانة للمتهمين من خلال الأدلة التي قدمت أمام محكمة الموضوع وسبب لذلك بأسباب سائفة مما يجعل ما أثاره الطاعنون في غير ، محله أما عن الأحكام التي بيد المطعون ضده في النزاع المدني وعدم شمولها محل النزاع فقد تم إثارتها أمام محكمة الموضوع وفصلت فيها ، وعن الدفع بعدم ثبوت التهديد من قبل الطاعنين للمجنى عليه الثاني ، فقد تبين أن أدلة ذلك كانت ثابتة في حكمي محكمة الموضوع .

كما إن ما أثاره الطاعنون كذلك ضد الحكم محل الطعن من عدم نزول المحكمة إلى محل النزاع ، وعدم اكتمال الشهادة مما يجعل الحكم مخالف لأحكام القانون المادة (٩٢) أ.ج والمادة (٤٥) إثبات.

- فعن هذه الجزائية من الطعن فقد تبين أن الحكم لم تشمله المخالفة للقانون بخصوص نصاب الشهادة حيث شهد أمام المحكمة شاهدان ولما كان العمل بالشهادة وتقديرها هو من اختصاص محكمة الموضوع تتزلها المنزلة التي تراها طالما اطمأنت إليها ، وبالتالي فلم تخالف المحكمة نص المادة (٤٥) إثبات.

- أما عن عدم نزول المحكمة إلى محل النزاع لمعاينته ومخالفه المحكمة نص المادة (٩٢) أ.ج فالاستاد على نص هذه المادة في غير محله إذ هي تعالج إجراءات رجل الضبط القضائي ، والنيابة العامة ، كما إن المعاينة لمكان الحادث هو مما تقدر محكمة الموضوع ،

وبالتالي فما أثاره الطاعنون في طعنهم بهذا الشأن تبين أنه جدل في
الموضوع ونقاش في الأدلة مما يتعين معه رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب :

واستناداً إلى أحكام المواد (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧) أ.ج حكمت
المحكمة بالآتي:

- ١ - قبول طعن الطاعنين شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وإعادة مبلغ
الكافالة للطاعنين لعدم لزومها عليهم وفقاً لأحكام (٤٣٨) أ.ج .
- ٢ - صيرورة الحكم المطعون فيه باتاً .

والله ولي التوفيق والحمد لله

جلسة يوم الاثنين ٣٨/١٤٢٤ هـ الموافق ٣١/٣/٢٠٠٣ م.

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس الدائرة
وعضوية القضاة :

د. علي محمد البناوي v **علي عبد الله القليسي**
أحمد عبد الله الأنسي v **مكي بيبي العبدلي**

(٩)
طعن رقم (٣٩) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

إذا كان موضوع النزاع مدنياً فالنصوص الواجب تطبيقها هو قانون المراقبات.

القاعدة:

إن موضوع النزاع متعلق في الأساس على حقوق مدنية يحكمها إجرائياً وموضوعياً قوانين المراقبات والتحكيم المدني.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك حكم الشعبة الجزائية بمحكمة استئناف صنعاء والجوف والطعن بالنقض والرد عليه وعلى مذكرة ورأي نيابة النقض ، وحيث استوفى الطعن بالنقض جل أوضاعه الشكلية ، الأمر الذي يتعين معه قبوله شكلاً .

وحيث ينعي الطاعن/ ومن إليه على الحكم المطعون فيه بأن المقرر شرعاً وقانوناً أن محكمة الاستئناف تتظر بالنسبة لأحكام المحكمين على ضوء ما جاء في دعوى البطلان لأنها

محكمة قانون وليس محكمة موضوع..الخ ما جاء في الطعن بالنقض ولما كان قانون الإجراءات الجزائية قد جعل الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومبادرتها أمام المحاكم للنيابة العامة وجعل المجنى عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو بالحق المدني خصماً منظماً للنيابة العامة في الدعوى الجزائية ومدعياً في الدعوى المدنية المرتبطة بها تأسيساً على حكمي المادتين (٢١، ٢٤) أ.ج فإن قبول الشعبة الجزائية المختصة بنظر أحکام المحاكم الابتدائية في القضايا الجزائية عملاً بما جاء في المادتين (٢٣١، ٢٣٢) أ.ج لدعوى بطلان حكم محكم يعد خروجاً عن اختصاصها النوعي ، الأمر الذي يتعين معه القول ببطلان حكم الشعبة الجزائية لتعلق البطلان بالنظام العام .

وحيث أن موضوع النزاع متعلق في الأساس على حقوق مدنية يحكمها إجرائياً وموضوعياً قوانين المرافعات والتحكيم والمدني الأمر الذي يتعين معه القول ببطلان الحكم الجنائي الصادر في هذه القضية من محكمة استئناف صنعاء والجوف (الشعبة الجزائية) .

وحيث أن نصوص قانون التحكيم هي الواجبة في التطبيق على النزاع المعروض تأسيساً على حكمي المادة (٥٣، ٥٤) من قانون التحكيم وتحتخص بالفصل فيه الشعبة المدنية بمحكمة استئناف صنعاء والجوف . الأمر الذي يتعين معه القول بإحالة القضية إلى الشعبة المدنية .

لكل ما تقدم وتأسيساً على أحکام المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) أ.ج فإن الدائرة بعد المداولة تقرر التالي :

١. قبول الطعن شكلاً .

٢. وفي الموضوع إلغاء الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة الجزائية وإحاله القضية إلى الشعبة المدنية بمحكمة استئناف محافظتي

صنعاء والجوف للفصل في دعوى البطلان في حكم المحكم وفقاً
للقانون .

٣. إعادة مبلغ الكفالة للطاعن .

والله ولي الحداية والتوفيق ،،

جلسة يوم /٣٧ محرم /١٤٢٤ الموافق ٢٠٠٣/٣/٣٠ م.

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس المائدة :

د. علي محمد البناوي v **علي عبد الله القلبيسي**
يعقوب يحيى الجعدي v **أحمد عبد الله الأنصاري**

(١٠)
طعن رقم (٢٩٧) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

استيفاء طلب أولياء الدم إجراء القصاص في قاتل مورثهم شرط للحكم به مع توافر باقي الأدلة .

القاعدة:

إن إجراءات المحاكمة بما في ذلك تتبع التقارير الفنية والطبية وشهادة الشهود ومطابقة ذلك على الواقع وعلى قناعة المحكمة مصدرة الحكم التي كفلت للطاعن فرص كافية لتقديم أوجه دفاعه ، الأمر الذي يتعين القول بإقرار الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي بإجراء القصاص الشرعي لتتوفر شروطه الشرعية والقانونية وذلك بطلبه من أولياء الدم ولتوفر دليله الشرعي .

الم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه وعلى مذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه على نحو ما سلف عرضه وعلى مذكرة العرض الوجوبي من

النائب العام طبقاً للمادة (٤٣٤) أ.ج وـما كان بين من الأوراق أن الطعن بالنقض من وكيل الطاعن قد استوفى أوضاعه الشكلية الأمر الذي يتعين معه قبوله شكلاً .

وحيث ينعي الطاعن بالنقض على الحكمين الابتدائي والاستئنافي ببطلانهما لمخالفتهما المادة (٣٣) عقوبات وأن لدى الطاعن قرارات طبية عرضت على المحكمتين تثبت أن لديه مرض نفسي وعقلي وانه لم يمنع فرصه كافية لتقديم أوجه دفاعه ..الخ ما ورد في الطعن على نحو ما سلف عرضه وبالرجوع إلى الأوراق وجدها إنما أثاره الطاعن أمام المحكمة العليا سبق أن أثاره أمام محكمتي الموضوع وفصلت فيه فصلاً سائغاً وحيث أن المحكمة العليا حق التعرض لموضوع الدعوى في مثل هذه القضايا تأسيساً على ما جاء في حكم المادة (٤٣٤) أ.ج الأمر الذي جعلنا نفحص القضية ابتداء من محاضر جمع إستدلالات الشرطة وتحقيقـات الـنيـابة وإـجرـاءـات المحـاكـمة بما في ذلك تـتبع التـقارـير الفـنيـة والـطـبـيـة وـشـهـادـة الشـهـود وـمـطـابـقـة ذلك على الواقع وعلى قناعة المحكمة مصدرـةـ الحـكـمـ التيـ كـفـلتـ للـطـاعـنـ فـرـصـهـ كـافـيـةـ لـتـقـدـيمـ أـوجـهـ دـافـعـهـ الأمرـ الذيـ يـتـعـينـ القـولـ بـإـقـرـارـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فيـهـ المؤـيدـ لـلـحـكـمـ الـابـتـادـيـ بـإـجـراءـ الـقـصـاصـ الشـرـعيـ لـتـوـفـرـ شـروـطـهـ الشـرـعـيـ وـالـقـانـونـيـ وذلكـ بـطـلـبـهـ منـ أـوـلـيـاءـ الدـمـ وـلـتـوـفـرـ دـلـيـلـهـ الشـرـعـيـ طـبـقاًـ لـلـمـادـةـ (٢٣٤) عـقوـبـاتـ لـكـلـ ماـ تـقـدـمـ وـتـأـسـيـسـاًـ عـلـىـ أـحـكـامـ المـوـادـ (٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) أ.جـ فـإـنـ الدـائـرـةـ بـعـدـ إـمـعـانـ النـظرـ والمـادـاـلـةـ تـقـرـرـ التـالـيـ:

١. قبول عرض الـنيـابةـ العـامـةـ الـوجـوبـيـ .
٢. قبولـ الطـعـنـ شـكـلاًـ وـرـفـضـهـ مـوـضـوـعاًـ .

٣. على الطاعن تسليم ارش المصاب بناءً على ما جاء في الحكم المطعون فيه .

٤. إقرار الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة استئناف م/تعز المؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة الحجرية الابتدائية القاضي بإعدام القاتل/..... قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت لقتله المجنى عليه/..... عمدأً وعدواناً .

والله ولي الحداية وال توفيق ،،

جلسة يوم ٣٧/٣/٢٠٠٣ الموافق ١٤٢٤/١/٣

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد علي الشامي
د. علي يوسف هربة
محمد بن محمد الديلمي**

**(١١)
طعن رقم (١٤٢٤) لسنة (١٤٢٤هـ) (جزائي)**

الموجز:

يجب على محكمة الاستئناف عند إلغائها الحكم الابتدائي إعادة القضية إلى محكمة أول درجة .

القاعدة :

من المقرر أن محكمة الاستئناف إذا قضت بإلغاء الحكم الابتدائي لعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى فأن عليها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها . إذ هي لم تقل كلمتها بعد ولا تملك محكمة الاستئناف التصدي للموضوع لما يترب على ذلك من تفويت لإحدى درجات التقاضي . ثم إن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي لعدم اختصاص المحكمة مصدرته . وإحاله الدعوى إلى المحكمة المختصة حكم غير منه للخصومة لا يجوز الطعن فيه استقلالاً طبقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية .

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :
- حيث إن المحكمة العليا في حكمها الصادر في ٢٩/١٢/٢٠٠١م
نقضت الحكم لكون محكمة الاستئناف قد أخلت بحقوق الدفاع

لعدم الرد على دفع المتهم/..... ، بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم المطعون فيه بالاستئناف ، وكانت ذات المحكمة قد حكمت بانعقاد الاختصاص لمحكمة أخرى ، فإن محكمة الاستئناف بعد نقض الحكم وإعادة القضية إليها إذا فصلت في الدفع بعد عدم اختصاص المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم المستأنف ، وبالغائه وإحاله الدعوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة لم تخطئ في تطبيق القانون ذلك لأن من المقرر أن محكمة الاستئناف إذا قضت بإلغاء الحكم الابتدائي لعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى فإن عليها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها ، إذ هي لم تقل كلمتها بعد ولا تملك محكمة الاستئناف التصدي للموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت لإحدى درجات التقاضي ، ثم إن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي لعدم اختصاص المحكمة مصدرته ، وإحاله الدعوى إلى المحكمة المختصة حكم غير منه للخصومة لا يجوز الطعن فيه استقلالاً طبقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية .

فما بهذه الأسباب :

حُكِّمَتْ المحكمة بالآتي :

- ١- عدم قبول الطعن ، وإعادة الأوراق إلى محكمة بنى بهلو وبلا روسر الابتدائية في الدعوى .
- ٢- مصادرة كفالة الطعن .

والله ولي التوفيق والحمد لله ، ،

جلسة يوم السبت ١٠ صفر / ١٤٢٤ الموافق ٢٠٠٣ / ٤ / ٢ .

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس المائدة : **وعضوية القضاة :**

د. علي محمد البناوي ✓ **علي عبد الله القلبيسي**
بخيت بخيت الجعدي ✓ **أحمد عبد الله الأنسي**

(١٢)

طعن رقم (١٧٤) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

الاختصاص النوعي من النظام العام لا يجوز مخالفته .

القاعدة:

وحيث أن الحكم الاستئنافي قد صح الوضع بإحالة القضية إلى الشعبة المدنية لعدم الاختصاص النوعي (وينصرف البطلان في الاختصاص النوعي على الحكم الابتدائي) وقد وافقت على الحكم المطعون فيه نيابة النقض حين رأت رفض الطعن موضوعاً لسلامة وقانونية الحكم وكون النزاع متعلق بالاختصاص النوعي وهو من النظام العام والقضية ذات طابع مدني وهو ما نقره .

الم

وبمطالعة الأوراق المشتملة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن والرد عليه وعلى مذكرة ورأي نيابة النقض على نحو ما سلف عرضه وحيث استوفى الطعنان جل الاشتراطات القانونية المقررة لقبولهما شكلاً وحيث ينعي الطاعنان على الحكم المطعون فيه إحالة القضية إلى الشعبة المدنية للفصل فيها طبقاً

للاختصاص النوعي وذلك بسبب ان القضية جنائية وتحتخص بها الشعبة الجنائية وأن للقضية لدى الشعبة الجزائية أكثر من خمس سنوات. وبالعودة إلى الأوراق ابتدأً من إجراءات النيابة وانتهاء بالحكم المطعون فيه وجدنا أن النزاع ينصب على ملكية محل الشجار والذي طرفيه سبب من أسباب التطويل أمام القضاء الجنائي .

وحيث أن الحكم الاستئنافي قد صح الوضع بإحالة القضية إلى الشعبة المدنية لعدم الاختصاص النوعي (وينصرف البطلان في الاختصاص النوعي على الحكم الابتدائي) وقد وافقت على الحكم المطعون فيه نيابة النقض حين رأت رفض الطعن موضوعاً لسلامة وقانونية الحكم ، وكون النزاع متعلق بالاختصاص النوعي وهو من النظام العام والقضية ذات طابع مدني وهو ما نقره . فضلاً أن الحكم الابتدائي باطل لكل ما تقدم وتأسيساً على أحكام المواد (٤٢١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤١) فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر التالي :

١. قبول الطعن شكلاً .

٢. وفي الموضوع إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لمحافظتي صنعاء والجوف لإحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة لنظر النزاع ابتدائياً (مدنية)

٣. مصادرة مبلغ الكفال للخزينة العامة .

والله ولبي الحداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٣/صفر/١٤٢٤ الموافق ٢٠٠٣/٤/١٤

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة :
وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد علي الشامي
د. علي يوسف هربة
محمد بن محمد الديلمي

(١٣)
طعن رقم (١١٦٦١) لسنة ١٤٢٠هـ (جزئي)

الموجز:

الحالة النفسية ليست من أسباب انعدام المسئولية .

القاعدة:

إن المانع من المسئولية الجنائية طبقاً لما نصت عليه المادة (٣٣) عقوبات هو أن يكون الجاني وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك فعلة ونتائجها بسبب الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية ، أما عن سائر الأحوال النفسية فلا ت عدم المسئولية طبقاً لما نصت عليه المادة (٣٣) عقوبات.

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :
أولاًً من حيث الشكل : وبفحص الطعن المقدم من الطاعن/..... ضد ورثة المجنى عليه/..... ،
وكذا الرد عليه من ورثة المجنى عليه تبين أن الطعن مقدم من ذي صفة ومصلحة إلى مثله وفي ميعاده القانوني الأمر المتعين معه قبول الطعن شكلاً موافقته لأحكام المادة (٤٣٧) أ.ج .

ثانياً وفي الموضوع: حيث إن الطاعن يذكر في أسباب طعنه أنه يعاني من مرض نفسي وعقلي وعاهة مستديمة قبل حادث قتل المجنى عليه ، ولديه

قرار طبي يوضح ذلك من المستشفى العسكري ، وأن محكمة الاستئناف أحالته إلى لجنة طبية ، وصدر عنها قرار طبي ولم تعمل به المحكمة وأصدرت حكمها دون انتظار نتائج التقرير النهائي إلى آخره . وعلى ضوء ما أثاره الطاعن في أسباب طعنه كان من المحكمة العليا الرجوع إلى أوراق القضية وتبيان لها .

خلو محاضر جمع الاستدلالات المحصلة من الشرطة ، وتحقيقات النيابة ، والمحكمة الابتدائية حتى صدور الحكم في القضية وكذا سير إجراءات المحاكمة الاستئنافية حتى الجلسة الثانية ولم يذكر الطاعن انه يعاني أو كان يعاني من مرض عقلي أو جنون إلى أن أثار محامي الطاعن أن موكلة يعاني من مرض نفسي وعاهة عقلية قبل الحادث وبعده وكان من المحكمة إحالة المتهم إلى لجنة طبية وصدر عن هذه اللجنة الطبية إفاده للمحكمة أن اللجنة ترى بقاء المذكور تحت الرعاية لمدة شهر وبعد شهر سيتم تحrir تقرير نهائي عن حالته العقلية ، وكان من المحكمة التوقف عن نظر القضية عدة أشهر كما جاء في حكمها ، وبعد هذا التوقف حضر المتهم ومحاميه والطرف المدعى إلى المحكمة وطلب المتهم ومحاميه من المحكمة سماع شهودهما وكان ذلك ، وأعلنت المحكمة طرفي الدعوى أن عليهما التقدم في الجلسة القادمة بما بقي معهم من أدلة وفي الموعد المحدد حضر طرفا الدعوى ولم يتقدم أي منها بشيء وحجزت القضية للحكم .

- أما عن التقارير الطبية التي أشار إليها المتهم وقدمها للمحكمة فقد رجعت المحكمة العليا إليها واستبان لها التالي :

- إن التقرير الطبي الصادر من المستشفى العسكري كان صدوره بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٩م أي قبل حادث قتل المتهم للمجنى عليه ، وما

جاء فيه ينفي أن المتهم به جنون أو عاهة عقلية وكلما جاء فيه أنه يشكو من قلة النوم ودوخة وعدم الاستقرار ، وأنه يعاني من حالة نفسية أما ما أسماه الطاعن بال报 告 الطبي الثاني الصادر عن اللجنة الطبية العليا والذي لم ت العمل به المحكمة والصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ فقد اتضح انه ليس تقريراً طبياً ، وما جاء فيه هو عبارة عن رسالة من اللجنة الطبية إلى النيابة تفيد أن المتهم الحال إليهم لمعاينته ترى اللجنة أن يظل تحت المراقبة لمدة شهر وبعد شهر سيتم إعداد التقرير النهائي عن حالته .

- كما تبين كذلك من خلال الأوراق وجود تقرير طبي نهائى صادر عن اللجنة الطبية العليا بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢١ وقد صدر أثناء محاكمة المتهم ولم يقدم إلى المحكمة حتى صدور حكم في القضية ومفاد هذا التقرير الشامل أن المذكور عمره (٣٥) سنة ، مسجون على ذمة قضية قتل ، وأن الغرض من التقرير هو بناء على طلب المحكمة وأن حالته المرضية السابقة قبل الحادث غير معروفة ، وأن حالته العقلية في الوقت الحاضر سليمة وغير معروفة وقت ارتكاب الجريمة ، وأنه قادر على المثول أمام المحكمة والدفاع عن نفسه ، وخلاصة التقرير :

- أن المتهم ليس به ما يدل على أنه أصيب بمرض عقلي سابق أو تعالج لذلك غير أنه يعاني لذلك غير أنه يعاني من حالة عصبية في السلوك بحيث يرد بشكل مبالغ فيه على أي فعل ضده ، إلى قول اللجنة أن تقدير حالة المتهم العقلية أثناء ارتكابه للقتل يعتمد على الشهود.

- وعليه فقد اتضح أن ما أثاره الطاعن في أسباب طعنه ما هي إلا دفوع في غير محلها ذلك ان المانع من المسئولية الجنائية طبقاً لما نصت عليه

المادة (٣٣) عقوبات هو ان يكون الجاني وقت ارتكاب الفعل عاجراً عن إدراك فعله ونتائجها بسبب الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية ، أما عن سائر الأحوال النفسية فلا تعدم المسئولية طبقاً لما نصت عليه المادة (٣٣) عقوبات.

- وحيث إن ما دفع به المتهم أمام محكمة الاستئناف من أنه يعاني من حالة نفسية وأن ذلك ثابت في تقرير طبي ، وحيث إن الحالة النفسية ليست من أسباب انعدام المسئولية على ما بيناه ثم إن التقرير المستند إليه لا يثبت إلا أن المتهم لديه دوخة وقلة نوم وميل إلى العزلة وهي كلها لا تعدم المسئولية.

وكان على المحكمة إلا تحيل المتهم إلى الطبيب المختص إلا إذا كان ما يدفع به دفاع المتهم هو إدعاء الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية .

- ولما سبق بيانه عن وجود تقرير طبي نهائي عن حالة المتهم مع الأوراق ولم يقدم للمحكمة إلا بعد صدور حكمها رغم صدور الحكم وهذا التقرير يثبت سلامة القوى العقلية للطاعن فإن سبب الطعن المستند إليه بإخلال المحكمة بحق الدفاع في إثبات منع المسئولية الجنائية في غير محله ، مما يتعمّن رفضه.

وعليه : ولما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه بعقوبة الإعدام قصاصاً ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائفة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، كما إن إجراءات المحاكمة تمت وفق القانون وخلاف الحكم من عيوب مخالفة القانون ، أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله وصدر من محكمة مشكلة طبقاً للقانون ولها ولایة الفصل في الدعوى ولم يصدر بعد الواقعة قانون يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه طبقاً

لما نصت عليه المادة (٤) من قانون الجرائم والعقوبات كما إن ورثة المجنى عليه متهمون بالقصاص من الجاني فإنه يتعين لذلك إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قصاصاً.

فَاهْذِهِ الْأَسْبَابُ :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- قبول طعن الطاعن من حيث الشكل ، ورفضه من حيث الموضوع .

- ٢- قبول مذكرة العرض الوجوبي .

- ٣- إقرار حكم الإعدام قصاصاً الصادر من محكمة استئناف عمران رقم (٢٢) لسنة ١٤٢٢هـ الصادر بتاريخ ١٠/محرم/١٤٢٣هـ /م

الموافق ٢٤/٣/٢٠٠٢م المؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة عمران الابتدائية رقم (٩٨) لسنة ١٤٢٠هـ وتاريخ ٢٥/ذي القعدة/١٤٢١هـ الموافق ١٨/٢/٢٠٠١م والذي قضى بالإعدام قصاصاً قوياً ضرباً بالسيف أو رميأ بالرصاص للجاني/.....

لقتله عمداً عدواً المجنى عليه/.....

- ٤- لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية عملاً بالمادة (٤٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية

والله ولني المدحية والتوفيق،،،

جلسة يوم الأربعاء ١٢/صفر/١٤٢٤ الموافق ٢٠٠٣/٤/١٦ م.

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس المائدة : **وعضوية القضاة :**

د. علي محمد البناوي ✓ **علي عبد الله القلبيسي**
بسمى بخيت الجعدي ✓ **أحمد عبد الله الأنسي**

(١٤)

طعن رقم (٣٣٦) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

صدور الحكم من هيئة قضائية لم تسمع المرافعة يعد باطلًا .

القاعدة:

إن الثابت من محاضر الجلسات أن هيئة الشعبية لم تحجز القضية للحكم بعد إقفال باب المرافعة ولم تحدد موعداً للنطق بالحكم ، كما أن الهيئة التي نطقت بالحكم لم تكن هي الهيئة التي استمعت إلى المرافعة وذلك مما يجعل الحكم باطلًا بطلاقاً متعلقاً بالنظام العام .

المك

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي وكذلك الحكم الاستئنافي وعريضة الطعن بالنقض والرد عليها ، وإلى ما جاء في رأي نيابة النقض ، وغير ذلك من الأوراق وحيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

وحيث ينعي الطاعن على الحكم الابتدائي وكذلك الحكم الاستئنافي المطعون فيه أنه قد بني على إجراءات باطلة .. الخ كما كانت المادة (٤٣١) أ.ج قد خولت المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون .. الخ فإن تلك الرقابة قد امتدت إلى الرجوع إلى محاضر جلسات الشعبية

الجزائية ونجد أن الشعبة قد عقدت أكثر من أربعة عشر جلسة أغلبها انعقدت دون اكتمال هيئة الحكم في الشعبة كما أن معظمها عقدت ولم تستمع المحكمة إلى ما يجب عليها أن تسير في نظره وفقاً لما رسمه القانون ، كما أن الثابت من محاضر الجلسات ان هيئة الشعبة لم تحجز القضية للحكم بعد إقفال باب المراقبة ولم تحدد موعداً للنطق بالحكم ، كما أن الهيئة التي نطقت بالحكم لم تكن هي الهيئة التي استمعت إلى المراقبة وذلك مما يجعل الحكم باطلأ بطلاً متعلقاً بالنظام العام مما يتquin نقضه لمخالفته لنصوص المواد (٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٩٦، ٣٩٧) ولما كان الأمر كذلك ودون النظر إلى ما أثاره الطاعن من أسباب البطلان فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :

قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع نقض الحكم الاستئنافي وإعادة الأوراق للفصل في الموضوع مجدداً في جلسات متعاقبة وبتشكيل جديد.

والله ولي التوفيق والحمد لله ، ، ،

جلسة يوم ١٧ صفر ١٤٢٤هـ الموافق ٣٠٣/٤/١٩.

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس الدائرة : **وعضوية القضاة :**

د. علي محمد البناوي ✓ **علي عبد الله القلبيسي**
يعقوب يحيى العبدلي ✓ **أحمد عبد الله الأنصاري**

(١٥)
طعن رقم (٣٥٥) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

إذا رفعت النيابة العامة القضية إلى المحكمة العليا بموجب مذكرة العرض الوجوبي التي نص عليها القانون أمتدت سلطة المحكمة إلى كل أجزاء فيها منذ بدايتها أكان ذلك أمام سلطات التحقيق أم الإجراءات التي تمت أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية وذلك بغرض التأكد من سلامة تلك الإجراءات من الوجهة القانونية .

القاعدة :

وحيث يبقى اتصال المحكمة بالقضية بناءً على حكم المادة (٤٣٤) أ.ج وبالعرض الوجوبي الأمر الذي جعلنا نتبع إجراءات موضوع القضية منذ البداية إلى النهاية مروراً بمحاضر لشرطة وتحقيقات النيابة ومحاضر الجلسات أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية وشهادة شهود اعتراف المتهم عقب الحادث والتي أدلوها بها أمام المحكمة بعد إجراء اليمين أكدوا فيها بأن المتهم اعترف في باب منزل المجنى عليهم بأنه قتلهما بسبب خلاف بينه وبين أخيه متعلق بالبيت وكان القتل ببندقية آلية أعدها المتهم من قبل الحادث بخمسة عشر يوماً تقريباً وأنه دخل إلى غرفة نوم أخيه قبل الفجر وأطلق عليه وعلى زوجته عدة طلقات عشر على خمسه عشر ظرف فارغاً في مكان الحادث ومنع أهل القرية من الدخول

إلى المنزل بغرض إسعاف زوجة أخيه التي كانت مصابة بعدة طلقات نارية في أماكن غير قاتلة ولكن بسبب استمرار تزيف الدم منها وإسعافها إلى المستشفى بعد فوات الأوان توفت بعد أربع ساعات من وفاة زوجها .

المـ

وبمطالعة الأوراق المشمولة بماف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه وعلى مذكرة النائب العام بالعرض الوجobi وفقاً للماد (٤٣٤) أ.ج ومذكرة ورأي نيابة النقض .

وحيث نطق بالحكم بحضور المتهم بتاريخ ١/جماد الأول/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٧/٢٢ واستلم نسخة من الحكم بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٧ م وقدم عريضته بالطعن بالنقض بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٦ م خلافاً لما جاء في حكم المادتين (٤٣٦ ، ٤٣٧) أ.ج والتي قررتا أن يكون الطعن بالنقض خلال ٤٠ يوماً من تاريخ النطق بالحكم في حالة أن المتهم قدم مذكرته بالطعن بالنقض بعد مرور مائتين وثلاثة وخمسين يوماً من تاريخ النطق بالحكم الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنقض شكلاً . وحيث يبقى اتصال المحكمة بالقضية بناءً على حكم المادة (٤٣٤) أ.ج وبالعرض الوجobi الأمر الذي جعلنا نتبع إجراءات موضوع القضية منذ البداية إلى النهاية مروراً بمحاضر الشرطة وتحقيقات النيابة ومحاضر الجلسات أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية وشهادة شهود اعتراف المتهم عقب الحادث والتي أدلوها بها أمام المحكمة بعد إجراء اليمن أكدوا فيها بأن المتهم اعترف في باب منزل المجنى عليهم بأنه قتلهما بسبب خلاف بينه وبين أخيه متصل بالبيت وكان القتل ببندقية أليه أعدها المتهم من قبل الحادث بخمسة عشر يوماً تقريباً وأنه دخل إلى غرفة نوم أخيه قبل الفجر وأطلق عليه وعلى زوجته عدة طلقات عثر على خمسة عشر ظرف فارغاً في مكان الحادث ومنع أهل القرية

من الدخول إلى المنزل بغرض إسعاف زوجة أخيه التي كانت مصابة بعده طلقات نارية في أماكن غير قاتله ولكن بسبب استمرار نزيف الدم منها وإسعافها إلى المستشفى بعد فوات الأوان توفت بعد أربع ساعات من وفاة زوجها فطلب ورثتها القصاص من المتهم لقتله المجنى عليها و عمدأً وعدواناً وقد وفاء الأدلة على ثبوت الأدلة وبالعودة إلى الحكم المطعون فيه وجدناه موافقاً لصحيح الشرع والقانون من حيث أن ورثة المجنى عليها قد طلب القصاص من دم المجنى عليه الأول كونه زوج ابنتهما المتوفية بعد زوجها وفي هذه الحالة يثبت لشكل من ورثة المجنى عليهم حق طلب القصاص مجتمعين أو منفردين تأسيساً على حكم المادتين (٥٧، ٥٨) م / عقوبات . لذلك فإن الحكم بإجراء القصاص الشرعي قد جاء موافقاً لصحيح الشرع والقانون لطلبه من أولياء دم المجنى عليها الثانية وتتوفر دليله الشرعي إضافة إلى ما ورثها من دم المجنى عليه الأول لكل ما تقدم وتأسيساً على أحکام المواد (٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤) أ.ج فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر التالي :

١. قبول العرض الوجobi من النيابة العامة .
٢. عدم قبول طعن المتهم / شكلاً .
٣. إقرار الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإجراء القصاص الشرعي في القاتل / رميأ بالرصاص حتى الموت لقتله عمدأ وعدواناً أخيه / الفيه
٤. مصادرة السلاح المستخدم في الجريمة .
والله ولـي الحداية والتوفيق ،،

جلسة يوم ٣٨ صفر / ١٤٣٤هـ الموافق ٣٠٢ / ٢٠٠٣م.

برئاسة القاضي / أحمد محمد الخطابي
رئيس الدائرة :

د. علي محمد البناوي ✓ **علي عبد الله القابسي**
يحيى يحيى الجندبي ✓ **أحمد عبد الله الأنصاري**

(١٦)

طعن رقم (٣٦٤) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

إذا لم يضع أحد أعضاء محكمة الاستئناف تقريراً في الدعوى وملخصاً للقضية بعرض حكم محكمة الاستئناف للبطلان .

القاعدة :

إن المحكمة الاستئنافية لم تسمع من الطاعن بالنقض المستأنف للحكم الابتدائي أسباب استئنافه ولم يضع أحد أعضاء المحكمة الاستئنافية تقريراً في الدعوى يبين فيها ملخص القضية وأسباب الاستئناف إعمالاً لنص المادة (٤٢٧) أ.ج.

الملخص

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض فمذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي فمذكرة نيابة النقض برأيها .

وبعد تحصيلها على نحو ما سلف عرضه وحيث أنه يتوجب البحث في مدى قبول الطعن شكلاً ولما كان الثابت من الأوراق ومدونة الحكم المطعون فيه أن الشعبة الجزائية في آخر جلسة صحيحة لها حجزت

القضية للمداولة ولم تحدد جلسة للنطق بالحكم وكانت قد ذكرت في مدونة الحكم بأنه قد طال أمد هذه القضية شدأً وجذباً خروجاً ودخولاً بين الشعبة والنيابة والنائب العام . ولعدم تمكן النيابة وهي مستأنفة من إحضار جميع المتهمين الواردة اسمائهم في الادعاء العام ولاكثر من سنة وفي تاريخ ٢٠٠١/٢/١٩م نطق بالحكم في غياب الطاعن والمطعون ضده وقد نسبت عن طريق القضية وتمسك من نسب عن الطاعن بحق الطعن بالنقض من تاريخ علمه بالحكم وسلمت نسخة من الحكم المطعون فيه للطاعن وهو في السجن بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩م وتقديم بمذكرة أسباب طعنه بالنقض بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٥م كون ذلك ظرفاً خارجاً عن أرادته يستوجب قبوله واعتبار ميعاد طعنه من يوم علمه واستلامه للحكم. ولما كان البين من الأوراق أنه قد طعن بالنقض في تاريخ ٢٠٠١/١١/٥م واستلم نسخة من الحكم بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩م الأمر الذي يتعين معه القول بقبول طعنه بالنقض شكلاً .

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان كون المحكمة الاستئنافية أغفلت أسباب استئنافه بما فيها من أدلة وحجج وأنها لم تحكم بأرشه فجاء ذلك النص في محله من حيث أن المحكمة الاستئنافية لم تسمع من الطاعن بالنقض المستأنف للحكم الابتدائي أسباب استئنافه ولم يضع أحد أعضاء المحكمة الاستئنافية تقريراً في الدعوى يبين فيها ملخص القضية وأسباب الاستئناف وإعمالاً لنص المادة (٤٢٧) أ.ج إضافة إلى أن المحكمة أغفلت تقرير ارش الطاعن وأحالته إلى حيثيات الحكم الابتدائي في حالة أن الحكم الابتدائي أحال تقرير أرشه على محكمة ثانية درجة كما بين في ص ٥٠ من مدونته . الأمر الذي يتعين معه القول بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى

محكمة استئناف م/تعز لنظر استئناف الطاعن والفصل فيه وفقاً
للقانون بالتشكيل الجديد وعليه وتأسيساً لأحكام المواد (٤٣١ ، ٤٣٥ ،
٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) أرج فـإن الدائرة بعد إمعان النظر
والمداولة تقرر التالي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً .
- ٢ - وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه في حق الطاعن .
- ٣ - إعادة القضية إلى محكمة استئناف م/تعز لنظر استئناف الطاعن
والفصل فيه وفقاً للشرع والقانون .

وانـه ولـي الـحدـاـيـة وـالـتـوـفـيق ،،،

جلسة يوم الأربعاء /٣٨ صفر /١٤٢٤هـ الموافق /٣٠ /٤ /٢٠٠٣ م.

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس المائدة
وعضوية القضاة :

د. علي محمد البناوي ✓ علي عبد الله القلبيسي
يعقوب يحيى العبدلي ✓ أحمد عبد الله الأنسي

(١٧)

طعن رقم (٣٨٣) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

إذا حكم على المتهم الفار من العدالة بعقوبة سالبة للحرية فلا يقبل طعنه إلا إذا قدم نفسه للتنفيذ قبل جلسة نظر الطعن وإلا سقط حقه في ذلك .

القاعدة:

إن الطاعنين لما كانوا قد حوكموا ابتدائياً وفقاً لمحاكمة المتهمين الفارين من وجه العدالة وكان الحكم قد انتهى إلى الحكم عليهم بالديات وبالحبس لكل منهم تعزيزاً ثمان سنوات مع النفاذ وحيث طعنوا على الحكم بالاستئاف فإنه كان يتعين عليهم لكي يقبل استئنافهم أن يتقدموا إلى الجهة المختصة بالتنفيذ قبل اليوم المحدد لنظر استئنافهم وحيث لم يفعلوا ذلك ، فإن استئنافهم يكون محكوماً عليه بالسقوط طبقاً للمادة (٤٣٥) أ.ج ونفس الشيء الطعن بالنقض ، فإنه كان يتعين عليهم لقبول طعنهم أن يتقدموا إلى جهة التنفيذ قبل الجلسة وحيث لم يفعلوا ذلك فإن طعنهم هنا أيل للسقوط

الم

وبمطالعة أوراق الطعنين وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية . وبعد مراجعتها وتحصيلها في صورة ما سلف عرضه حتى يكون معلوماً فإن التحصيل للطعنين لم يكن تحصيلاً لها في كلتيهما وبتمامهما وإنما كان تحصيلاً مختصراً ومحدوداً بتصريح وبالقدر الذي يحصل به العلم وتنتفي معه الجهة ومرد ذلك إلى ما أوقفتا عليه قرائتنا للأوراق ومراجعتنا لها من نتيجة سلبية للطعنين معاً . ولكن مع اختلاف السبب وتباین الموجب في كلتيهما وهذا ما أوجد من درحة لتحقیل الطعنين بتصريح وعلى النحو المسبوق عرضه لحصول العلم بالنتيجة السالبة على جهة اليقين وعليه فسنعرض لمناقشة الطعنين ترتيباً على النحو التالي :

أولاً: في الطعن المقدم من أولياء دم المجنى عليه/.....

:

وحيث انتهت نيابة النقض في رأيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً لعدم تقديمها في الموعد المحدد قانوناً وعلى سند من قولها : أن الطعن قدم بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ في الوقت الذي صدر فيه الحكم (محل الطعن) بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠ م. وبحضور محاميهم الذي وقع على محضر المحكمة المؤرخ في ٢٠/القعدة ١٤٢٢هـ وبهذا فإنه يكون على علم ودرية بصدور الحكم وبما لا مبرر معه للقول بأن الطاعنين لم يعلموا بالحكم إلا بعد تجاوزه للفترة المحددة قانوناً بحوالي ثمانين يوماً.

وبمراجعة الأوراق اتضح عدم صحة ما ذهبت إليه نيابة النقض أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠ م بحضور محامي أولياء الدم الذي وقع على محضر المحكمة المؤرخ في ٢٠/القعدة ١٤٢٢هـ فهذا المحضر ليس محضر النطق به في ٢٠٠٢/٢/١٠ م فهذا المحضر أثبت

بالفعل وجود المحامي وأثبتت توقيعه وهو ما يعني بأنه كان على علم تام بموعده جلسة النطق بالحكم غير أنه لم يحضر هذه الجلسة في موعدها المحدد في ٢٠٢٢/٢/١٠ م رغم علمه بها فقد تغيب عنها ولعل الحكم (محل الطعن) هو ما أثبت هذا التغيب في قوله : (منطق الحكم غيابياً) وكذلك محضر النطق لم يثبت وجود المحامي ولا توقيعه وهذا لا يغير من الأمر شيئاً فما دام أن المحامي على علم تام بموعده جلسة صدور الحكم والنطق به من خلال توقيعه على محضر حجز القضية في ٢٠ القعدة سنة ١٤٢٢هـ ومع ذلك لم يحضرها وتغيب عنها . فإن مسؤولية ذلك تقع عليه وبما لا مجال معه لأن يجعل من عدم حضوره جلسة النطق وهو المتسبب في ذلك ذريعة لعدم علمه بصدور الحكم إلا في أول يونيو سنة ٢٠٠٢ م فهذه الذريعة غير مأخذ بها ولا ملتفت إليها لشدة تهافتها . نورد هذه المناقشة مجرد تصحيح معلومة نيابة النقض ليس إلا دون أدنى تأثير على ما انتهى إليه رأيها في تجريد الطعن لعدم القبول لتقديمه بعد فوات الميعاد .

كما تلاحظ أيضاً عدم إيداع كفالة الطعن وفقاً للمنصوص عليه في المادة (٤٣٨) أ.ج وإيداع الكفالة مع كونه من متطلبات قبول الطعن وجوباً إلا أن مسؤولية عدم استيفائها تقع على دائرة كتاب المحكمة بأكثر منها على الطاعن عملاً بالمنصوص عليه في ذات المادة في قوله : ولا تقبل دائرة الكتاب تقرير الطعن إلا إذا كان مصحوباً مما يدل على إيداع الكفالة أو الإعفاء منها) والسؤال الذي يفرض نفسه هو : كيف بدائرة كتاب المحكمة قبلت الطعن (وليس التقرير به) دون أن يكون مصحوباً بما يدل على إيداع الكفالة ؟ الإجابة متروكة لدائرة الكتاب بالطبع.

ومع كل هذا يتعين عدم قبول الطعن لتقديمه بعد فوات الميعاد إعمالاً لل المادة (٤٤٣) أ.ج فيما ينص عليه مطلعها بالقول (إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله) أ.هـ ومع عدم قبول الطعن وبنتيجة يتعدد النظر في الموضوع .

ثانياً: في الطعن المقدم من المحكوم عليهم / ومن إليه :

وحيث انتهت نيابة النقض برأيها حيال الطعن المرفوع من الطاعنين أعلاه إلى قبوله شكلاً . وعدم جوازه موضوعاً تأسيساً على أسبابها وحيث أن هذا الرأي في جملته وفي سائر أجزائه وبجميع تفصياته أبعد ما يكون عن الصواب . ونأ بما لا مزيد عليه عن الرشد لقيام سبب آخر أبعد أثراً وأشد خطراً ، سبب يتوارى عنده قبول الطعن شكلاً حتى وإن مع توافر كل اشتراطاته ويصغر معه عدم جواز الطعن حتى وإن مع أقوى أسبابه . سبب يستغرق كل الأسباب وإلى الحد الذي يؤول معه الطعن ليس إلى مجرد عدم جوازه حسب وإنما يتعداه إلى ما هو أكبر من ذلك وهو سقوطه .

وللتوسيح ذلك نقول : بأن الطاعنين لما كانوا قد حوكموا ابتدائياً وفقاً لمحاكمة المتهمين الفارين من وجه العدالة وكان الحكم قد انتهى إلى الحكم عليهم بالديات وبالحبس لكل منهم تعزيزاً ثمان سنوات مع النفاذ وحيث طعنوا على الحكم بالاستئناف فإنه كان يتعين عليهم لكي يقبل استئنافهم أن يتقدموا إلى الجهة المختصة بالتنفيذ قبل اليوم المحدد لنظر استئنافهم وحيث لم يفعلوا ذلك فإن استئنافهم يكون محكوماً عليه بالسقوط طبقاً للمادة (٤٢٥) أ.ج ونفس الشيء الطعن بالنقض فإنه كان يتعين عليهم لقبول طعنهم أن يتقدموا إلى جهة التنفيذ

قبل الجلسة وحيث لم يفعلوا ذلك فإن طعنهم هنا أيل للسقوط عملاً بحكم المادة (٤٤٧) أ.ج التي تقول :

يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ما لم يكن مفرجاً عنه ... الخ .

وحيث أن الطعن المنظور مما ينطبق عليه حكم هذه المادة فإنه لا مجال معه إلا إلى التقرير بسقوط الطعن دون تردد بما يترتب على ذلك من إعادة كفالة الطعن لاستيفائها بالمخالفة لحكم المادة (٤٣٨) أ.ج أساساً ومقداراً ما دام الطاعنون محكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس تعزيراً لمدة ثمان سنوات فهذا ما يجعلهم خارج الإلزام القانوني تماماً بحيث لا يستوفي منهم كفالة أساساً في حدود المبلغ المقرر وهو خمسمائة ريال (٥٠٠) لا غير. فكيف بدائرة الكتاب تستوفي ألف ريال (١٠٠٠) وهذا من أغرب ما جرى والأغرب من هذا أن دائرة الكتاب لم تستوف مبلغ الكفالة ممن تلزمهم قانوناً وهم الطاعنون أولياء الدم وقد سبق التعرض لمناقشتها هذا عند بحث طعنهم في الفقرة (أولاً) وأنه لكل ما تقدم واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٧)

أ.ج فإن الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي :

١. عدم قبول طعن أولياء الدم شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد.

٢. سقوط طعن المتهمن المحكوم عليهم ومن إليه تأسيساً على سالف الأسباب ومبوق المناقشة وإعادة مبلغ الكفالة إليهم لاستيفائه بالمخالفة للقانون .

٣. اعتبار الحكم الابتدائي نهائياً واجب النفاذ .

والله من وراء القصد ،،

جلسة يوم الأربعاء /٣٨ صفر /١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٤/٣٠ م.

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس المائدة
وعضوية القضاة :

د. علي محمد البناوي v **علي عبد الله القلبيسي**
أحمد عبد الله الأنسي v **مكي بيبي العبدلي**

(١٨)
طعن رقم (٣٩٠) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

إذا كان القانون قد أوجب أن يصدر الحكم من هيئة مكونة من ثلاثة قضاة فصدر الحكم من قاضيين فقط فإن الحكم يتعرض للبطلان.

القاعدة:

إن الثابت من محاضر الجلسات ومن مسودة الحكم الاستئنافي وكذلك نسخة الحكم الأصلية ، أن هيئة الحكم التي نظرت القضية قد تمت من قاضيين فقط ، وهذا في حد ذاته كاف للقول ببطلان الحكم الاستئنافي وهو بطلان متعلق بالنظام العام كما أن الحكم الاستئنافي قد شابه بطلان في الإجراءات وذلك لقصوره .

الم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك أمر النائب العام برقم (٦٨٣/٨/٢/٨) وتاريخ ١١/١/١٩٩٨م والذي انتهى فيه إلى التوجيه بما توصلت إليه النيابة في دراستها للقضية وهو (الاكتفاء بالجزاء الإداري) . وما أعقب ذلك بتاريخ ٤/٢٠/١٩٩٩م من إخطار ذوي الشأن

(.....) بما انتهت إليه النيابة في القضية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧م الذي تضمن أن النيابة انتهت فيها إلى إصدار قرار قضى بالقرير بالأوراق بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية قبل المتهمين/..... وأخرين لعدم الجريمة والاكتفاء بالجزاء الإداري .. الخ بتوقيع وكيل النيابة الجزائية/..... وختم النيابة الجزائية . برقم (١١٩) وتاريخ ٢٠١٩٩٩/٤/٢٠ وما تعقب ذلك أمام الشعبة الجزائية بمحكمة استئناف محافظة تعز الذي انتهت فيه ضمناً إلى تأييد ما انتهت إليه النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية قبل المشكوا بهم من أفراد شرطة المرور وأفسحت المجال أمام المدعى بالمطالبة أمام المحكمة المختصة إن أراد ذلك ، وحيث استوفى الطعن بالنقض المرفوع من/..... ومن إليه أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً وحيث أثار في طعنه إلى العديد من أسباب بطلان الحكم الاستئنافي ومنها صدور القرار من قاضيين فقط ولم يصدر من رئيس وعضوين كما هو مقرر قانوناً ، وبمناقشة ما أثاره الطاعن نجد أن له سندأ من القانون ذلك أن المادة (٤٢) من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن (تألف هيئة الحكم في كل شعبة من شعب محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة) وحيث أن الثابت من محاضر الجلسات ومن مسودة الحكم الاستئنافي وكذلك نسخة الحكم الأصلية ، أن هيئة الحكم التي نظرت القضية قد تمت من قاضيين فقط ، وهذا في حد ذاته كاف للقول ببطلان الحكم الاستئنافي ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام كما أن الحكم الاستئنافي قد شابه بطلان في الإجراءات وذلك لقصوره بعدم إيراد ما جاء في استئناف/..... وكذلك ما جاء في رد المستأنف ضده ، كما أن الحكم قد جاء خالياً من الأسباب التي تمكّن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على محكمة الاستئناف من خلال سلامه الأسباب

التي انتهت إليها ولما كان الأمر كذلك وإنما للمواد (٣٩٦، ٣٩٧،
٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) أرج فـإن

الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :

١. قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم الاستئنافي وإعادة الأوراق للفصل في الموضوع مجدداً وبتشكيل جديد.

والله ولي الحدایة وال توفیق ،،

جلسة يوم الأحد ١٢/٤/٢٠٢٣ الموافق ١٤٢٣/٣/١

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وأعضاء القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة**
**أحمد علي الشامي
محمد بن محمد الدبامي**

**(١٩)
طعن رقم (٧٩٣٨) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)**

الموجز:

ارتباط الدعوى المدنية بالجزائية هي دعوى المضرور من الجريمة بتعويضه .

القاعدة:

إن الدعوى المدنية التي يجوز للمحكمة الجزائية إن تنظرها هي دعوى المضرور من الجريمة بتعويضه من الضرر الناشئ عن الجريمة لا المطالبات المدنية غير الناشئة عن الجريمة وما ينعي الطاعن إن المحكمة لم تفصل فيه ليس ناشئاً عن الجريمة وإنما هو مطالبة مدنية طريقها رفع دعوى مدنية مستقلة .

الم

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع تقرير القاضي / عضو الهيئة ، وبعد المداوله :

أولاً : حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل.

ثانياً : حيث أن في ما أورده الطاعن مجادلة موضوعية وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع المحكمة بناءً على الأدلة

المطروحة عليها فلها أن تكون عقidiتها من أي دليل ترتاح إليه إلا إذا
فيدها القانون بدليل معين نص عليه .

وحيث أن الدعوى المدنية التي يجوز للمحكمة الجزائية أن تتظرها هي
دعوى المضرور من الجريمة بتعويضه من الضرر الناشئ عن الجريمة وما
ينعي الطاعن أن المحكمة لم تفضل فيه ليس ناشئاً عن الجريمة وإنما
هو مطالبة مدنية طريقها رفع دعوى مدنية مستقلة .

لما كان ذلك فإنه يتبع رفض الطعن من حيث الموضوع ، ومصادرة
الكافلة .

وحيث أنه قد حصل من الطاعن مبلغ ألف ريال على سبيل الكفالة زيادة
على ما أوجب القانون تحصيله في المادة (٤٣٨) أ.ج فإنه يتبع القضاء برد
مبلغ وقدرة خمسمائة ريال .

ف بهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١ قبول الطعن من حيث الشكل ، ورفضه موضوعاً ومصادرة
الكافلة .
- ٢ رد مبلغ وقدرة خمسمائة ريال حصل من الطاعن زيادة على ما
أوجب القانون تحصيله على سبيل الكفالة .

والله ولـي الهدـاـيـة وـالـتـوفـيق ،،،

جلسة يوم ٥/رمضان/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٦.

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس المائدة : **وعضوية القضاة :**

د. علي محمد البناوي ✓ **علي عبد الله القلبيسي**
يعقوب يحيى الجعدي ✓ **أحمد عبد الله الأنسي**

(٢٠)

طعن رقم (٣١٣) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

صدور الحكم من قاض فرد من محكمة مشكلة من ثلاثة قضاة يعرض الحكم وما تعقبه للبطلان المطلق ويرجع للفصل فيه .

القاعدة:

ولما كانت المحكمة الابتدائية قد نظرت القضية من قاض فرد في حين أن قرار تشكيل محاكم الأموال العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦م مشكلة من رئيس وعضوين فإن صدور الحكم من قاض فرد يعد باطلًا بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام يجوز لمحكمة الطعن التعرض له من تلقاء نفسها .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد بني على الحكم الابتدائي الباطل فإن ما بني على الباطل فهو باطل ، الأمر الذي يتعين معه القول بنقض الحكم الاستئنافي وإعادته للفصل في القضية ابتدائياً دون النظر إلى أوجه الطعن .

الم

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه

وحيث استوفى الطعنان جل اشتراطاتهما المحددة قانوناً لقبوله شكلاً وحيث ينعي الطاعنان على الحكم أنه لم يقبل استئناف الطاعن الأول وأن الطاعن الثاني قد نفذ الحكم الابتدائي بناء على طلب النيابة العامة وأرغمه على ذلك ثم استأنفت الحكم .. الخ ما ورد في الطعنين على نحو ما سلف ولما كانت المحكمة العليا تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح وأن صدور الحكم من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومطابقاً لقرار الإنشاء والتشكيل ولما كانت المحكمة الابتدائية نظرت القضية من قاض فرد في حين أن قرار تشكيل محاكم الأموال العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦م من رئيس وضوين فإن صدور الحكم من قاض فرد يعد باطلأ بطلاناً مطلقاً متعلق بالنظام العام يجوز للمحكمة التعرض له من تلقاء نفسها ولما كان الحكم المطعون فيهبني على الحكم الابتدائي الباطل فإن مابني على باطل فهو باطل الأمر الذي يتعين معه القول بنقض الحكم الاستئنافي وإعادته للفصل في القضية ابتدائياً دون النظر إلى أوجه الطعن لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٣٩٦، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة وإمعان النظر تقرر ما يلي :

١. قبول الطعنين شكلاً .
٢. نقض الحكم الاستئنافي المبني على الحكم الابتدائي الباطل وإعادة الأوراق للفصل فيها مجدداً ابتدائياً وفقاً لقرار رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م .
٣. إعادة مبلغ الكفال للطاعنين .

والله ولـي الحـدـاـيـةـ وـالـتـوـفـيقـ ،،،

جلسة يوم السبت ٩/ربيع الأول/١٤٢٤ الموافق ٢٠٠٣/٥/١٠ م.

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس المائدة
وعضوية القضاة :

د. علي محمد البناوي v **علي عبد الله القلبيسي**
يعقوب يحيى الجعدي v **أحمد عبد الله الأنسي**

(٢١)
طعن رقم (٤٠٩) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

القسامية شرعت لحفظ الدماء وصيانتها لكي لا يهدى دم في الإسلام
وهي الأيمان على المدعى عليهم من أهل القرية .

القاعدة:

إن القسامية إن اكتملت شروطها هي الأيمان على المدعى عليهم
المختارين من أهل القرية والحكم هو وجوب تسليم الديمة بعد الأيمان
وليس هو القسامية فالآيمان سبب لزوم الديمة على أهل قرية
..... جميعاً وسبب لزوم الأيمان والديمة هو وجود القتل
وتهمنه الموجهة إلى القرية من أولياء الدم على النحو الثابت في الأوراق
والقسامة على أهل قرية أو نحوها إنما شرعت لحفظ الدماء وصيانتها
ولئلا يهدى دم في الإسلام .

الم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق بما في ذلك قرار كل من
محكمتي الموضوع بدرجتيها ابتدائياً واستئنافياً ، ومذكرة نيابة النقض
برأيها على نحو ما سلف عرضه .

وحيث تمت إجراءات الطعن خلال المدة المحددة فإنه مقبول من حيث الشكل لاكتفاء اشتراطات المقررة لقوله قانوناً.

وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله يعني بطلان الحكم محل الطعن
لقضائه بما لم يطلبـه الخصوم ، وانه أول حكم المادة (٨٥) عقوبات
تأويلاً خاطئاً ، وقضى بتعديل الحكم الابتدائي الذي قصر الديـة على
المتهمين وعاقـلاتـهم مما يؤكـد خطأـ الحـكمـ محلـ الطـعنـ ، وسلامـةـ
الـحـكمـ الـابـتدـائـيـ الـذـيـ التـزمـ بـتـطـبـيقـ النـصـ دـلـالـةـ وـلـفـظـاـ وـمـفـهـومـاـ
وـمـنـطـوقـاـ ..الـخـ .

أما الرد من المحكوم عليهم (المحلفين) فقد تضمن دفعاً بعدهم قبول الطعن ممن حكم له بكل طلباته طبقاً لنص المادة (١٩٨) مرافعات .الخ ..

وبمناقشة ما أثاره الطاعن في مجلمة فإن الرد عليه يستلزم بيان إن القسامه إن اكتملت شروطها هي الأيمان على المدعى عليهم المختارين من أهل القرية ، والحكم هو وجوب تسليم الديه بعد الأيمان وليس هو القسامه ، فالأيمان سبب لزوم الديه على أهل قرية (.....) جمياً ، وسبب لزوم الأيمان والديه هو وجود القتل وتهمنه الموجهة إلى القرية من أولياء الدم على النحو الثابت في الأوراق . والقسامه على أهل قرية أو نحوها إنما شرعت لحفظ الدماء وصيانتها ولئلا يهدى دم في الإسلام ، وما نراه في وقتنا الحاضر هو أن حوادث القتل قد تکاثرت وقلت الشهادة عليه أو تکاد منعدمة وذلك لتحری القاتل في ارتكاب جريمته مواضع الخلوات من البشر ولا يتأتي ذلك إلا إن كان القاتل من بين أهل القرية يعلم حركتهم وسكنونهم وذلك لن يكن إلا أن كانوا محصورين ، وهنا يأتي دور القسامه ووجوب إعمالها حتى لا يفلت

ال مجرمون من العقاب ، وحتى تحفظ الدماء وتصان ، وبالتالي قيام الناس بحفظ الأمان في قريتهم ونصح عامتهم ومراقبه المشبوهين منهم ، وهم إن لم ينوهوا بذلك اعتبروا مقصرين بترك الحفظ الواجب عليهم، ففيؤخذوا جميعاً بالقصير زجراً لهم عن ذلك وحملأً على تحصيل ما يجب عليهم بسببه ، وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامه والديه.

وفي هذه القضية تكون دية القسامه على قرية أهالي (....) جمعيهم لوجود جثة القتيل المجنى عليه/..... بالقرب من قريتهم على بعد سبعين متراً فقط وقد تبين من الأوراق أن وفات المجنى عليه تمت في مكان وجود الجثة على باب القرية بعد أن وقع في عراك مع الجناة قبل مقتله ، وأن الإصابة التي في رأسه هي وحدها القاتلة من بين مجموع الأصابات وقد اختص أهالي قرية(....) جميعاً بتهمة قتل المجنى عليه المذكور/فوجبت عليهم القسامه دفعاً بالتهمة ، والديه لوجود القتيل بين أظهرهم . وعليه فلا وجه لما أثاره الطاعن من لزوم الديه على من تم اختيارهم من بين أهل قرية (....) لخلف اليمين دون غيرهم ممن لم يحلقو ، ولذلك لزم الرد عليه بما سبق ذكره من أن القسامه هي اليمين ، وهي حق المدعى ، وحق المدعى أن يوفى طلبه .

ولذلك كان الاختيار في حال القسامه لأولياء الدم ، لأن الأيمان حقهم ، ولم يختاروا من يتهمونه ويستحلقون صالحبي القرية الذين يعلمون انهم لا يحلقون كذباً طبقاً لحكم المادة (٨٣) عقوبات وليس من العدل في شيء أن يفلت الآخرون من أهالي القرية ممن لم يحلقو كما أنه ليس من المقبول عقلاً ومنطقاً أن يصير المحلفون هم وحدهم الملزمون بعبيئ تسليفهم دية القتيل ، وإنما فلا قيمة لحكمه اختيار المحلفين من صالحبي

أهل القرية ، ومن هنا يعلم الأوجه للطعن بالنقض لانعدام أسبابه المقررة قانوناً طبقاً لنص المادة (٤٣٥) أ.ج ذلك أن نقاش الطاعن للدليل نقاش موضوعي سبق أن أثير أمام محكمة الموضوع ، وفصلت فيه بأسباب قانونية سائفة ولا معقب عليها في ذلك وبناءً عليه فإن الحكم الاستئنافي سليم فيما قضى به لمطابقته صحيح القانون .

ولما سلف من أسباب واستناداً إلى المواد (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥١) أ.ج فإن الدائرة بعد إمعان النظر وإجراء المداولة تقرر الآتي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم جوازه.
- ٢ - إقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به تأسيساً على ما سلف من أسباب ومبنيو المناقشة .
- ٣ - مصادرة مبلغ الكفال إلى خزينة الدولة .

والله ولـي الحداية والتوفيق ،،

جلسة يوم ٢٩/٣/٢٠٢٣ الموافق ١٤٢٣ هـ

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة
وعضوية القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي v
أحمد علي الشامي
علي يوسف هربة v
محمد محمد الدبلي**

**(٢٢)
طعن رقم (٧٧٦٨) لسنة ١٤٢٢هـ (جزائي)**

الموجز:-

التقرير بالطعن دون تقديم أسبابه خلال الميعاد يتعين رفضه .

القاعدة:

أن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يشكون وحدة إجرائية واحدة لا يغنى أحدهما عن الآخر والمادة (٤٤٣) أ.ج تقرر أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله .

وحيث أن الطاعن لم يقدم أسباب طعنه إلا بعد الميعاد المحدد في المادة (٤٣٧) أ.ج بأربعين يوماً فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن من حيث الشكل .

المكمل

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي / عضو الهيئة ، وبعد المداوله تبين التالي:-

حيث أن الطاعن/..... كان حاضراً جلسة النطق بالحكم المطعون فيه وقرر بالطعن فيه في يوم النطق به في ٢٠٠١/٢/١٩ م غير أنه لم يقدم أسباب طعنه عليه إلا في ٢٠٠١/٥/٢٨ م .

وحيث أن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يشكون وحدة إجرائية واحدة ولا يغنى أحدهما عن الآخر والمادة (٤٤٣) أ.ج تقرر أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله .

وحيث أن الطاعن لم يقدم أسباب طعنه إلا بعد الميعاد المحدد في المادة (٤٣٧) أ.ج بأربعين يوماً فإنه يتعين القضاء بعدم قول الطعن من حيث الشكل .

وحيث أن الطاعن/..... كان حاضراً جلسة النطق بالحكم المطعون فيه وقرر بالطعن في يوم النطق به في ٢٠٠١/٢/١٩ م غير أنه لم يقدم أسباب طعنه عليه إلا في ٢٠٠١/٤/٢٨ م فإن يتعين القضاء بعدم قبوله لذات الأسباب المبينة أعلاه .

وحيث أن المادة (٤٣٨) أ.ج لم توجب على الطاعن أن يودع سوى خمسمائة ريال على سبيل الكفالة ، والمحصل من كل من الطاعنين ألف ريال فإنه يتعين رد مبلغ قدره خمسمائة ريال لكل من الطاعنين .

فلهذه الأسباب :

حکمت المحکمة بالآتي :

- ١ - عدم قبول الطعن من حيث الشكل .
- ٢ - رد مبلغ قدره خمسمائة ريال لكل طاعن لتحصيله زيادة على ما أوجب القانون إيادعه على سبيل الكفالة .

والله ولی الحداية والتوفيق ،،

جلسة يوم ١٣/٥/٢٠٠٣ الموافق ١٤٢٤/٣/١٣

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد علي الشامي
د. علي يوسف هربة
محمد بن محمد الديلمي**

**(٢٣)
طعن رقم (١٢١٢١) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)**

الموجز:

طلب المتهم سماع شهادة ، الشهود في مواجهته عند حضوره المحاكمة دفع جوهرى يحق له التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

القاعدة:

إن ما أثاره الطاعن في أسباب طعنه السالف عرضها في ملخص الواقع من إهدار حقه في الدفاع بعدم إحضار شهود الإثبات الذين شهدوا ضده أمام المحكمة بعد أن أصبحت المحاكمة حضورية ليتمكن من حق الرد عليها إلى غير ذلك مما إثارة الطاعن في أسباب طعنه .

وبالرجوع من قبل المحكمة العليا إلى الأوراق والتي من ضمنها الحكم الابتدائي والاستئنافي تبين أن ما أثاره الطاعن في طعنه يعد دفعاً جوهرياً متعلقاً بالنظام العام مما يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى تطبيقاً لأحكام المادة (٣٩٧) أ.ج .

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :

أولاً : من حيث الشكل : وبفحص الطعن المقدم من الطاعن/..... تبين أنه موجه من ذي صفة إلى مثله ومقدم في ميعاده القانوني مما يتعين قبوله شكلاً .

ثانياً من حيث الموضوع : فما أثاره الطاعن في أسباب طعنه السالف عرضها في ملخص الواقع من إهدار حقه في الدفاع بعدم إحضار شهود الإثبات الذين شهدوا ضده أمام المحكمة بعد أن أصبحت المحاكمة حضورية ليتمكن من حق الرد عليها إلى غير ، ذلك مما أثاره الطاعن في أسباب طعنه.

وبالرجوع من قبل المحكمة العليا إلى الأوراق والتي من ضمنها الحكم الابتدائي والاستئنافي تبين أن ما أثاره الطاعن في طعنه يعد دفعاً جوهرياً متعلقاً بالنظام العام مما يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى تطبيقاً لأحكام المادة (٣٩٧) أ.ج .

ولما كان البين من حكمي محكمة الدرجة الأولى والثانية والتي تمت فيها المحاكمة حضورياً للطاعن بعد القبض عليه أنه ومحامييه كانت لهما طلبات جوهرية أمام محكمتي الموضوع والتي منها إحضار شهود الإثبات الذين شهدوا غيابياً على المتهم أثناء محكمته حضورياً وكان البين من الأوراق أن شهود الإثبات لم يحضروا لوجهة المتهم بشهادتهم برغم موافقة المحكمة على ذلك إذ كان يلزم إحضارهم ولو قهراً لما لشهادتهم من أهمية وهذا الدفاع جوهرى يكفي وحدة لقبول الطعن ... في جانب الموضوع: ذلك أن أحكام المادة (٣٣٣) إ.ج تعطي للمتهم أو لغيره من الخصوم حتى قبل إقفال باب المرافعة طلب سماع من يريده من الشهود أو اتخاذ أي إجراء آخر وللمحكمة أن تجيب المتهم إلى طلبه إذا رأت في ذلك فائدة . ولها أن ترفض الطلب إذا رأت فيه المماطلة أو الكيد

أو التضليل ، والبين من هذا النعي أنه جعل طلب سماع الشهود أمراً جوازياً تقدرها المحكمة غيرأن هذا التقدير الجوازي ليس على إطلاقه إذ تقيده أحكام المادة (٢٨٩) أ.ج المعنية بما يجب أن تلتزم به المحكمة عند محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة والتي توجب أن يمكن المحكوم عليه بالقصاص أو الحد من الدفاع عن نفسه عند حضوره أو القبض عليه ، وأمام هذا النعي فقد كان لزاماً على المحكمة الاستجابة لطلب المتهم بإحضار الشهود لإزالة الشبهة عن حكمها .

ذلك أن طلب المتهمين بإحضار شهود الإثبات هو عناية المدعي بالحق الشخصي والمدعي بالحق العام (النيابة العامة) وليس عنایة المدعى عليه لتعلق ذلك بالنظام العام لطريق الدعوى.

كما أن أحكام المادة (٣٥٤) إ.ج فقرة (أ) قد أشارت في أحكامها إلى أن على المحكمة أن تستمع إلى شهود الإثبات ويسأل القاضي الشاهد عند الانتهاء من شهادته هل المتهم الحاضر هو المقصود بالشهادة ثم يسأل المتهم هل له اعتراض عليها لما في ذلك من الأهمية لتحقيق العدالة لطريق الدعوى .

وعليه ولما كان البين أن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب بعدم الاستجابة إلى دفاع الطاعن وطلباته بإحضار الشهود إلى محكمة الموضوع لمواجهة المتهمين بشهاداتهم فلا اعتبار لتلك المبررات التي ساقتها محكمة الموضوع بدرجتها لما فيه من إخلال بحق الدفاع الأمر الذي يتغير معه نقض الحكم محل الطعن ، وإعادة المحاكمة استئنافياً للمتهمين جميعاً لوحدة الواقعه وحسن سير العدالة ، مع سرعة نظر القضية وتقديمها على غيرها من القضايا وإعادة مبلغ الكفالة للطاعن التي لا تلزمه كونه محبوساً .

فلهذه الأسباب :

حُكِّمَتْ المحكمة بالآتي :

- ١ - قبول طعن الطاعن شكلاً .
- ٢ - وفي الموضوع بنقض الحكم محل الطعن ، وإعادة المحاكمة استئنافياً للمتهمين جمِيعاً لوحدة الواقعه وحسن سير العدالة ، مع تقديم القضية على غيرها من القضايا.
- ٣ - إعادة مبلغ الكفالة للطاعن كونه محبوساً .
وَاللَّهُ وَلِيُ الْحِدَايَةُ وَالتَّوْفِيقُ،،،

جامعة يوم ١٣ / ربيع أول / ١٤٢٤ الموافق ٢٠٠٣ / ٥ / ٢٠٠٣م.

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي
وعضوية القضاة :

علي عبد الله القلبي سعي
د. علي محمد اليزياري سعي
أحمد عبد الله الأفندي سعي
بدرى يحيى الجعوبى سعي

(۲۴)

طعن رقم (٣٩٩) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

المؤخر:

على المحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم في مصاريف الدعوى

القاعدة :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد سكت عن مصاريف الدعوى مما يعد مخالفًا للمنصوص عليه في المادة (٣٨١) أ.ج التي توجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تفصل في مصاريف الدعوى في الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها وأعمالاً لهذا النص فأتنا نحيل على المحكمة لاستدراك ما سكتت عنه وتلافي ما أغفلته عملاً بالنص أنف الذكر.

العنوان

وبمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في صورة ما سلف عرضه وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية برأي نيابة النقض مؤكداً عليه من جانبنا وذلك في الصفة والمصلحة لثبوتهما في الطاعن منذ منشأ الخصومة وحتى مرحلة الطعن بالنقض والميعاد يقيد الطعن عقب النطق به مباشرة واحتساب

الميعاد من تاريخ تسلیم الطاعن نسخة حکمه ٢٠٠١/١١/١٧ م وتقديمه مذکرة طعنه في ٢٠٠١/١٢/٢٤ م وأما الكفالة فيما أنه محکوم عليه بعقوبة سالبة للحرية . فإنه بذلك يقع خارج الإلزام القانوني وفقاً للمادة (٤٣٨) أ.ج .

وحيث أن الطعن قد أقيمت على ستة أسباب (من جهة نظر الطاعن) وحيث سبق لنا تحصيل الثلاثة الأول منها (في محلها من مدونه هذا الحكم) وأعرضنا عن سائرها . وذلك لما ثبت من أن الطعن في جملة أسبابه وفي كل أجزائه لا يغنى شيئاً ولا يجدي فتيلاً لأنها جميعها تتحدث في الموضوع ، تجادل فيه ، وتبحث في الأدلة تناقض فيها ومعلوم من القانون في المادة (٤٣١) أ.ج أن الجدل في الموضوع (الواقع) والنقاش في الأدلة من مستحقات محکمة الموضوع (بدرجتها) ومما تختص به استقلالاً دون عقب عليها من المحکمة العليا من حيث كونها محکمة قانون . ولائيتها مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الواقع التي افتتحت بثبوتها المحکمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات .. الخ .

وحيث لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن في جميع أسبابه لا يقع تحت أي من الحالات المنصوص عليه حصرياً في المادة (٤٣٥) أ.ج والتي اعتبرها القانون مناطاً لجواز الطعن وسبباً لقيامه . ولما أن الطعن المنظور لم يؤسس على أي من هذه الحالات فإن أطراحة وعدم الالتفات إليه هو الأجرد به والأوجب في حقه . ومعه يتعين إقرار الحكم الاستثنائي المطعون فيه في جميع ما قضى به في الحقين العام والشخصي ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد سكت عن مصاريف الدعوى مما يعد مخالفًا للمنصوص عليه في المادة (٣٨١) أ.ج التي توجب على المحکمة من

لقاء نفسها أن تفصل في مصاريف الدعوى في الحكم الذي تتهي به الخصومة أمامها. أعمالاً لهذا النص فإننا نحيل على المحكمة لاستدراك ما سكتت عنه وتلاي في ما أغفلته عملاً بالنقض آنف الذكر وتأسيساً على ما تقدم واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) أرج فيان الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة

تصدر القرار التالي :

١. قبول الطعن شكلاً . ورفضه موضوعاً .

٢. إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه فيما قضى به في الحقين العام والشخصي أخذا بأسبابه وموصلاً بحيثياته .

٣. الإحالة على المحكمة (الشعبية الجزائية) للفصل في مصاريف الدعوى استدراكاً لما فاتها عملاً بالمادة (٣٨١) أ.ج.

والله ولي المدراء وال توفيق ،،،

جلسة يوم ١٣/٥/٢٠٢٣ الموافق ١٤٢٤هـ الأول ربیع .

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس الدائرة وعضوية القضاة :

د. علي محمد البيناني ✓ **علي عبد الله الفقيسي**
أحمد عبد الله الأنسي ✓ **مكي يحيى الجعدي**

(٢٥)

طعن رقم (٤٢٠) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

تختلف المستأنف عن حضور أول جلسة بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً يشطب استئنافه.

القاعدة:

إن المحكمة في نفس الوقت لم تقم بتحديد جلسة أخرى بحيث يعلن المستأنف بموعد انعقادها وتاريخها حتى إن تخلف عن الحضور بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً صار لها أن تعتبر استئنافه كأن لم يكن وفقاً للمادة (٢١٢) مرا فعات.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق ، بما في ذلك قرار كل من محكمتي الموضوع بدرجتها ابتدائياً واستئنافياً ، ومذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه .

وحيث تبين قيام الطاعن بتقرير طعنه بالنقض ، وإيداع الأسباب والكفال خلال المدة المحددة بأربعين يوماً ، فإن الطعن مقبول من حيث الشكل لاكتمال الاشتراطات المقررة لقبوله قانوناً .

وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله ينعي خطأ المحكمة لقيامها بجسم استئنافه ، وإصدار قراراها فيه خلال جلسة واحدة دون إعلانه بموعدها .. الخ.

وكان الرد على نقىض ما أورده الطاعن من أسباب .

وبمناقشة هذا السبب من الطعن بالنقض ، وبعد الرجوع إلى الأوراق تبين من حضر أول جلسة لانعقاد الشعبة الجزائية المؤرخ ٦/ ذي القعدة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٢/١/٢٠م عدم حضور المستأنف ، واستجابته لطلب وكيل المستأنف ضده وممثل النيابة العامة بحجز القضية للحكم ، وعللت استجابتها لهذا الطلب باكتفائها بالاستئناف والرد عليه ، والواضح من الثابت في المحضر المشار إليه عدم تأكيد المحكمة من أن المستأنف الغائب عن جلساتها عالم بموعد تلك الجلسة أم لم يكن كذلك غيرأنا ومن خلال البحث لم نجد في الأوراق ما يشير إلى كونه عالماً بتلك الجلسة وموعد انعقادها سواءً عن طريق المحكمة مقدرة الحكم المستأنف ، أو عن طريق قلم كتاب محكمة استئناف الأمانة كما أن المحكمة في نفس الوقت لم تقم بتحديد جلسة أخرى بحيث يعلن المستأنف بموعد انعقادها وتاريخه ، حتى إن تخلف عن الحضور بعد إعلانه أعلاناً صحيحاً صار لها ان تعتبر استئنافه كان لم يكن وفقاً للمادة (٢١٢) مرا فعات. أما أن تقبل الاستئناف شكلاً وترفضه موضوعاً في حال كون المستأنف غائباً دون أن تتبيّن معرفة علمه بجلستها من العدم فإن ذلك غير جائز قانوناً ولما كانت الشعبة الجزائية بمحكمة استئناف الأمانة قد أغفلت إجراءات كان من الواجب ان تؤديها على الوجه الصحيح ، وحيث كان ذلك فإن الطعن سديد في موضوعه وهو ما يترب عليه بطلان الحكم المطعون فيه طبقاً لنص

المادتين (٣٩٦، ٣٩٧) أ.ج واستناداً إلى ما سلف من أسباب وإعمالاً للمواد (٣٩٦، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٨) أ.ج فإن الدائرة

بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تقرر الآتي :

١ - قبول الطعن شكلاً .

٢ - وفي الموضوع نقض الحكم الاستئنافية وإعادة الأوراق للفصل في استئناف الطاعن مجدداً تأسيساً على سالف الأسباب ومبوق المناقشة .

والله ولـي الـهدـاـيـة وـالـتـوفـيق ،،،

جلسة يوم ٢٥ / ربيع الأول / ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣ / ٥ / ٣٦

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد علي الشامي
د. علي يوسف هربة
محمد بن محمد الديلمي**

**(٢٦)
طعن رقم (١٢٢٥٤) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)**

الموجز:

تقدير الأرش من اختصاص قاضي الموضوع .

القاعدة:

إن تقدير الأرش مما يختص به قاضي الموضوع ولا يجوز الجدل بشأنه أمام المحكمة العليا فإنه يتبع لكل ذلك رفض الطعن من حيث الموضوع .

المكمل

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة تبين التالي :

أولاً : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل .

ثانياً : حيث إن الثابت في الأوراق أن الاستئناف نظر بداية من قبل هيئة سارت في إجراءات نظر الاستئناف حتى جلسة ٢٠٠١/٧/٢١ ثم صدرت الحركة القضائية وحلت هيئة أخرى محل الأولى ، وعقدت الهيئة الجديدة جلستها الأولى في الموعد المحدد من قبل سابقتها وأملت على

الطرفين ما سبق فآقره الخصوم واستمرت في إجراءات نظر الاستئناف حتى صدور الحكم .

فإن ما ينعاه الطاعون من بطلان لا أساس له .

- وحيث إن تقدير الأرش هو مما يختص به قاضي الموضوع ولا يجوز الجدل بشأنه أمام المحكمة العليا ، فإنه يتعين لكل ذلك رفض الطعن من حيث الموضوع.

فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بالآتي :

قبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة.

والله ولي الحداية وال توفيق ،،،

جلسة يوم ١٥/١٢٣٢ الموافق ٢٠٠٣/٣/٧

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وأعضاء القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة**
**أحمد علي الشامي
محمد بن محمد الدبامي**

(٢٧)
طعن رقم (٨٧٥٠) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)

الموجز:

صدر الحكم من هيئة غير التي سمعت المرافعة يلحق به البطلان .

القاعدة:

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه صدوره .. من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة . وحيث تبين لهذه المحكمة صحة هذا النعي فقد اختلفت هيئة القضاة الذين نطقوا بالحكم عن الهيئة التي سمعت المرافعة ولم يوقع القضاة الذين سمعوا المرافعة على مسودة الحكم وهذا دليل على أن هيئة القضاة التي استمعت المرافعة لم تشارك في إصدار الحكم مما يجعل الحكم مشوباً بالبطلان فالقانون يوجب أن يصدر الحكم ذات القضاة الذين سمعوا المرافعة الأمر الذي يتبعين معه القضاة بنقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف .

الملخص

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله :

1. حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فيتبعين قبوله من حيث الشكل .

٢. حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه صدوره .. من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة .

وحيث تبين لهذه المحكمة صحة هذا النعي فقد اختلفت هيئة القضاة الذي نطقوا بالحكم عن الهيئة التي سمعت المرافعة ولم يوقع القضاة الذين سمعوا المرافعة على مسودة الحكم وهذا دليل على أن هيئة القضاة التي استمعت المرافعة لم تشارك في إصدار الحكم مما يجعل الحكم مشوباً بالبطلان فالقانون يوجب أن يصدر الحكم ذات القضاة الذين سمعوا المرافعة الأمر الذي يتبعه القضاة بنقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

١. قبول الطعن من حيث الشكل .
٢. نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد .

٣. رد مبلغ الكفالة إلى الطاعن .

والله ولني الحداية والتوفيق ،،

جلسة يوم ٢١/٣/٢٠٠٣ هـ الموافق ١٤٢٣/٣/٢١

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة**
**أحمد علي الشامي
محمد بن محمد الديلمي**

**(٢٨)
طعن رقم (٨٨٧٨) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)**

الموجز:

اقتصر القانون على جواز الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فقط .

القاعدة:

حيث أن المادة (٤٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية تقضي بجواز الطعن بطريق النقض في الأحكام المائية للخصومة والصادرة من محاكم استئناف المحافظات ، فإنها تكون بذلك قد دلت على عدم جواز الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ، فالطعن بالنقض يجب أن يوجه على حكم صادر من محكمة استئناف .

الم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله :
حيث إن المادة (٤٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية تقضي بجواز الطعن بطريق النقض في الأحكام المائية للخصومة والصادرة من محاكم استئناف المحافظات ، فإنها تكون بذلك قدرت على عدم جواز الطعن بالنقض على الأحكام الصادر من المحاكم الابتدائية ، فالطعن بالنقض يجب أن يوجه على حكم صادر من محكمة استئناف.

والمادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية تقضي بأنه لا يجوز الطعن في الجزء من الحكم المتعلق بالدعوى وحدها إلا بالطريق المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .

وما دام استئناف الحكم الصادر في الدعوى الجزائية جائزاً فإنه يجوز استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية مهما كانت التعويضات المطلوبة (العبرة بقيمة القضية وليس بما يحكم به القاضي) ولا يجوز الطعن فيه بالنقض ما دام طريق الطعن بالاستئناف فيه جائزاً ، فإذا فوت المحكوم عليه طريق الطعن بالاستئناف فلا يجوز له الطعن فيه بالنقض.

وعليه فإن الاستناد إلى قانون المرافعات في هذا الصدد لا محل له مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من/..... لعدم جوازه.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- عدم قبول الطعن ومصدارة الكفالة .

وانش ولی الحدایة والتوفیق ،،

جلسة يوم ٣ / ربیع الثانی / ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣ / ٦ / ٣

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة :

أحمد علي الشاهري
محمد بن محمد الدبامي

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربطة

(٢٩)
طعن رقم (١٢٤٤٠) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الأمور الموضوعية التي تخص
محكمة الموضوع ويلزمه الفصل فيه .

القاعدة :

إن تقدير الواقع التي يستتتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي ، أو
انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب
عليها ، متى كانت الواقع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها .

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :
أولاً : عن الطعن من حيث الشكل :-

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث
الشكل .

ثانياً : عن الطعن من حيث أسبابه :-

حيث إن الطاعن أدعى أنه إنما قتل المجنى عليه دفاعاً شرعياً ، ومكان
من المقرر إن تقدير الواقع التي يستتتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي ،

أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بالعقب عليها ، متى كانت الواقع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها .

وحيث كان الحكم المطعون فيه قد نفي وجود حالة دفاع شرعي من خلال أن المجنى عليه وجد قتيلًا على فراشه على كتفه الأيمن والمتهم بجواره ، والمجنى عليه مصاب بعدة طلقات إحداها خرقت جسمه بشكل مستقيم مدخلها مقابل مخرجها من تحت القفص الصدري .. إضافة إلى إصابات أخرى بالمجنى عليه ، وعدة حروق سطحية ناتجة عن شظايا المذوف الناريه المرتدة من جدار السطح الذي كان المجنى عليه من قرب و مباشره وهو نائم ، ولما ثبت من تقرير الطبيب الشرعي وجود احتراق جلدي في مدخل الطلقة الناريه مما يدل على ملاصقة فوهه الآلي لجسم المجنى عليه ، وكان هذا الذي نفي الحكم المطعون فيه وجود حالة دفاع من خلاله يؤدي منطقياً إلى ما انتهى إليه فإنه يتبعه رفض هذا السبب من أسباب الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعي على المحكمة محاكمة دون أن يكون له محام ، وكان الثابت في الأوراق أنه كان للمتهم محام غير أنه تغيب في كثير من جلسات المحاكمة ، وأعطت المحكمة للمتهم أكثر من فرصة لتوكيل محام آخر فإنه يتبعه أيضاً رفض هذا السبب من أسباب الطعن .

ثالثاً : عن عرض النائب العام لحكم الإعدام قصاصاً على هذه المحكمة :

حيث أن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة أثبتت فيها الرأي بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قصاصاً عملاً بالمادة (٤٣٤) إج .

وحيث إن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه بعقوبة الإعدام قصاصاً وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائعة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، كما إن إجراءات المحاكمة تمت وفق القانون ، وخلاف الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة طبقاً للقانون ، ولها ولایة الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعد الواقعة قانون يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه طبقاً لما نصت عليه المادة (٤) من قانون الجرائم والعقوبات ، ولم يثبت بعد الواقعة عدول أي من أولياء دم القتيل عن طلب القصاص فإنه يتبعن لذلك إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قصاصاً.

فلهذه الأسباب

حُكِّمَت المحكمة بالآتي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، ورد الكفالة إلى الطاعن لعدم وجوب تحصيلها منه .
- ٢ - إقرار حكم الإعدام قصاصاً بحق / محمد قاسم غالب الشرعي لقتله عمداً وعدواناً / الوادي الصادر من محكمة استئناف م/ مأرب رقم السنة ١٤٢٣ هـ في ٤/٢٣/٢٠٠٢ م .
- ٣ - لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية عملاً بالمادة (٤٧٩) أ.ج .

والله ولي الحدایة وال توفیق ،،

جلسة يوم ٨/٦/٢٠٣٢ الموافق ١٤٣٢هـ الثاني ربيع

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنو
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :**

**أحمد علي الشامي
محمد بن محمد الديامي**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة**

**(٣٠)
طعن رقم (١١٩٤٢) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)**

الموجز:

إهمال الموظف استيفاء الكفاله وإثبات تاريخ تقديم عريضة أسباب الطعن مع التقرير به يرتب اعتماد التاريخ المؤشر به على العريضة ويوجب قبول الطعن .

القاعدة:

إن دائرة كتاب محكمة الاستئناف أهملت إثبات تاريخ تقديم عريضة أسباب الطعن ولم تقم بإلزام الطاعن بتوريد كفاله الطعن مع تقريره بالطعن فإنه لا مناص من اعتماد التاريخ المدون على عريضة أسباب الطعن ومن ثم اعتبار الطعن مقدم في ميعاده .

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :
أولاً : حيث إن دائرة كتاب محكمة الاستئناف أهملت إثبات تاريخ تقديم عريضة أسباب الطعن ولم تقدم بإلزام الطاعن بتوريد كفاله الطعن مع تقريره بالطعن فإنه لا مناص من اعتماد التاريخ المدون على عريضة أسباب الطعن ومن ثم اعتبار الطعن مقدم في ميعاده .

ثانياً : حيث إن ما يثيره الطاعن عن نفسه أنه لم يشترك في (الفترة) وعن أنه بأنها امرأة عجوز لا يمكنها إحداث إصابات بالجني عليهن هو متلق بمناقشة أدلة الدعوى مما لا يقبل أمام المحكمة العليا في معرض نظرها الطعن بالنقض طالما أن ما أوردته المحكمة له أصل في التحقيقات من شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه ، فإنه يتبع رفض الطعن من حيث موضوعه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالآتي :

- قبول الطعن من حيث الشكل، ورفضه من حيث موضوعه ، ومصادر الكفالة .

والله ولـي الحداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٨/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/٨

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :**

**أحمد علي الشامي عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
محمد بن محمد الديلمي د. علي يوسف هربة**

**(٣١)
طعن رقم (١٢٣٢٧) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)**

الموجز:

الطعن فيما يتعلق بعدم المصادرية ونفاذ الحبس قاصر على النيابة دون غيرها.

القاعدة:

إن أوجه الطعن التي نعى فيها الطاعن على الحكم المطعون فيه ، مما تختص به النيابة العامة وحدها وذلك فيما يتعلق بالمصادرية ، ونفاذ الحبس في حق المطعون ضده ، وهي لم تطعن لهاتين الجهاتين ومن ثم فلا صفة للطاعن في هذين الوجهين.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :

- أولاً : من حيث الشكل : لما كان الطاعن قد قيد طعنه في الحكم الاستئنافي عقب النطق به مباشرة ، ثم أودع الأسباب في الميعاد القانوني المحدد لقبول الطعن بالنقض ، وسدد مبلغ الكفالة ، (وكما سبق بيانه) فإن طعنه يعتبر مقبولاً شكلاً .

- ثانياً وفي الموضع : وبفحص أسباب طعن الطاعن المتمثلة في نعيه على الحكم الاستئنافي المطعون فيه) بالبطلان لإلغائه فقرتي / مصادرة السلاح ، والزام المطعون ضده بتعويض الطاعن (المحكوم بها ابتدائياً) ، وعدم شمول الحكم المطعون فيه على نفاذ الحبس للمطعون ضده ... الخ.

فقد تبين أن هذه الأسباب لا تتفق مع أسباب الطعن بالنقض التي حصرتها المادة (٤٣٥) أ.ج كما إن أوجه الطعن التي نعى فيها الطاعن على الحكم المطعون فيه ، مما تختص به النيابة العامة وحدها ، وذلك فيما يتعلق بالمصادرة ، ونفاذ الحبس في حق المطعون ضده ، وهي لم تطعن لهاتين الجهتين ، ومن ثم فلا صفة للطاعن في هذين الوجهين .

- وحيث إن محكمة أول درجة ، وقد قضت بتعويض المجنى عليه (الطاعن) ، وقد أخطأته في استفادها إلى نص المادة (٣٨١) إ.ج التي تتعلق بمسألة فصل المحكمة في المصاريف ، ولا تتصل بتقدير التعويض ، وهو ما تداركته محكمة الاستئناف بالإلغاء في حكمها المطعون فيه ، ومن ثم فإن حق المجنى عليه (الطاعن) في طلب التعويض باقٍ ، ويمكنه استيفاؤه مدنياً إن رغب في ذلك ، ووفقاً للقانون .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- قبول الطعن المرفوع من الطاعن / شكلاً ، ورفضه موضوعاً .
- ٢- مصادرة مبلغ الكفالة .

والله ولـي الـهدـاـيـة وـالـتـوـفـيق ،،،

جلسة يوم ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/١٠.

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس الدائرة : **وعضوية القضاة :**

د. علي محمد البناوي ✓ **علي عبد الله القلبيسي**
يعقوب يحيى العبدلي ✓ **أحمد عبد الله الأنسي**

(٣٢)

طعن رقم (٥١٥) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

لا تملك محكمة الاستئناف في حال عدم تقديم استئناف النيابة العامة إلا تأييد الحكم المستأنف أو تعديله لصلاحة رافعه .

القاعدة:

وحيث لم تستأنف النيابة العامة كان لزاماً على المحكمة مصدرة الحكم محل الطعن أن تقتيد بالاستئناف المرفوع أمامها ولا تتجاوز نطاقه وتحكم بما لم يطلب منها ذلك إن ما تملكه المحكمة في حال عدم استئناف النيابة العامة هو أبداً تأييد الحكم المستأنف أو تعديله لصلاحة رافع الاستئناف طبقاً لنص المادة (٤٣٦) أ.ج وإنما لا لهذا النص تكون المحكمة قد تجاوزت بقضائها على الطاعن بالغرامة في الحق العام وهو ما يجعل الطعن في هذا الجانب مقبول لوجاهته .

الم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق بما في ذلك قرار كل من محكمتي الموضوع بدرجتيها ابتدائياً واستئنافياً ، ومذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه .

وحيث صدر الحكم الاستئنافي بتاريخ ١٧/جمادى الأولى/١٤٢٢هـ الموافق ٦/٨/٢٠٠١م فإن البين من الأوراق فيما يتعلق بالطعنين بالنقض

ما يلي :

أ- بالنسبة للطاعن الأول /..... تبين قيامه بالنقض أمام المحكمة وعقب النطق بالحكم، واستلامه لنسخة منه مع إيداع كفالة الطعن بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠١م، وقيامه بإيداع أسباب الطعن بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠م وتم قيده برقم (٤٣٧) وهو ما أوضحته مذكرة الأخ رئيس استئناف محافظة ذمار الموجهة إلى الأخ رئيس نيابة المحافظة بنفس التاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠م وباحتساب مدة الطعن من تاريخ استلام الطاعن لنسخة من الحكم وقيامه بإيداع كفالة الطعن وحتى إيداع أسبابه فأنا نجدها أكثر من مائة يوم وستة أيام بما يزيد على أكثر من ستة وستين يوماً على المدة المحددة قانوناً وبذلك فإن هذا الطعن غير مقبول من حيث الشكل لإيداع أسبابه بعد فوات الميعاد .

ب- أما بالنسبة للطعن المرفوع من الطاعن/..... فإن البين من محضر جلسة النطق بالحكم عدم وجوده أمام المحكمة في تلك الجلسة ، وعليه فقد تسلم نسخته من الحكم بتاريخ ١٢/٢/٢٠٠٢م . ذلك ما هو ثابت في نهاية الصفحة الأخيرة من مدونة الحكم محل الطعن الأصلية ولأنه صاحب صفة ومصلحة في هذه القضية فإن طعنه مقبول من حيث الشكل لاكتمال اشتراطات قبوله المقررة قانوناً عدا ما لوحظ من أن مبلغ كفالة الطعن ألف ريال وهو ضعف المبلغ المقرر قانوناً وهذه المخالفة نراها ثابتة رغم التبيه المتكرر لمحكمة استئناف محافظة ذمار لقيامها بتوجيهه قلم كتابتها

**بوجوب احترام نص المادة (٤٣٨) أ.ج واقتضاء مبالغ كفالة الطعون
بالنقض بموجب ما يقتضيه نص المادة المشار إليها.**

وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله يعني الحكم محل الطعن لمخالفة المادة (٢٠٥) مرافعات والتي تقضي بأن الطعن لا يفيد إلا من رفعه ، ولا يحتج به إلا على من رفع عليه ..الخ) ومخالفة الحكم كذلك لنص المادة (٢١٤) مرافعات أيضاً والتي تقضي بجواز أن يطعن الخصوم بالنقض أمام المحكمة العليا إذا تتوفر أي من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة .

وحيث لم تستأنف النيابة العامة فإنه كان لزاماً على المحكمة مصدرة الحكم محل الطعن أن تقييد بالاستئناف المرفوع أمامها وألا تتجاوز نطاقه وتحكم بما لم يطلب منها ، ذلك أن ما تملكه المحكمة في حال عدم استئناف النيابة العامة هو . إما تأييد الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف طبقاً لنص المادة (٤٢٦) أ.ج ، وإنما ل لهذا النص تكون المحكمة قد تجاوزت بقضائها على الطاعن بالغرامة .

في الحق العاد وهو ما يجعل الطعن في هذا الجانب مقبول لوجهته ، وبالتالي هو ما يترب عليه نقض الحكم جزئياً فيما قضى به على الطاعن في الجانب الجزائي ، وإقراره فيما قضى به في الجانب المدني لمطابقته صحيح القانون .

ولما سبق من أسباب واستناداً إلى المواد (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤١) أ.ج فإن الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار الآتي :-

١. عدم قبول الطعن المرفوع من الطاعن/.....
شكلأً .

-
٢. قبول الطعن المرفوع من الطاعن/..... شكلاً .
٣. وفي الموضوع : نقض الحكم جزئياً فيما قضى به في الجانب الجزائي ، وإقراره في بقية فقراته تأسيساً على سالف الأسباب ومبوق المناقشة .
٤. مصادر كفالة الطعن المقدم من/..... وإرجاع المبلغ الزائد إلى الطاعن لاقتضائه بخلاف القانون.
- والله ولني الحداية وال توفيق ،،

جلسة يوم ١٣/١٢/٢٠٢٣ الموافق ١٤٢٤هـ.

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس الدائرة : **وعضوية القضاة :**

د. علي محمد البناوي ✓ **علي عبد الله القلبيسي**
يعقوب يحيى الجعدي ✓ **أحمد عبد الله الأنسي**

(٣٣)

طعن رقم (٥٥٩) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) ه(ب)

الموجز:

إذا كان الخطأ في الحكم جزئياً وطعن عليه في تلك الجزئية أقتصر النظر على تلك الجزئية .

القاعدة:

ولما كانت المحكمة العليا تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح طبقاً للمادة (٤٣١) الأمر الذي يتبعين معه القول بقبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم جزئياً فيما قضى به من الحكم بزيادة أرش المطعون ضدها وإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به من أرش المطعون ضدها .

العـمـمـ

بعد الإطلاع على الأوراق والحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وحيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة وإيداع الكفال والأسباب في موعده القانوني وحيث نهى الطاعن على الحكم الاستئنافي انه حكم على الطاعن بما لم يطلبه الخصوم وأن المطعون ضدها اقتنعت بالحكم الابتدائي وذلك ما

يجعل الحكم باطلًا طبقاً لما نص عليه القانون .. الخ ما ورد في الطعن على نحو ما سلف عرضه وحيث ان ما ينعيه الطاعن على الحكم له أساس من الأوراق ولما كان الاستئناف قدم من الطاعن ولم تقييد محكمة الاستئناف بنطاق الاستئناف طبقاً للمادة(٤٢٦) أ.ج ولما كانت القاعدة في الطعون بأن لا يضار الطاعن بطعنه وذلك في مرحلة الاستئناف أو النقض فإن محكمة الاستئناف تجاوزت بذلك نطاق الاستئناف ولما كانت المحكمة العليا تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح طبقاً للمادة (٤٣١) الأمر الذي يتعين معه القول بقبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم جزئياً فيما قضى به من الحكم بزيادة أرش المطعون ضدها وإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به من أرش المطعون ضدها لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تقرر

ما يلي :

١. قبول الطعن شكلاً . وموضوعاً .
٢. نقض الحكم الاستئنافي جزئياً فيما قضى به من زيادة في أرش المجنى عليها /..... وإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به .
٣. إعادة الكفال للطاعن .

والله ولني الحداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٦/٤/١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/٦

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :**

**أحمد علي الشامي عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
محمد بن محمد الديلمي د. علي يوسف هربة**

**(٣٤)
طعن رقم (٨٧٤٢) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)**

الموجز:

- أ- تقدير ظروف الرأفة والشدة في حدود العقوبة المقررة بالأدنى والأقصى من اختصاص محكمة الموضوع .
- ب- لا يلزم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إيداع كفالة الطعن .

القاعدة:

- ١) وحيث إن مناقشة ظروف الرأفة والشدة لا تقبل أمام المحكمة العليا في معرض نظرها الطعن بالنقض . إذا أن تقدير ظروف الرأفة والشدة في حدود العقوبة المقررة للجريمة في القانون من سلطة محكمة الموضوع وحدها فإنه لذلك متى رفض الطعن من حيث موضوعه .
- ٢) إن الطاعن محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فلا يلزم إبداع كفالة الطعن وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٣٨) إج وحيث أنه قد حصل من الطاعن مبلغ قدرة خمسمائة ريال على سبيل الكفالة فيتعين القضاء برد الكفالة .

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولات :

أولاً : حيث أن الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وأودع أسباب طعنه في ١٤/٨/٢٠٠١م وكان الحكم قد صدر في ذات التاريخ فإنه يتعين قبول الطعن من حيث الشكل .

ثانياً : حيث إن أسباب الطعن لم تشتمل على سبب من الأسباب التي تجيز الطعن بالنقض الواردة في المادة (٤٣٥) أ.ج .

وحيث إن مناقشة ظروف الرأفة أو التشديد لا تقبل أمام المحكمة العليا في معرض نظرها الطعن بالنقض ، إذ إن تقدير الرأفة والشدة في حدود العقوبة المقررة للجريمة في القانون من سلطة محكمة الموضوع وحدها فإنه لذلك متعين رفض الطعن من حيث موضوعه .

ثالثاً : حيث أن الطاعن محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فلا يلزم إيداع كفالة الطعن وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٣٨) أ.ج وحيث أنه قد حصل من الطاعن مبلغ وقدره خمسمائة ريال على سبيل الكفالة فيتغير القضاء برد الكفال إإليه .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- قبول الطعن من حيث الشكل .
- ٢- رفض الطعن من حيث موضوعه .

رد ما حصل من الطاعن على سبيل الكفالة إليه .

والله ولني الحداية والتوفيق ،،،

جٰلسة يوٰم ١٧/٤/١٤٢٤ الموافق ٦/٣/٢٠٠٣م.

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
وعضوية القضاة :

د. علي محمد اليامي ✕ علي عبدالله القلبي ✕
علي عبدالله القلبي ✕ د. علي محمد اليامي ✕

(٣٥)

طعن رقم (٧١٥) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

المؤخر:

إن تنازل أولياء الدم عن حقهم في القصاص لا يؤثر في تطبيق عقوبة الإعدام في حد الحرابة.

القاعدة :

أن أولياء دم المجنى عليه تازلوا عن طلب القصاص وفي حقيقة الأمر فأن هذه من المسائل الموضوعية الذي يلزم تحقيقها أمام محكمة الموضوع كما ان التازل غير مؤثر على مركز المحكوم عليه / فإذا صح سقوط القصاص بالتازل من أولياء الدم فإنه لن يسقط الإعدام بالحد حرابة لما هو مقرر بالحكم الابتدائي والمؤيد بالحكم الاستئنافي والمقر من المحكمة العليا.

◀ 11

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة ، وكذلك الحكم الاستئنافي الصادر من الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة ، وعلى ما جاء في عرائض الطعن سالفة الذكر ، والرد على ذلك ، وعلى ما جاء

في مذكرة العرض الوجوبية المرفوعة من النائب العام ، الذي انتهت إلى أن الحكم الاستئنافي استوفى الشروط التي يتطلبها القانون بالنسبة للمحكوم عليهم حضورياً إلا أنه لم يأخذ في الاعتبار قواعد محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام حداً وقصاصاً على وعلى ما جاء في رأي نيابة النقض ، وحيث استوفت الطعون بالنقض أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، إلى جانب مذكرة العرض الوجوبية المرفوعة من النائب العام إعمالاً لنص المادة (٤٣٤) أ.ج الذي تقرر أنه (إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم ، وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى) وعليه فإن اتصال المحكمة العليا في هذه القضية متحقق بأمرتين . الأول بناء على مذكرة العرض الوجوبية ، والثاني عن طريق الطعن بالنقض لتحقيق جل شروطه الشكلية وحيث ينعي الطاعن على الحكم الابتدائي الصادر عن أول درجة والذي بني على محاضر جمع الاستدلالات تمت تحت التعذيب والإكراه .. الخ.

وبمناقشة ما أثاره الطاعن ، نقول أن الطاعن قد أخطأ في فهمه لاختصاص المحكمة العليا بشأن نظر الطعون في الأحكام ، كما هو مقرر بال المادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر (تحتخص المحكمة العليا بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف ، والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية في الأحوال التي يحددها القانون والحكم المعروض على المحكمة العليا في هذه القضية هو الحكم الاستئنافي وليس

الحكم الابتدائي ، باعتبار أن مجال الطعن في الحكم الابتدائي إنما هو أمام محكمة الاستئناف وهو ما تقرره المادة (٢٣٢) أ.ج وأن ما يشيره الطاعن بشأن الحكم الابتدائي سبق وأن أثاره أمام محكمة الاستئناف وفصلت في ذلك بأسباب سائفة مما يتغير إطراح هذا الطعن لإبتائه على غير أساس قانوني ، كما أن ما يشيره بقية الطاعنين فإنها في مجملها لا تخرج عن إطار النزاع بشأن الأدلة التي عولت عليها المحكمة الابتدائية والاستئنافية في بناء حكميها ، وهذه من الأمور المتروك تقديرها لمحكمة الموضوع دون معقب عليها من قبل المحكمة العليا ، كما هو مقرر بالمادة (٤٣١) أ.ج التي تقرر أن (تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الواقع التي اقتضت بشبوبتها المحكمة مصدراً للحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات ، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون) لذلك فإن ما يشيره الطاعنون ، إنما هو من قبيل الجدل في الموضوع ، والمناقشة في الأدلة ، وهي مسائل ليس مجالها أمام المحكمة العليا ، ذلك أن أسباب الطعن قد حدتها المادة (٤٣٥) أ.ج على سبيل الحصر لذلك فإن جميع ما أثاره الطاعنون يفتقر إلى أي سبب من أسباب الطعن ، مما يتغير إطراحها جمياً .

ولما كانت مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النائب العام قد أشارت إلى أن الحكم الاستئنافي لم يراع قواعد محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام حداً وقصاصاً على/..... فإننا ومن خلال مراجعة الحكم الاستئنافي ، نجده قد سكت عن هذه الجزئية .

في حين أن المادة (٢٩٧) أ.ج قد حسمت الأمر إذ أنها تقرر أنه (استثناء من القواعد المقررة لمحاكمة المتهم الفار إذ لم يحضر أحد الخصوم في

الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يكن قد أعلن لشخصيه تعين على المحكمة أن تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها فإذا لم يحضر بعد ذلك تصدر أمراً بالقبض عليه فإن تعذر ذلك عينت منصوباً عنه تجرى المحاكمة في حضوره ويعتبر الحكم الذي يصدر بعد ذلك حضورياً في حقه ومن المعلوم أن هذه القضية تعتبر من القضايا المستعجلة الذي ينطبق عليها نص المادة سالفه الذكر ، وهو استثناء من القواعد المقررة لمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة لذلك فإن المحاكمة في حق المتهمين الفارين جميعاً هي بمثابة المحاكمة الحضورية ، وفقاً للاستثناء المقرر بالمادة (٢٩٧) أ.ج حيث اتخذت كافة الإجراءات المقررة بالمادة (٢٩٧) أ.شاء المحاكمة .

ونظراً لخطورة هذه القضية وما انتهى إليه قضاء الحكم الاستئنافى ،
من الحكم على كل من :

وقد لوحظ بين الأوراق ، مذكرة من رئيس محكمة استئناف شبوة برقم (١٦٢) وتاريخ ٢٠/شعبان سنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/١٠/٢٦م تفيد أن أولياء دم المجنى عليه/..... تازلوا عن طلب القصاص من/..... وفي حقيقة الأمر فإن هذه من المسائل الموضوعية التي يلزم تحقيقها أمام محكمة الموضوع ، كما أن التازل غير مؤثر على مركز المحكوم عليه/..... فإذا صح سقوط القصاص بالتازل من أولياء الدم ، فإنه لن يسقط الإعدام بالحد حرابة ، لما هو مقرر بالحكم الابتدائي ، والمؤيد بالحكم الاستئنافي ، والمقر من قبل المحكمة العليا .

ولما كان الأمر كذلك وإنماً للمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) أرج .

فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :

١. قبول العرض الوجobi المرفوع من النيابة العامة .
٢. قبول الطعن شكلاً ورفضها موضوعاً.

٣. إقرار الحكم الاستئنافي الصادر من الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة في القضية رقم (٦) لسنة ١٤٢٣هـ الصادر بتاريخ ٢٤/جمادي الآخره ١٤٢٢هـ الموافق الأول من سبتمبر ٢٠٠٢م المؤيد للحكم الابتدائي ، الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة في القضية الجزائية رقم (١٢) لسنة ١٤٢٢هـ الصادر بتاريخ ٢٩/شعبان ١٤٢٢هـ الموافق ١٤/نوفمبر ٢٠٠١م القاضي بإدانة المتهمين كل بما نسب إليه في قرار الاتهام والحكم على: المسمى/ و..... و..... ،

..... بالإعدام حداً وقصاصاً لثبوت ارتكابهم جريمة الحرابة وقتل المجنى عليه/..... وكذلك

الجرائم المنسوبة إليهم في قرار الاتهام وكذلك إقرار الحكم
الاستثنائي المؤيد للحكم الابتدائي فيما قضى به من إجراء العقوبة
الحدية على كل من و
وذلك بقطع اليد اليمنى من الرسغ والرجل اليسرى من الكعب
لكنها منهما ، لثوت اقترافهما الجرائم المنسوبة إليهما في قرار
الاتهام وكذلك إقرار الحكم الاستثنائي المؤيد للحكم الابتدائي في
بقية ما قضى به .

والله ولـي الحداية والتوفيق ،،

جلسة يوم ١٨/٦/٢٠٣٢ الموافق ١٤٢٤هـ.

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس المائدة : **وعضوية القضاة :**

د. علي محمد البناوي ✓ **علي عبد الله القلبيسي**
يعقوب يحيى الجعدي ✓ **أحمد عبد الله الأنسي**

(٣٦)

طعن رقم (٥٤٥) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

المعول في قبول الاستئناف على التقرير به في المدة وليس بتسليم الحكم .

القاعدة:

ينعي الطاعنان على الحكم الاستئنافي أنه قبل استئناف النيابة العامة بعد مضي المدة المقررة للاستئناف ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قرر بالاستئناف عقب النطق بالحكم الابتدائي كما هو ثابت في محضر جلسة النطق بالحكم وكان على الشعبة الاكتفاء بذلك دون ما ذهبت إليه في تعليها أن المستأنف لم يستلم حكمه إلا في فترة لاحقة لأن القانون لم يشترط لقبول الاستئناف تقديم أسبابه وإنما أشترط التقرير به في المدة المحددة .

الم

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعنين بالنقض والرد عليهما فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه . وحيث استوفى الطعنان أوضاعهما الشكلية من حيث

الصفة والمصلحة والتقرير بهما وإيداع الأسباب والكافال في الموعد القانوني .

وحيث ينعي الطاعنان على الحكم الاستئناف أنه قبل استئناف النيابة العامة والنهاري بعد مضي المدة المقررة للاستئناف ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده النهاري قرر بالاستئناف عقب النطق بالحكم الابتدائي كما هو ثابت في محضر جلسة النطق بالحكم وكان على الشعبة الاتكفاء بذلك دون ما ذهبت إليه في تعليلها أن المستأنف لم يستلم حكمه إلا في فترة لاحقه لأن القانون لم يشترط لقبول الاستئناف تقديم أسبابه وإنما اشترط التقرير به في المدة المحددة في المادة (٤٢١) أ.ج ولما كان الأمر كذلك فإنما أثاره الطاعنان في هذا السبب مطرح لعدم ابتنائه على أساس قانوني وحيث ينعي الطاعنان على أن الحكم شابه البطلان لمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله بإلغاء الحكم الابتدائي من البراءة إلى الإدانة وبتسليم قيمة الكمبريشن المزعوم سرقته واستند في حكمه إلى شهادة سبق ما يكذبها من المطعون ضده ومع ذلك فهي قرينه ميته ومكذوبه ولما كان ما أثاره الطاعنان له أساس من الأوراق فإن الثابت من الحكم المطعون فيه الذي ورد في الصفحة (٧) عند سؤال الشعبة المستأنف النهاري(هل له أدلة ثبتت بان/..... هو الذي باع له الكمبريشن أجاب (لا) وفي نفس الصفحة قررت الشعبة تأجيل القضية وعلى المدعى إحضار براهينه) ولما كان الأمر كذلك فإن الشعبة قد أخطأت في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح واستمعت إلى شهادة بعد نفي المشهود له أن له أدلة وحكمت بموجبها على الطاعنين بالعقوبة في حين أن القاعدة القانونية أن الشك يفسر لصالح المتهم وليس ضده الأمر الذي يتعين معه القول بقبول الطعن موضوعاً

ونقض الحكم فيما قضى به على الطاعنين بالعقوبة وإعادة الأوراق
للفصل في الجانب المدني في واقعة دعوى البيع من/.....
ويوقف الفصل في الجانب الجنائي حتى الفصل في الجانب المدني لـكل
ما سبق وطبقاً للمـواد (٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٤٢، ٤٤٣)
إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تقرر ما يلي :

- ١ - قبول الطعنين شكلاً وموضوعاً .
- ٢ - نقض الحكم الاستئنافي فيما قضى به وإعادة الأوراق للفصل في
الجانب المدني ابتدائياً والتوقف على الفصل في الجانب الجنائي حتى
الفصل في الجانب المدني .
- ٣ - إعادة مبلغ الكفال للطاعنين .

والله ولـي الحداية وال توفيق ،،

جلسة يوم ١٨/٢٠٣/٢٠٢٤ الموافق ١٨/٦/١٤٢٤هـ.

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس المائرة وعضوية القضاة :

د. علي محمد البناوي v **علي عبد الله القلبي**
بخيت بخيت الجعدي v **أحمد عبد الله الأنصاري**

(٣٧)

طعن رقم (٥٧١) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

القرار بتعديل هيئة الحكم في محاكم الأموال العامة من ثلاثة قضاة إلى قاض فرد لا يسري بأثر رجعي .

القاعدة:

لما كان القرار الجمهوري رقم (١٩٩٦/٢٢م) قد حدد هيئة الحكم في محكمة الأموال العامة بأمانة العاصمة من ثلاثة قضاة (رئيس وعضوين) وكان البين من الحكم الابتدائي أنه صادر من قاض فرد على خلاف ما نص عليه القرار المشار إليه فإن ذلك كاف لبطلانه وإذا كان قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٠٠١/٣٢م) الصادر بتاريخ ١٠/جمادى الثانى / ١٤٢٢هـ الموافق ٢٩/أغسطس/٢٠٠١م قد عدل عن الاتجاه السابق وجعل هيئة الحكم في محاكم الأموال العامة من قاض فرد فإن ذلك لا يسري بأثر رجعي وإنما من تاريخ صدوره .

الم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي وكذلك الحكم الاستئنافي وعريضة الطعن بالنقض والرد عليها وعلى ما جاء في رأي نيابة النقض وغير ذلك من الأوراق .

وحيث استوفى الطعن بالنقض إجراءاته الشكلية المقررة قانوناً ، ولما كانت المحكمة العليا هي الهيئة القضائية المنوط بها مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولما كان القرار الجمهوري رقم (١٩٩٦/٢٢) قد حدد هيئة الحكم في محكمة الأموال العامة بأمانة العاصمة من ثلاثة قضاة (رئيس وعضوين) وكان البين من الحكم الابتدائي أنه صادر من قاض فرد على خلاف ما نص عليه القرار المشار إليه فإن ذلك كاف لبطلانه وإذا كان قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٠٠١/٣٢) الصادر بتاريخ ١٠/جمادى الثانى/١٤٢٢هـ الموافق ٢٩/أغسطس/٢٠٠١م قد عدل عن الاتجاه السابق وجعل هيئة الحكم فيمحاكم الأموال العامة من قاض فرد . فإن ذلك لا يسري بأثر رجعي وإنما من تاريخ صدوره كما أن الحكم الابتدائي ورغم ما اعتبره من بطلان متعلق بالنظام العام قد جانب الصواب ، حينما قضى ببطلان قرار الاتهام لعدم الاختصاص النوعي دون أن يبين الأسانيد القانونية الذي بني قراره عليها ، وهو ما جعل محكمة الاستئناف أن تعيد الحق إلى نصابه ، حيث أصابت الحقيقة فيما انتهت إليه ، على فرض أن الحكم الابتدائي ، قد صدر من هيئة الحكم المقررة قانوناً ، وهو ما لم يحدث بما يستوجب معه إعادة الأوراق إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها مجدداً أمام محكمة الأموال العامة وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٠٠١/٣٢) الصادر

بتاريخ ١٠/جمادى الآخر/١٤٢٢هـ الموافق ٢٩/أغسطس/٢٠٠١م ولما
كان الأمر كذلك وإنما لـلمواد ١٠/جمادى الآخر/١٤٢٢هـ الموافق
٢٩/أغسطس/٢٠٠١م ولما كان الأمر كذلك وإنما لـلمواد
(٤٣١، ٣٩٧، ٣٩٦، ٤٤٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤)

، أ.ج) فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :

١) قبول الطعن شكلاً في الموضوع ، إعادة الأوراق إلى المحكمة
الاستئنافية لإحالتها إلى محكمة الأموال العامة الابتدائية للسير في
نظر القضية وفقاً لما انتهى إليه قرار الشعبة الجزائية .

ومن الله نستمد العون والتوفيق ، ،

جامعة يوم ١٩/ربيع الآخر/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/١٩

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي
وعضوية القضاة :

علي بن عبد الله القلباني v د. علي بن محمد اليهودي
أحمد بن عبد الله الأنصاري v د. علي بن محمد اليهودي

(۳۸)

طعن رقم (٦١٣) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموحدون

لا يجوز الطعن ممن قبل ورضي به .

القاعدة :

وحيث رأت نيابة النقض عدم قبول الطعن لعدم جوازه وهو ما نقره من حيث أن الطاعنة قد قبّلت بالحكم المطعون فيه عقب النطق به .

المك

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والحكم الاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً وحيث رأت نيابة النقض عدم قبول الطعن لعدم جوازه وهو ما نقره من حيث أن الطاعنة قد قبلت بالحكم المطعون فيه عقب النطق به كما تبين ذلك من محضر جلسة النطق بالحكم المؤرخ ٢٢/٦/٢٠٠٢م والموقع عليه من جميع قضاة المحكمة ولما كان القانون قد حضر عليها الطعن تأسيساً على حكمي المادة (١٩٨) مرافعات الأمر الذي يتعين معه القول برفض طعنها بالنقض لعدم جوازه وعليه وتأسيساً على أحکام المواد

(٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) فإن الدائرة بعد المداولة

تقرر التالي :-

١. قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع رفض الطعن لعدم جوازه .
٢. إقرار الحكم الاستئنافي واعتباره واجب النفاذ.

وأ والله ولني المدحانية والتوفيق ،،

جلسة يوم الاثنين ٢٣ / ربیع الثانی / ١٤٣٤ الموافق ٢٠٠٣ / ٦ / ٢٣
برئاسة القاضي / احمد احمد الخطابي
رئيس الدائرة :
وعضوية القضاة :

د. علي محمد البناوي ✓
أحمد عبد الله الأنسسي ✓
يجي ويجي الجمدي

(٣٩)
طعن رقم (٦٠٣) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

التقرير بالطعن أمام المحكمة العليا من المحامي عقب النطق في
الحكم يستلزم وكالة خاصة .

القاعدة:

وحيث تبين من الأوراق أن من قرر بالطعن عقب النطق به هو المحامي
الذى ليس له صفة في التقرير بالطعن لأن وكالته انتهت بمجرد صدور
الحكم الاستئنافى ويلزم له توكيل خاص للتقرير بالطعن بالنقض.

الم

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكم الابتدائي والاستئناف
والطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما
سلف عرضه الذي انتهت إلى عدم قبول الطعن شكلاً لتقديم أسباب
الطعن بعد مضي المدة المحددة قانوناً وحيث تبين من الأوراق أن من قرر
بالطعن عقب النطق به هو المحامي الذي ليس له صفة في التقرير بالطعن
لأن وكالته انتهت بمجرد صدور الحكم الاستئنافى ويلزم له توكيل
خاص للتقرير بالطعن بالنقض ولما كان تقديم الأسباب بعد مضي المدة

المقررة للطعن بالنقض المحددة في المادة (٤٣٧) أ.ج الذي حدد فيها ميعاد الطعن بأربعين يوماً من اليوم التالي للنطق بالحكم والحكم المطعون فيه صدر في ٢٠٠٢/٦/٩ ولم تودع الأسباب والكافال إلا في ٢٠٠٢/٧/٢١ أي بعد مضي اثنين وأربعين يوماً وما كان التقرير بالطعن وإيداع الأسباب إجراءين متلازمين يجب أن يتما في خلال المدة المقررة للطعن طبقاً للمادتين (٤٣٦، ٤٣٧) أ.ج فإنه لا يغنى أحدهما عن الآخر ولما كان الشكل هو بوابة الموضوع فما رفض شكلاً امتنع نظره موضوعاً لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤١) إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تقرر ما يلي :

١. عدم قبول الطعن شكلاً .

٢. اعتبار الحكم المطعون فيه باتاً واجب النفاذ.

٤. مصادرة الكفال .

والله ولـي الحداية والتوفيق ،،

جلسة يوم ٢٣/٦/٢٠٠٣ الموافق ١٤٢٤هـ الثاني ربیع الثانی .

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس المائدة
وعضوية القضاة :

د. علي محمد البناوي ✓ علي عبد الله القلبيسي
يحيى يحيى الجعدي ✓ أحمد عبد الله الأنسي

(٤٠)
طعن رقم (٦٢٧) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

- البحث في الأدلة ووزنها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا .
- تعرض المحكمة العليا لموضوع الدعوى لا يعني استحضار الخصوم أمامها وإنما التأكد من سلامية إجراءات المحاكمة وتطبيق القانون فيها .

القاعدة:

١. وحيث أن الأسباب في جملتها وفي سائر أجزائها سواءً ما كان منها متصلة بالحكم الابتدائي أو متصلة بالحكم الاستئنافي المطعون فيه (محل العرض الوجobi) حيث كان جميع هذه الأسباب متعلقة النقاش في الأدلة وحيث أن هذه المسائل التي تختص بها محكمة الموضوع في الدرجتين استقلالاً فالبحث في الأدلة وتحقيقها والنقاش فيها من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا .

٢. وحيث أن المادة (٤٣٤) إج قد أجازت لهذه المحكمة أن تتعرض موضوع الدعوى وفي المفهوم أن التعرض لموضوع الدعوى لا يعني إحضار الخصوم للترافع والجلوس للسماع القضائي على نحو ما عليه العمل في محكمة الموضوع فهذا غير معمول به ولا مسبق إليه ، وإنما يعني تعقب مجريات سير القضية منذ منشأها بقرار الاتهام والدعوى بالحق الشخصي وحتى آخر مراحل التقاضي وهي مرحلة خصومة الطعن بالنقض المنظور ولما أن الحكم المطعون فيه صادر بالقصاص الشرعي من المتهم المحكوم عليه ولمبلغ خطورة ما ينطوي عليه هذا الحكم لتعلقه بإزهاق روح إنسان استيفاءً لقصاص المحكوم به عليه . فإن حقه في تحري صحته واستقصاء سلامته هو الأمر الالزام به والأنجب في حقه .

العـمـل

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض ، وسائل الأوراق وبعد مراجعتها وتحصيلها في صورة ما سلف عرضه بما في ذلك قرار الاتهام ، فقرارى محكمة الموضوع بدرجتها ابتدائياً واستئنافياً ، فالطعن بالنقض والرد عليه . فمذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي ، فمذكرة نيابة النقض برأيها وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية برأي نيابة النقض ، وحيث أن الحكم المطعون فيه متعلقه القصاص من المحكوم عليه/..... فإن المعول عليه لاتصال المحكمة العليا بالحكم هي مذكرة النيابة بالعرض الوجوبي . حتى ولم لم يستوف الطعن أوضاعه الشكلية أكثر من ذلك حتى ولو لم يطعن أي من الخصوم عملاً بالمادة (٤٣٤) أ.ج.

وحيث أن الطعن (على ما سبق تحصيله) ينعي على الحكمين الابتدائي والاستئنافي حيث أفرد لكل منها أسبابا خصه بها عن الآخر فشخص الحكم الابتدائي بالأسباب الآتية :-

١. بطلان الحكم الابتدائي لاستفادته على محاضر تحقيقات النيابة المؤرخة ٩٨/٩/٩ وكذا شهادة الشاهدين
و..... في المحضر المؤرخ في ٩٨/٩/١٩ م وما بني على باطل فهو باطل ..الخ).

٢. شهادة شهود الاعتراف (المستند الثاني للحكم الابتدائي) المؤيد من الاستئناف مدحوضة ومدفوعة بشهود الدفاع ..الخ)
٣. الشهادات التي تتفق مع شهادات شهود الاعتراف ، وتبين أن اعترافات المتهم غير مشروعة ، ولا يمكن أن يبني عليها حكم بالقصاص لأن الاعترافات منتزعه بوحشية ..الخ)

أما الأسباب التي خصها بالحكم الاستئنافي المطعون فيه (محل العرض الوجobi) فهي ما يلي :-

أ- أن الأسباب الحكم التي انفرد بها الحكم الاستئنافي عن أسباب الابتدائي لا يستقيم ولا يمكن أن يبني عليها حكم بالقصاص ذلك لأن من أسباب الحكم الاستئنافي أن الإدعاء قدم أمام الشعبة شهوداً على اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه في إدارة البحث الجنائي وأنه بمحض إرادته وبدون إكراه ورداً على تلك الشهادات قدم المتهم شهوداً إثبات على أن اعترافه كان تحت التعذيب والوحشية ..الخ)

ب- أما بالنسبة لعدم معرفة شهود الدفاع لجذب المتهم فإن ذلك الأمر لا يرقى كدليل للحكم بالقصاص ما دام أن الشهود قد عرفوا اسم المتهم وأبيه/..... وإنما اختلفوا في اسم الجد ..الخ.

وفي معرض المناقشة :

وحيث أن الأسباب في جملتها وفي سائر أجزائها سواءً ما كان منها متصلةً بالحكم الابتدائي أو متصلةً بالحكم الاستئنافي المطعون فيه (محل الطعن الوجobi) حيث كان جميع هذه الأسباب متعلقة النقاش في الأدلة . وحيث أن هذه من المسائل التي تختص بها محكمة الموضوع في الدرجتين استقلالاً فالبحث في الأدلة ، وتحقيقها والنقاش فيها من إطلاقات محكمة الموضوع دون عقب عليها من المحكمة العليا عملاً بنص المادة (٤٣١) إج التي تقول :

(تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون . ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الواقع التي اقتضت بشبوبتها المحكمة مصدرة الحكم . ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات فاننص بتصريح منطقه والمفهوم يمنع المحكمة عن أن تمتد رقابتها إلى ما صار محل قناعة المحكمة مصدرة الحكم في الواقع والأدلة . يستفاد هذا المنع من عبارة (ولا تمتد مراقبتها .. الخ).

وحيث لما كان ذلك وكان ما انتهى إليه قضاء الحكم الاستئنافي (المطعون فيه محل العرض الوجobi) في تأييده للحكم الابتدائي لما قضى به في الفقرة (أولاً) من منطوق قراره بوجوب إجراء القصاص الشرعي من المتهم الأول / بإزهاق روحه ضرباً بالسيف أو رميأ بالرصاص جزاء قتله المجنى عليه / عمداً وعدواناً تأسيساً على الأسباب التي اقتضت بها المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه .

موصولاً بأسباب وحيثيات الحكم الابتدائي . وبما لا مجال معه إلا الأخذ به والتوقف عنده ونحسب أن في هذه المناقشة ما يكفي للرد على مناقشة نيابة النقض التي انتهت منها إلى الرأي بجواز الطعن موضوعاً .

دون أن تقطن بأن جواز الطعن لا يقوم إلا مع توفر إحدى الحالات المنصوص عليها حسراً في المادة (٤٣٥) أ.ج وهو ما لم يتضمن الطعن أياً منها إذ أن ما جاء فيه هو البحث في الأدلة والنقاش فيها وقد حرصنا أن نعرض لأكثرها في هذه الحيثيات حتى تكون على حال من العلم بان ما جاء في جملة أسباب الطعن ليس إلا من هذا القبيل .

ومع ما تقدم وحيث أن المادة (٤٣٤) أ.ج قد أجازت لهذه المحكمة أن تتعرض لموضوع الدعوى . وفي المفهوم أن التعرض لموضوع الدعوى لا يعني إحضار الخصوم للترافع والجلوس للسماع القضائي على نحو ما عليه العمل في محكمة الموضوع فهذا غير معمول به ولا مسبوق إليه وإنما يعني تعقب مجريات سير القضية منذ منشأها بقرار الاتهام والدعوى بالحق الشخصي وحتى آخر مراحل التقاضي . وهي مرحلة خصومة الطعن بالنقض المنظور ولما أن الحكم المطعون فيه صادر بالقصاص الشرعي من المتهم المحكوم عليه ولمبلغ خطورة ما ينطوي عليه هذا الحكم لتعلقه بإزهاق روح إنسان استيفاء لقصاص المحكوم به عليه .

فإن حقه في تحري صحته واستقصاء سلامته هو الأمر الالزام به والأوجب في حقه ، حتى تحصل الثقة ويتوفر الاطمئنان بان ما انتهى إليه قضاء الحكم المطعون فيه (محل العرض الوجوبي) قد جاء عن محاكمة عادلة وبإجراءات صحيحة كفلت للمتهم المحكوم عليه حق الدفاع عن نفسه قضائياً وبأنه قد استوفى أركانه واحتمل على اشتراطات صحته المعترضة قانوناً بالمنصوص عليه في المادة (٢٣٤) عقوبات

من حيث طلب أولياء الدم للقصاص وتتوفر دليله الشرعي الذي اعتمدته المحكمة مصدراً للحكم وجعلته أساساً لحكمها وسندأً لقضائها وهو هنا اعتراف المتهم المشهود عليه في محاضر جمع الاستدلالات ومحاضر تحقیقات النيابة العامة وعلى النحو المبين بالتفصيل الوارد في حیثيات حكمها وحيث لما كان ذلك فإن هذه المحكمة لا تملك إلا أن تقر ما انتهى إليه قضاء الحكم المطعون فيه (محل العرض الوجوبي) للثقة به والاطمئنان إليه .

وأخذأً بما تقدم واستناداً إلى المواد (٤٣٤، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) أ.ج فإن هذه الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي:

١. قبول الطعن شكلاً وعدم جوازه موضوعاً .
٢. قبول مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي.
٣. إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه (محل العرض الوجوبي) المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإجراء القصاص الشرعي في المتهم الأول المحكوم عليه/..... بازهاق روحه ضرباً بالسيف أو رميأ بالرصاص حتى الموت جزاء لقتله مسلماً معصوماً هو المجنى عليه/..... عمداً وعدواناً .

والله ولـي الـهدـاـيـة والتـوفـيق ،،،

جٰلسة يوٰم ٢٥ / ربيع الآخر / ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠٢٣ م.

برئاسة القاضي / أحمد محمد الخطابي
وعضوية القضاة :

د. علي محمد اليامي ✕ علي عبدالله القلبي ✕
بدرى بدرى الجعدي ✕ احمد عبد الله الافقى ✕

(٤١) طعن رقم (٦١٢) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

لا يضار الطاعن بطعنة عندما ترى المحكمة العليا أن المحكمة الأدنى لم تحكم بالعقوبة المقررة .

القاعدة :

كان على المحكمة مصدرة الحكم أن تقييد بالحد الأدنى للعقوبة وهو الحبس مدة تزيد على ثلاثة سنوات وليست حريتها مطلقة في تقدير العقوبة إلا في حدودها المقررة طبقاً للقانون وقد ورد تعريف الجرائم الجسيمة في المادة (٢) أ.ج وكان على المحكمة تقييد بذلك الأمر الذي كان على هذه المحكمة تصحيح الخطأ في تطبيق القانون طبقاً للمادة (٤٤٣) أ.ج إلا أنها توقفت عن ذلك لـإعمال قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه طبقاً للمادة (٤٤٨) أ.ج لأن الطعن بالنقض مرفوع من غير النيابة بل رفع من المحكوم عليه الأمر الذي جعلنا نتوقف بالنقض على ما حكم به على الطاعن .

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وحيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والتقرير به وإيداع أسبابه في موعده القانوني ويلاحظ استيفاء كفال من الطاعن خلافاً لأحكام المادة (٤٣٨) أ.ج كونه محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فهو معفي من إيداعه الأمر الذي يجب على قلم كتاب المحاكم تدارك ذلك مستقبلاً وإعادة الكفال للطاعن.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم الاستئنافي بطلانه للحكم عليه بالعقوبة في جريمة تزوير مع أن ما قام به من أفعال وتصرفات قانونية صحيحة لا تشكل فعل إجرامي يستحق عليه العقاب .. الخ ما ورد في الطعن على نحو ما سلف عرضه ولما كان ما يثيره الطاعن لا يعد عن كونه نقاشاً في الأدلة وجدلاً في الموضوع الذي اقتتلت بثبوته محكمتي الموضوع الذي هو من إطلاقاتها ولما كانت المحكمة العليا تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الواقع التي اقتتلت بها محكمة الموضوع ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات طبقاً للمادة (٤٣١) أ.ج الأمر الذي يتبعه معه القول برفض الطعن لعدم جوازه لعدم إيراد أي سبب من أسباب الطعن بالنقض ولما كانت المحكمة لم تطبق القانون التطبيق الصحيح وحكمت في الواقع بأقل من الحد الأدنى للجرائم الجسيمة والواقعة في عداد الجرائم الجسيمة الذي كان على المحكمة مصدرة الحكم أن تقييد بالحد الأدنى للعقوبة وهو الحبس مدة تزيد على ثلاثة سنوات

وليست حريتها مطلقة في تقدير العقوبة إلا في حدودها المقررة طبقاً للقانون وقد ورد تعريف الجرائم الجسيمة في المادة (٢) أ.ج وكان على المحكمة التقييد بذلك الأمر الذي كان على هذه المحكمة تصحيح الخطأ في تطبيق القانون طبقاً للمادة (٤٣/أ.ج) إلا أنها توقفت عن ذلك لإعمال قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه طبقاً للمادة (٤٤٨/أ.ج) لأن الطعن بالنقض مرفوع من غير النيابة بل رفع من المحكوم عليه الأمر الذي جعلنا نتوقف بالنقض على ما حكم به على الطاعن لـكل ما سبق وطبقاً للمـواد (٤٣٥، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٨)

إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تقرر ما يلي :

١. قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم جوازه .
٢. إقرار الحكم المطعون فيه بكل فقراته .
٣. إعادة مبلغ الكفال للطاعن لاقتضائه منه خلافاً للمادة (٤٣٨) أ.ج .

والله ولـي الحـدـاـيـةـ والـتـوـفـيقـ ،،

جلسة يوم ٣٨ / ربیع الثانی ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣ / ٧ / ٨

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وأعضاء القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة**
**أحمد علي الشامي
محمد بن محمد الدبامي**

**(٤٢)
طعن رقم (٩٢٠٣) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)**

الموجز:

يجب على المحكمة أن تفصل في الدعوى المدنية بالتعويض تبعاً للدعوى الجزائية.

القاعدة:

حيث أن الطاعن قد نهى على المحكمتين الابتدائية والاستئنافية عدم الفصل في الدعوى التي أقامها بالحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية فإن هذا السبب من أسباب الطعن يكون قد وقع في محله ، لأنه كان يجب على محكمة الموضوع أن تفصل في دعوى التعويض التي رفعها الطاعن (المضرور من الجريمة) تبعاً للدعوى الجزائية وذلك وفقاً للمادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به في شأن دعوى التعويض التي رفعها الطاعن/..... وإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للفصل في دعوى التعويض.

العـمـم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولـة

تبين التالي :

أولاًً : من حيث الشـكـل لما كان الحكم المطعون فيه قد صرـبـتـارـيخـ ٢٤/٤/٢٢ـهـ الموافق ٢٠٠١/٧/١٤ـمـ وكان الطـاعـنـ قد قـدـمـ أـسـبـابـ طـعـنـهـ بـتـارـيخـ ٢٠٠١/٨/١ـمـ فـإـنـ الطـعـنـ يـتـعـيـنـ قـبـولـهـ مـنـ حـيـثـ الشـكـلـ لـتـقـديـمـهـ فيـ المـيـعادـ المـقـرـرـ قـانـونـاـ فيـ المـادـةـ (٤٣٧ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـراءـاتـ الـجـزاـئـيـةـ.

ثانياً : من حيث الموضوع:

١ - من حيث إن الطـاعـنـ قد نـعـىـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـافـ أـنـهـ قدـ وـقـعـتـ فيـ نـفـسـ الـخـطـأـ الـذـيـ وـقـعـتـ فـيـ مـحـكـمـةـ الـابـتـدـائـيـةـ مـنـ حـيـثـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ ،ـ لأنـ الـعـقـوبـةـ الـمـقـرـرـةـ شـرـعـاـ وـقـانـونـاـ حـدـيـةـ اـسـتـادـاـ إـلـىـ نـصـ الـمـادـةـ (٣٠٠ـ)ـ ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ الطـعـنـ يـكـوـنـ قـدـ وـقـعـ فـيـ غـيـرـ مـحلـهـ ،ـ لأنـهـ لاـ يـجـوزـ رـفـعـ الطـعـنـ إـلـاـ مـمـنـ لـهـ صـفـةـ أـوـ مـصـلـحةـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ (٤١١ـ)ـ ،ـ وـالـطـاعـنـ لـاـ مـصـلـحةـ لـهـ فـيـ تـشـدـيدـ الـعـقـوبـةـ عـلـىـ الـمـتـهـمـ ،ـ فـالـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـحـدـهـ باـعـتـارـهـاـ مـمـثـلـةـ لـلـمـجـتمـعـ لـهـ مـصـلـحةـ فـيـ الطـعـنـ بـتـشـدـيدـ الـعـقـوبـةـ أـوـ تـخـفـيفـهـاـ وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ (١٤/١٣ـ).

٢ - من حيث إن الطـاعـنـ قد نـعـىـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ أـنـهـ حـكـمـتـ عـلـىـ مـتـهـمـ وـاحـدـ وـلـمـ تـحـكـمـ عـلـىـ مـتـهـمـيـنـ الـآـخـرـيـنـ ،ـ فـإـنـ الـمـادـةـ (٣٦٥ـ)ـ مـنـ قـانـونـانـ الـإـجـراءـاتـ الـجـزاـئـيـةـ تـنـصـ عـلـىـ "ـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـحـكـمـ عـلـىـ غـيـرـ الـمـتـهـمـ الـمـقـامـةـ عـلـىـ الدـعـوـيـ"ـ ،ـ وـمـاـ دـامـ أـنـ قـرـارـ الـاتـهـامـ لـمـ يـتـضـمـنـ غـيـرـ مـتـهـمـ وـاحـدـ وـهـوـ/.....ـ ،ـ فـإـنـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ لـاـ تـكـوـنـ مـخـطـئـةـ فـيـ إـصـدـارـ حـكـمـهـاـ عـلـىـ مـنـ

رفعت ضده الدعوى العامة وحدة دون غيره ممن لم يشملهم قرار الاتهام.

-٣- من حيث إن الطاعن قد نهى على المحكمتين الابتدائية والاستئنافية عدم الفصل في الدعوى التي أقامها بالحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية ، فإن هذا السبب من أسباب الطعن يكون قد وقع في محله ، لأنه كان يجب على محكمة الموضوع أن تفصل في دعوى التعويض التي رفعها الطاعن (المضرور من الجريمة) تبعاً للدعوى الجزائية وذلك وفقاً للمادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به في شأن دعوى التعويض التي رفعها الطاعن/..... وإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للفصل في دعوى التعويض.

ف بهذه الأسباب

حُكِّمَت المحكمة بالآتي :

- ١) قبول طعن الطاعن/..... شكلاً .
- ٢) وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق بما قضى به الحكم المطعون فيه في شأن دعوى التعويض التي رفعها الطاعن/..... ، وإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للفصل في دعوى التعويض .
- ٣) إعادة مبلغ الكفالة التي دفعها الطاعن إليه.

والله ولني الحداية وال توفيق ،،،

جلسة يوم ١ / جمادى الأولى ١٤٢٤هـ الموافق ٣١/٧/٢٠٠٣م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس المائدة :
وعضوية القضاة :

أحمد علي الشامي
محمد بن محمد الدبامي

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة

(٤٣)
طعن رقم (١٢٥٢٧) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)

الموجز:

الحكم الاستئنافي إذا لم يبين واقعة الدعوى والأدلة التي اعتمد عليها
يستوجب نقضه .

القاعدة:

وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى وهل كان الحادث
قبل وقوع (الفتنة) المدعى وقوعها ، أم أثناءها ، أم بعدها ؟
وكان من المقرر أن الحكم يجب أن يذكر واقعة الدعوى والأدلة التي
اعتمد عليها ببيان مفصل بحيث يستطيع الوقف على مسوغات ما قضى
به .

المكمل

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :
أولاً : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث
الشكل .

ثانياً : حيث إن المادة (٤٣٤) أ.ج تقضي بأنه إذا كان الحكم صادراً
بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترب عليه ذهاب النفس أو عضو من

الجسم يجب على النيابة العامة ان تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة برأيها ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى ، ومقتضى ذلك أن المشرع حين قرر وجوب عرض كل حكم صادر بالإعدام أو بقصاص ، أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم على المحكمة العليا ، إنما قرر ذلك لمحكمة قدرها لما مثل هذه القضايا من الخطورة والأهمية ، وأعطى المحكمة العليا حق مد سلطتها إلى النظر في موضوع الدعوى بالعرض الوجobi ، لا بطعن المحكوم عليه . فوظيفة المحكمة العليا بشأن تلك الأحكام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقتها على عناصر الحكم كافة وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ، من تلقاء نفسها .

- وحيث إن كل ما جاء في أسباب الحكم بالقصاص فيه هو الآتي :
(هذا وبالرجوع إلى شهادة كل من / ، عمداً بحجر كبير يقدر طولها من رأس أصابع اليد إلى منتصف الساعد إضافة إلى اعتراف المتهم بأنه قتل / ، إلى ما تضمنه القرار الطبي بان المجنى عليه مات من أثر إصابة الحجر كما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر برض رأس اليهودي بين حجر كما ثبت أن حجرين كما توجد سابقة قضائية للمحكمة العليا في قضايا مماثلة لهذه القضية في الحكم المؤرخ ٢١/شوال ١٤١٩هـ ورقم (١٦٤) قضت فيه على القاتل بالحجر بالقصاص أما ما ورد في شهادة الدفاع فقد سبق منه أن عدل الشاهد / ، وجرح الشاهد بعد تعديله لا يقبل منه قانوناً

كما تبين أن المحكمة الابتدائية لم توفق في تكييف الجريمة شبه عمد كما لم توفق في حكمها بالدية على ذلك التكييف).

- وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى وهل كان الحادث قبل وقوع (الفترة) المدعى وقوعها ، أم أثارتها ، أم بعدها؟ وكان من المقرر أن الحكم يجب أن يذكر واقعة الدعوى والأدلة التي اعتمد عليها بيان مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما وضع الحكم بصيغة عامة مبهمة فلا يتحقق الذي قصده الشارع من تسبب الأحكام ، ولا يمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون.

- ومن المقرر أيضاً أن يكون الحكم واضحًا في شأن ما أثبته أو نفاه من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها ، أو متعلقة بالرد على أوجه الدفاع الهامة ، وكانت متصلة بعناصر الإدانة بشكل عام ، ويجب على المحكمة أن تعني قبل إدانة المتهم في جريمة القتل العمد باستظهار عنصر القصد وإبراز الأدلة المبينة لتوافره، فالقصد فعل القلب وأقيم استعمال الآلة (القاتل غالباً - المحددة) مقامة تيسيراً ، غيرأن هذا القول لا يعفي المحكمة من الاعتناء بإثبات الركن المعنوي للجريمة ، فلا يكفي الاعتماد على الأداة (الأداة القاتلة ، المثلث الكبير) مطلقاً ، فالقتل الخطأ قد يحدث بأداة قاتلة بطبيعتها ، وقد يحدث القتل العمد بأداة غير معدة للقتل والنتيجة في أن القتل عمداً أو شبه عمد ، أو خطأ هو بالقصد ففي القتل العمد يقصد الجاني الفعل والنتيجة (الموت) وفي القتل الخطأ يرتكب الجاني الفعل بإهمال ورعونة أو التفريط أو عدم احترام القوانين واللوائح ولكن لم يقصد النتيجة أما في القتل شبه

العمد فالجاني يقصد الفعل شبه العمد فالجاني يقصد الفعل (الاعتداء) ولكن لم يقصد أحداث النتيجة (الموت) وإنما يقصد الإيذاء وغني عن البيان اختلاف الفقهاء في حكم القتل بمثقل (عمداً أو شبه عمد).

- وحيث إنه وإن كان للمحكمة في المواد الجزائية السلطة الكاملة في أن تأخذ باعتراف المتهم في التحقيق (اعتراف المتهم برجم الحجر مرة وأنكر مرات ولم يعترف بإرادته القتل) متى اقتنعت بصحته إلا أنه إذا أنكر المتهم الأقوال التي نسبت إليه في التحقيق أو ادعى أنها نتيجة إكراه (المتهم أنكر الاعتراف) فإنه يجب على المحكمة أن تتحقق هذا الدفاع وأن تضمن حكمها الرد عليه وتفنده إذا ما رأت عدم صحته.

- وحيث إن الحكم المطعون فيه على ما سبق شيب بالقصور فإنه يتعيّن نقضه.

فالهذه الأسباب :

- ٢ قبول الطعن من حيث الشكل.
- ٣ نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة استئناف متعز لنظرها بتشكيل جديد.

والله ولـي الـهدـاـيـة والـتـوـفـيق ،،،

جلسة يوم ٣/جماد أول /١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/١٣ م.
برئاسة القاضي / أحمد أحمد الغطابي
رئيس المائدة :
وعضوية القضاة :

د. علي محمد البناوي ✓ علي عبد الله القلبيسي
يحيى يحيى المعذبي ✓ أحمد عبد الله الأنسي

(٤٤)
طعن رقم (٦٠٧) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

لا تقبل دعوى القصاص أمام المحكمة العليا ابتداءً.

القاعدة:

إن سبب تعليق الحكم على طلب أولياء الدم هو بسبب عدم تقديم الدعوى أمام المحكمة المختصة وحيث أن دعوى أولياء الدم أمام المحكمة العليا لا تقبل لعدم الاختصاص ولانعقاد الاختصاص لمحكمة الموضوع تأسيساً على حكمي المادتين (٣٢، ٣١) أ.ج الأمر الذي يتعين معه إحالة دعوى أولياء الدم إلى المحكمة الابتدائية لنظرها والفصل فيها وإقرار الحكم فيما قضى به في الحق العام .

الم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعنين بالنقض والرد على طعن المتهم من قبل أولياء الدم وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها . وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الشكل للتحقق من استيفاء الطعنين لأوضاعهما الشكلية المقررة قانوناً لقبولهما شكلاً وحيث انتهت نيابة النقض في رأيها إلى عدم قبول طعن المتهم لعدم تقديمها في المدة المحددة قانوناً بستة أشهر من

تاريخ النطق بالحكم بحضوره في حين أن المدة للطعن بالنقض أربعين يوماً وقبول طعن أولياء الدم لتقديمهم الطعن في المدة المحددة قانوناً حيث تم النطق بالحكم في غيابهم واعلنو به بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٢ م وقدموا الطعن بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٢ م وأودعوا مبلغ الكفال بالطعن بنفس التاريخ وحيث تبين لدينا من مراجعة الأوراق ما يؤكّد سلامته ما انتهت إليه نيابة النقض في رأيها بعدم قبول طعن المتهم شكلاً وقبول طعن أولياء الدم شكلاً وحيث انصب نعي أولياء الدم على الحكمين الابتدائي والاستئنافي بالبطلان لتعليقهما الحكم بالقصاص على مطالبة أولياء الدم في حين أن النيابة قد طلبت بالقصاص وفقاً لنص المادة (٥٠) عقوبات على الحكمين الابتدائي والاستئنافي بالبطلان لتعليقهما الحكم بالقصاص على مطالبة أولياء الدم في حين أن النيابة قد طلبت الحكم بالقصاص وفقاً لنص المادة (٥٠) عقوبات وانهم تضرروا من ذلك الحكم المخالف للقانون في الجزئية الأخيرة فقط .

وارفقو بدعوى على المتهم طلبوا فيها من المحكمة العليا الحكم لهم بالقصاص وبمناقشة ما أثاره الطعن نجد إن سبب تعليق الحكم على طلب أولياء الدم هو بسبب عدم تقديم الدعوى أمام المحكمة المختصة وحيث أن دعوى أولياء الدم أمام المحكمة العليا لا تقبل لعدم الاختصاص ولانعقاد الاختصاص لمحكمة الموضوع تأسيساً على حكمي المادتين (٣١، ٣٣) أ.ج الأمر الذي يتعين معه إحالة دعوى أولياء الدم إلى المحكمة الابتدائية لنظرها والفصل فيها وإقرار الحكم فيما قضى به في الحق العام لكل ما تقدم وتأسيساً على أحکام المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٨، ٤٤٣) أ.ج فإن الدائرة بعد إمعان

النظر والمداولة تقرر التالي :

-
١. عدم قبول طعن المتهم .
 ٢. قبول طعن أولياء الدم شكلاً وموضوعاً .
 ٣. إقرار الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الحق العام .
 ٤. إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للفصل في دعوى أولياء الدم .

وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقُ وَالْمَهْدَى يَهُ

جلسة يوم ٥/جمادى الأولى/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٧/١٢

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وأعضاء القضاة :**

**أحمد علي الشامي
محمد بن محمد الديامي**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة**

**(٤٥)
طعن رقم (١٠٧٠٧) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)**

الموجز:

الإرجاع من المحكمة العليا بسبب نقض الحكم يوجب إصدار حكم جديد يحل محل المنشود .

القاعدة:

إن محكمة الاستئناف لم تقم بإعادة المحاكمة الاستئنافية ولم تصدر حكماً بعد نقض حكمها السابق ، والطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، ولذلك تكون القضية لا زالت في حوزة المحكمة الاستئنافية ، ولا تنتهي مهمتها إلا بإصدار حكم آخر في الاستئناف المقدم إليها غير الحكم المنفوض .

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولات : أن المحكمة العليا في نظرها الطعن بالنقض أما أن ترفض الطعن أو تنقض الحكم كلياً أو جزئياً مع الإعادة أو بدونها أو تصح الحكم إذا شابتة مخالفة للقانون أو شابه خطأ في تطبيقه وتحكم بمقتضى القانون .

وعلى هذا فإن إرجاع المحكمة العليا للحكم لا يعني سوى نقضه ، ويترتب على ذلك أن تعاد القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لإعادة المحاكمة أمامها من جديد وإصدار حكم آخر يحل محل الحكم المنقوص.

والقرار الصادر من المحكمة العليا في ٢٠٠١/٨/١٦ قضى بإرجاع القضية لتصحيف المحاكمة وإصدار حكم طبقاً للمادة (٣٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية

وحيث أن الأمر لما سبق لم يكن مجرد طلب معلومات واستيفاء إجراء معين فقط وإنما هو قرار بنقض الحكم وإعادة المحاكمة الاستئنافية وإصدار حكم جديد يحل محل الحكم المنقوص.

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تقم بإعادة المحاكمة الاستئنافية ولم تصدر حكماً بعد نقض حكمها السابق ، والطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ولا يوجد في الحكم (إذا سمي حكماً تجاوزاً) المطعون فيه ما يمكن الفصل فيه ، وبذلك تكون القضية لا زالت في حوزة المحكمة الاستئنافية ، ولا تنتهي مهمتها إلا بإصدار حكم آخر في الاستئناف المقدم إليها غير الحكم المنقوص ولما كان ذلك فإنه يتبع إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد وبتشكيل جديد.

ف بهذه الأسباب :

حُكِّمَتْ المحكمة بالآتي :

١- إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد ، وبتشكيل جديد.

وَاللَّهُ وَلِيُ الْحَدَايَةُ وَالْتَّوْفِيقُ ، ،

جلسة يوم ٨ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٧.

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الغطابي
رئيس المائدة : **وعضوية القضاة :**

د. علي محمد البناوي ✓ **علي عبد الله القلبيسي**
بخيت بخيت الجعدي ✓ **أحمد عبد الله الأنسي**

(٤٦)
طعن رقم (١٢٧٢٢) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

يكون محضوراً على أية درجة من درجات التقاضي العودة لنظر موضوع النزاع بعد الفصل فيه ..

القاعدة:

ما كان القانون رقم (٧/لسنة ١٩٧٩م) بشأن الإجراءات الجزائية قد حضر على أية درجة من درجات التقاضي أن تنظر موضوع الدعوى بعد إصدار حكمها فيها تأسياً على حكم المادة (٣٢٥) منه والمادة (٣٨٩) من القانون رقم (١٣/١٩٩٤م) بشأن الإجراءات الجزائية تنص على أنه لا يجوز لأية درجة من درجات التقاضي أن تنظر موضوع الدعوى الجزائية بعد إصدار حكمها فيها .. الخ .

الم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي الأول الصادر بتاريخ ١٩/٤/٩٢م والحكم الابتدائي الثاني الصادر بتاريخ ٤/٧/٩٣م والحكم الاستئنافي وعلى الطعن بالنقض والرد

عليه من قبل نيابة استئناف الحديدة وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها وحيث صدر الحكم المطعون فيه في غياب الطاعن بتاريخ ٢٢/١١/٩٩م وثبت إعلانه بالحكم بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٠م وقرر بأنه يطعن بالنقض وفي تاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٠م قدم مذكرة بأسباب الطعن وأبلغت النيابة بذلك بتاريخه ٢٩/٣/٢٠٠٠م الأمر الذي يتبع معه احتساب المدة من تاريخ إعلانه بالحكم وبذلك يكون طعنه قد استوفى جل اشتراطاته القانونية المقررة لقبوله شكلاً . فإن ما ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه لبطلانه المتعلق بالنظام العام ، من حيث أنه يكتفي بالاستئناف بالتقرير به في المدة المحددة بخمسة عشر يوماً ولا يشترط تقديم عريضة يبين فيها أسباب استئنافه كون المرافعة أمام محكمة الاستئناف شفوية فشطب استئناف الطاعن لعدم تقديم عريضة بأسباب الاستئناف مخالفًا للقانون ومن حيث أن الحكم المطعون فيه ببني على حكم ابتدائي باطل سبق للقاضي الذي أصدره أن نظر ذات الدعوى وأصدر فيها حكماً قضى منطوقه ببطلان قرار الاتهام لعدم إذن النائب العام برفع الدعوى الجزائية كون الطاعن موظف عام والتهمة المنسوبة إليه ارتكبها بسبب الوظيفة العامة تحصن وأصبح حكماً نهائياً استند طريق الطعن بالاستئناف لمضي مواعيده دون الطعن فيه بالاستئناف ومعلوم أن جزاء مخالفة القانون فيما يتعلق برفع الدعوى الجزائية البطلان تأسيساً على حكمي المادتين (٣٩٦، ٣٩٧) أ.ج .

وبالعوده إلى مذكرة مدير مكتب التموين والتجارة بالحديدة الموجهة لرئيس المحكمة الجزائية بالحديدة برقم (٤١٢) وتاريخ ٣/٢/٩٢م

المشار إليها في الحكم الابتدائية الأول مفادها أنه حصل خطأ مطبعي للتسعيرة والدبة الكوثر عبوة عشرة لتر أربعة ريال للعشرة التروشمانية لعبوة العشرين اللتر وإنما قدمه الموظف /..... سليماً جداً جداً . يدعم ذلك أقوال أصحاب المحطات المرفقة في ملف القضية وقرار النيابة بان لا وجه لإقامة الدعوى في القضية رقم (٣٤٦/لسنة ٩٠م) لدى مخالفات النيابة الجزائية بالحديدة وما كان القانون رقم (٧/لسنة ١٩٧٩م) بشأن الإجراءات الجزائية قد حضر على أية درجة من درجات التقاضي أن تنظر موضوع الدعوى بعد إصدار حكمها فيها تأسيساً على حكم المادة (٣٢٥) منه والمادة (٣٨٩) من القانون رقم (١٣/١٩٩٤م) بشأن الإجراءات الجزائية تتضمن على أنه لا يجوز لأية درجة من درجات التقاضي أن تنظر موضوع الدعوى الجزائية بعد إصدار حكمها فيها .. الخ) .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المبني على حكم ابتدائي باطل من عدة أوجه الأمر الذي يتعين معه القول بقبول الطعن بالنقض موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه لكافة ما سبق وتأسيساً على أحکام المواد (٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) أرج فإن الدائرة بعد المداولة تقرر التالي:

١. قبول الطعن شكلاً .

٢. نقض الحكم الاستئنافي لابتنائه على حكم ابتدائي باطل .
٣. إقرار الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الجزائية بتاريخ ١٩/٤/٩٢م القاضي ببطلان الدعوى .

والله ولی الحداية والتوفيق ،،

جلسة يوم الثلاثاء، ٩ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٨
برئاسة القاضي / أحمد أحمد الغطابي
رئيس المائدة : **وعضوية القضاة :**

د. علي محمد البناوي ✓ علي عبد الله القلبيسي
بسمى بخيت الجعدي ✓ أحمد عبد الله الأنسي

(٤٧)
طعن رقم (٧٠٨) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

التقرير بالاستئناف وتقديم أسبابه غير متلازمين والقضاء بعدم قبول الاستئناف لعدم تقديمها في ميعاد التقرير خطأ في تفسير القانون وتأويله .

القاعدة:

تبين مما هو ثابت في محضر جلسة النطق بالحكم المستأنف المؤرخ ١٠/جمادي الأولى ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٧/٣٠م قيام المتهمين المحكوم عليهما ابتدائياً (الطاعنين بالنقض) بتقرير استئنافهما عقب النطق بالحكم المستأنف وعليه فإن الحكم بعدم قبوله شكلاً مخالف لنص المادة (٤٢١) أ.ج إذ يترب عليه حرمان المستأنفين درجة من درجات التقاضي وذلك غير جائز قانوناً وكان على المحكمة أن تعمل بشأن قبول استئنافهما حكم المادة المشار إليها وهي تشير إلى وجوب أن يكون التقرير بالاستئناف من أراد ذلك خلال الخمسة عشر يوماً ، ولا يعني ذلك رفع الاستئناف أمام المحكمة في ذلك الموعد لما هو معلوم من أن التقرير بالاستئناف ما هو إلا إجراء جوهري لرفع الاستئناف أمام المحكمة على أن يتم في قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم ، أو

محكمة استئناف المحافظة ، ويكون الإفصاح عنه بما يعبر به المستأنف أمام المحكمة عقب النطق بالحكم كافيًا على أن يكون ما أراده المستأنف ثابت في نسخة الحكم أو في محضر جلسة النطق به بما من شأنه اتصال الاستئناف بسلطة المحكمة.

الم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق بما في ذلك قرار كل من محكمتي الموضوع بدرجتيها ابتدائيًا واستئنافيًا ، ومذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه .

وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فإنه مقبول من حيث الشكل طبقاً لنص المادتين (٤٣٦ ، ٤٣٧ أ.ج).

وحيث أن الطعن بالنقض على ما سبق تحصيله ينعي ببطلان الحكم المطعون فيه لاستفاده رقم غير صحيح مع ما قضى به من مبالغ للمطعون ضده مع كونهما أصحاب حق وملك في الأرض موضوع النزاع ، وبالنظر إلى موضوع الطعن فإنه لم يأت بشيء جديد ، ولا ما يستفاد منه لصالح الطاعنين من قريب أو بعيد لعدم اشتتماله على أي من الأسباب الموجبة للطعن بالنقض قانوناً طبقاً لنص المادة (٤٣٥) أ.ج إلا أنه وبمراجعة الأوراق ، ومن خلال عدم قبول محكمة الاستئناف (الشعبة الجزائية) لاستئناف المحكوم عليهم ابتدائيًا أمامها (الطاعنين بالنقض) من حيث الشكل لعدم تقديمها في موعده تبين مما هو ثابت في محضر جلسة النطق بالحكم المستأنف المؤرخ ١٠/جمادى الأول ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٧/٣ قيام المتهمين المحكوم عليهم ابتدائيًا (الطاعنين بالنقض) بتقرير استئنافهما عقب النطق بالحكم المستأنف ، وعليه فإن الحكم بعدم قبوله شكلاً مخالف لنص المادة (٤٢١) أ.ج إذ يترتب عليه

حرمان المستأنفين درجة من درجات التقاضي وذلك غير جائز قانوناً ، وكان على المحكمة أن تعمل بشأن قبول استئنافهما حكم المادة المشار إليها ، وهي تشير إلى وجوب أن يكون التقرير بالاستئناف لمن أراد ذلك خلال الخمسة عشر يوماً ، ولا يعني ذلك رفع الاستئناف أمام المحكمة في ذلك الموعد لما هو معلوم من أن التقرير بالاستئناف ما هو إلا إجراء جوهري لرفع الاستئناف أمام المحكمة على أن يتم في قلم كتاب المحكمة مصدراً للحكم ، أو محكمة استئناف المحافظة ، ويكون الإفصاح عنه بما يعبر به المستأنف أمام المحكمة عقب النطق بالحكم كافياً على أن يكون ما أراده المستأنف ثابت في نسخة الحكم أو في محضر جلسة النطق به بما من شأنه اتصال الاستئناف بسلطة المحكمة ، ولا يتطلب القانون أي إجراء سواه ، ولا يشترط لذلك أن يكون مكتوباً ، فيكفي أن يكون شفوياً ، والمهم أن يتضمن تعبيراً صريحاً ومباسراً عن إرادة استئناف الحكم ، ومتى ما ثبت التقرير بالاستئناف بالوسيلة المقنعة للمحكمة صار الاستئناف مقبولاً شكلاً.

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة النطق بالحكم المستأنف قيام المتهمين (الطاعنين بالنقض) بتقرير استئنافهما للحكم الابتدائي عقب النطق به مباشرة على النحو الثابت بذلك المحضر فإن ذلك كاف لاتصال المحكمة بالاستئناف ، كما هو كاف أيضاً لاقتراح المحكمة بقبوله من حيث الشكل وكما أشرنا سلفاً فإنه لا يشترط تقدم أسباب الاستئناف أو نحو ذلك خلال المدة المحددة ، وإنما الذي يترتب عليه سقوط الاستئناف أو عدم قبوله من حيث الشكل هو عدم التقرير به خلال المدة المشار إليها ، على أن يكون معلوماً أن التقرير بالاستئناف على هذا النحو على نقىض تقرير الطعن بالنقض حيث

يشترط في الأخير أن يكون متزامناً مع إيداع الأسباب خلال المدة المحددة للطعن بالنقض قانوناً باعتبارهما إجرائين متلازمين لا يجوز الاستغناء بأحدهما عن الآخر ولا يقوم مقامه ، وإلا كان الطعن بالنقض غير مقبول شكلاً ، ولما سلف بيانه فلا حق لمحكمة الاستئناف في عدم قبول استئناف الطاعنين بمقولة أنهما قد تأخراما مدة ثلاثة أشهر لسبق تقريرهما بالاستئناف عقب النطق بالحكم المستأنف وفي حال كون المحكمة لا تزال في مجلس قضائها ولما سلف وحيث أخطأات المحكمة في تفسير القانون وتأويله حين اعتبرت عدم تقديم مذكرة أسباب الطعن بالاستئناف سبباً لعدم قبوله ، وهذا لا ينطبق على التقرير بالاستئناف وإنما ينطبق على تقرير الطعن بالنقض .

ولما كان الأمر كذلك واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٣٩٧، ٣٩٦، ٤٣٥،

٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) أ.ج فإن الدائرة بعد إمعان النظر وإجراء

المداولة تقرر الآتي :

١. قبول الطعن شكلاً .

٢. وفي الموضوع : نقض الحكم الاستئنافي للخطأ في الإجراءات ،

وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/عمران (الشعبة الجزائية)

لنظر القضية مجدداً والحكم بمقتضى القانون بشأن الفصل في

الاستئناف .

٣. إعادة مبلغ الكفال إلى الطاعن .

والله ولي الحدایة وال توفیق ، ،

جلسة يوم ٩/جمادى الأولى/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٨ م.

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الغطابي
رئيس المائدة : **وعضوية القضاة :**

د. علي محمد البناوي ✓ **علي عبد الله القلبيسي**
يعقوب يحيى العبدلي ✓ **أحمد عبد الله الأنسي**

(٤٨)

طعن رقم (١٣٥٣) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

الحكم بسقوط الخصومة مع عدم سبق الإعلان بميعاد أول جلسة
يوجب النقض .

القاعدة:

إن الثابت من حيثيات الحكم أنها أي محكمة الاستئناف قضت
بسقوط الخصومة دون أن تبين الأسانيد القانونية التي اعتمدت عليها
ذلك أن الواجب يقضي أن تحدد المحكمة موعداً لجلسة المحاكمة
ويجب أن يعلن كافة الإطراف إعلاناً صحيحاً وهذا ما تقرره المواد
(٤٢٢) وج المادة (٨٢) مرافعات وما بعدها لذلك فإن إجراءات نظر
القضية أمام الشعبة الجزائية لم تسروفاً لما أوجبه القانون لأن تتبع
الخصومة لسير القضية يقتضي أن يعلنوا بموعد أول جلسة إعلاناً
صحيحاً.

الملحوظ

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي
وكذلك الحكم الاستئنافي وعريضة الطعن بالنقض وغير ذلك من

الأوراق منها ما جاء في رأي نيابة النقض ؛ الذي لا نافقها الرأي الذي انتهت فيه إلى عدم قبول الطعن شكلاً لما هو ثابت من الأوراق أنه نطق بالحكم الاستئنافي دون أن يعلن الإطراف بجلسات المحكمة وحيث ينعي الطاعن على الحكم الاستئنافي أنه خالٍ أحکام الشرع والمجايف للحقيقة لأنه بإجراءات باطلة وأن الشعبة لم تعلنهم بجلسات..الخ.

وبمناقشة ما أثاره الطاعن نجد له سند من القانون ذلك أن الثابت من حيثيات الحكم أنها قضت بسقوط الخصومة دون أن تبين الأسانيد القانونية الذي اعتمدتها عليها ذلك أن الواجب يقتضي أن تحدد المحكمة موعداً لجلسة المحاكمة ويجب أن يعلن كافة الإطراف إعلاناً صحيحاً وهذا ما تقرره المواد (٤٢٢) أ.ج والمادة (٨٢) مراقبات وما بعدها .

لذلك فإن إجراءات نظر القضية أمام الشعبة الجزائية لم تسر وفقاً لما أوجبه القانون لأن تتبع الخصومة لسير القضية يقتضي أن يعلنوا بموعده أول جلسة أعلاناً صحيحاً وعليه ولما كان الحكم الابتدائي ، قد فصل في الجانب الجنائي وأوجب التوقف في الجانب المدني على ما كان الحال عليه قبل النزاع ومن له حق فليلجأ إلى قاضيه الطبيعي لتقديم ما يعن له كذلك موافق لصحيح القانون ولما كان الأمر كذلك وأعمالاً للمواد (٤٣١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) أ.ج

فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :

١. قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع .
٢. نقض الحكم الاستئنافي وإقرار الحكم الابتدائي .

والله ولـي الحمدـة والتوفيق ،،،

جلسة يوم الأربعاء ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٤ الموافق ٢٠٠٣/٧/٩
برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس المائرة
وعضوية القضاة :

د. علي محمد البناوي ✓ علي عبد الله القلبيسي
يعقوب يحيى العبدلي ✓ أحمد عبد الله الأنسي

(٤٩)
طعن رقم (٦٩٩) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

ولاية العدد المتعلقة بالنظام العام ومخالفته توجب النقض .

القاعدة:

أن الحكم المطعون فيه بني على حكم ابتدائي باطل بطلان متعلق بالنظام العام تأسيساً على حكمي المادتين (٣٩٦، ٣٩٧) أرج من حيث أن الحكم المطعون فيه أيد حكم ابتدائي صدر من قاض فرد في حين أن قرار تشكييل محاكم الأموال العامة من هيئة حكم بناءً على قرار تشكياتها رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م.

الم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعنين بالنقض والرد عليهم وعلى مذكرة نيابة النقض ورأيها على نحو ما سلف عرضه وحيث استوفى الطعنين بالنقض أوضاعهما الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والمدة وكفالة الطعن بالنسبة للطاعن الثاني وغير ذلك من الاشتراطات المقررة قانوناً لقبولهما شكلاً .

وحيث تبين أن الحكم المطعون فيه بني على حكم ابتدائي باطل بطلاً متعلق بالنظام العام تأسيساً على حكمي المادتين (٣٩٦، ٣٩٧) أ.ج من حيث أن الحكم المطعون فيه أيد حكم ابتدائي صدر من قاض فرد في حين أن قرار تشكييل محاكم الأموال العامة من هيئة حكم بناء على قرار تشكييلها رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م.

لما كان الأمر كذلك فإن صدور الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي الباطل قد عرضه للبطلان . وحيث أن ذلك البطلان متعلق بالنظام العام .

وعليه وطبقاً للمواد (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) أ.ج فإن الدائرة بعد المداولة تقرر التالي :

١. قبول الطعنين شكلاً .

٢. وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه لابتنائه على حكم ابتدائي باطل .

٣. إعادة القضية للفصل في الإدعاء أمام المحكمة الابتدائية وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١م.

والله ولی التوفيق والمدایة ، ،

جلسة يوم ١١/٥/٢٠٠٣ الموافق ١٤٢٤هـ

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد علي الشامي
د. علي يوسف هربة
محمد بن محمد الديلمي**

**(٥٠)
طعن رقم (٩٨١٢) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)**

الموجز:

أثر إنابة رئيس الاستئناف لأحد قضاة المحكمة بنظر القضية بعد إعادةها من المحكمة العليا لنظرها بأشراف المناوب.

القاعدة:

إن قرار الإرجاع من المحكمة العليا والذي أشار فيه إلى إشراف رئيس المحكمة الاستئنافية بنظر القضية فلا يعني هذا التوجيه عدم صلاحية غيره في نظر القضية ، خاصة ومن نظرها هو أحد قضاة محكمة الاستئناف ممن له ولاية الفصل في القضية ، وقد تم التوجيه من رئيس المحكمة الاستئناف بذلك نظراً لظروفه الصحية حيث أن رئيس محكمة الاستئناف مارس حقه وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة (٤٠) من قانون السلطة القضائية .

المكمل

من خلال ما تقدم وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير عضو هيئة المحكمة وبعد المداوله اتضح التالي :

إن الطعنين المقدمين من الطاعن/..... عن نفسه ومن إليه ، وكذا الطعن المقدم من الطاعن/..... يقدمان ضد بعضهما بعضا على حكم محكمة استئناف إب وقد تبين انهما .

من ذي صفة ومصلحة إلى مثله وفي ميعادهما القانوني.

أما الطعن المقدم من النائب العام فقد تبين عدم التوقيع عليه من النائب العام أو رئيس نيابة النقض مما يجعله غير مقبول شكلاً .

وفي الموضوع :

فما أثاره/..... ومن إليه ضد/..... والذى سلف عرضه في محصل الواقع حيث حدد الطاعن في طعنه بعدم قانونية الإنابة من رئيس الشعبة إلى قاضٍ آخر وأن مسودة الحكم لم تحرر بخط أحد القضاة وأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي حكماً بالقصاص من الجاني وجاء الحكم الاستئنافي الأخير وقضى بعد الإرجاع من المحكمة العليا بسقوط القصاص من الجاني والعدول عنه إلى الديمة والأرش بالمخالفة لأحكام الشرع وأن شهادة الشاهد/..... كانت أمام النيابة واضحة ومطابقة للحقيقة ، وأن شهادته الأخيرة كانت صادرة عن إكراه بفعل التهديد وإن الحكم المطعون فيه خالف قرار المحكمة العليا إلى آخره.

وعليه ولما كان المتعين على المحكمة العليا عند نظرها للطعن إن تتجه عند نظرها للقضية إلى الأسباب الواردة في الطعن دون التعويل على غير ذلك إلا ما كان متعلقاً بالخطأ في تطبيق القانون أو المخالفة لمبدأ النظام العام إذا ما شمل الحكم ذلك .

وحيث إن ما أثاره الطاعن في طعنه من عدم قانونية قرار رئيس محكمة الاستئناف بتوجيهه نائبه بأن يترأس هيئة الحكم والذي اعتبره الطاعن

مخالفاً للقانون ولما قررته المحكمة العليا . هو نوعي في غير محله ذلك أن نص المادة (٤٠) من قانون السلطة القضائية تجيز ذلك ، كما أن قرار الإرجاع من المحكمة العليا والذي أشار فيه إلى إشراف رئيس المحكمة الاستئنافية بنظر القضية فلا يعني هذا التوجيه عدم صلاحية غيره في نظر القضية خاصة ومن نظرها هو أحد قضاة محكمة الاستئناف ممن له ولاية للفصل في القضية وقد تم التوجيه من رئيس محكمة الاستئناف بذلك نظراً لظروفه الصحية حيث أن رئيس محكمة الاستئناف مارس حقه وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة (٤٠) من قانون السلطة القضائية . أما عن مسودة الحكم والتي أثار الطاعن حولها أنها لم تكن محررة بخط أحد القضاة الذين نظروا القضية فلم يثبت الطاعن في أسباب طعنه صحة ذلك .

أما عن ما أثاره الطاعن من أن محكمتي الموضوع حكمتا بالقصاص من الجاني بالمخالفة لأحكام الشرع .

فإن البين من قرار المحكمة العليا أنه قد أشار إلى أن رئيس الشعبة قد وافق الحكم ثم ذكر بجانب توقيعه أنه يرى لزوم استعادة شهود الإثبات للقصاص وجاء في قرار الدائرة الجزائية للمحكمة العليا أن رأي رئيس الشعبة في محزه وقضت بلزوم الإرجاع للاستيفاء .

وحيث إن إعادة نظر القضية قد طلب طلب شهود الإثبات لسماع شهاداتهم مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف فلا يعاب على الحكم إن فعل ذلك خاصة وأن قرار المحكمة العليا قد أشار إلى ذلك غيرأن ما يلزم الإشارة إليه من باب التبيه أن رئيس الشعبة وهو أحد قضاة هيئة الحكم أن يستجيب هو وزميلاه لطلب المحكوم عليه حينها بإعادة سماع شاهدي الإثبات ولو فعلوا أي قضاة الشعبة ذلك لما امتدت

المحاكمة إلى ما صارت إليه نتيجة عدم إدراك أو جهل بما يلزم أن تقوم به محكمة الموضوع ولم يوضح الحكم الاستثنائي الأول ما هو المبرر لعدم إعادة سماع شهادة شهود الإثبات إذ كان يكفي الإشارة في الحكم إلى المبررات القانونية لذلك.

أما عن شهادة الشاهد/..... حيث نص الطاعن أن شهادته التي شهد بها في النيابة هي شهادة مطابقة للحقيقة كون اشاهد أدلى بها والقاتل فار من وجه العدالة وقبل أن يمارس عليه أي تهديد إلى قول الطاعن أن شهادة الشاهد الأخيرة صادرة عن مكره وعلى ضوء ما أثاره الطاعن كان الرجوع إلى شهادة الشاهد المذكور الأخيرة والتي عملت بها المحكمة حيث أفاد الشاهد انه لم يعرف من الذي أطلق النار . كما جاء في شهادة السابقة عند أن سئل من قبل المحكمة من الذي بدأ بإطلاق النار أفاد الشاهد بأنه لا يستطيع تحديد الطلقات هل هي منه يقصد المتهم القواس أم من الغرماء كما أفاد الشاهد في جلسة المحكمة الابتدائية عند إجابته على سؤال المحكمة أنه جاء في أقوالك في النيابة أن المتهم/..... .. بعد أن أطلق النار على/..... أشهر الآلي نحوك وأطلق عليك طلقتين بجانب رجلك ، والآن تقول انه لم يطلق عليك شيء من ذلك أجاب الشاهد نعم لقد قلت ذلك إلى آخره .

وبالرجوع من قبل المحكمة العليا إلى محاضر تحقيقات النيابة العامة مع الشاهد المذكور تبين في محضر التحقيق ١٩٩٤/١١/٢٠ م أن الشاهد شاهد المتهم/..... وكان راكباً فوق سيارته ونزل من فوق السيارة وكان الآلي بيده وأطلق النار فوراً على/.....

وأصابه في صدره وسقط على الأرض في الحال وكان الدماء تترنح منه وبعد ذلك أشهر المتهم الآلي فوقه إلى آخره .
إلى قوله أن المتهم هو ابن عمه .

وهذا التضارب في شهادة الشاهد يدخل بها .

وعليه فما أثاره الطاعن حول هذه الشهادة هو مما تختص بتقديره والعمل به من عدمه محكمة الموضوع فلها أن تنزل الشهادة إلى المنزلة التي تراها . وقد أبان الحكم الاستئنافي الأخير في حيثياته أنه لا يعمل بهذه الشهادة ولا بشهادة الواحد في القصاص وهو الشاهد الثاني/..... الذي سمي نفسه في النيابة ، عمر وأمام المحكمة علي ، وعليه لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب المتهم ببدية العمد والغرامة والارش وأغفل عقوبة التعزير في الحق العام وقضى باستمرار/..... في السجن حتى يسلم جميع ما حكم به الأمر المعابر على الحكم في هذا الجانب مما يتطلب تصحيحه وما كان ا لطعن في هذه القضية هو للمرة الثانية وكان البين من مجمل أوراق القضية مما ثبت من أقوال الشهود جميعهم بغض النظر عن ما أصاب شهادات شاهدي الرؤية من مطاعن حولها أن إطلاق النار في الواقعية الأولى والثانية لم يصدر من أحد غير المتهم وحيث أن مبدأ تساند الأدلة في هذه القضية هو مما يعول عليه في القضاء الجنائي حتى لا يفلت مجرم من العقاب فإن المتعين هو القضاء على المتهم بعقوبة تعزيرية تتفق مع ما نسب إليه من الشروع في قتل المجني عليهم الخمسة من آل (.....) ولسقوط القصاص في تهمة قتل المجني عليه/..... ، إعمالاً لنص المادة (٢٣٤) عقوبات .

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بالآتي :

أولاً : من حيث الشكل :

١) قبول طعن الطاعن/..... ، وكذا طعن
الطاعن/..... ومن إليه شكلاً.

٢) عدم قبول الطعن المرفوع من النيابة العامة : شكلاً .
ثانياً : من حيث الموضوع :

١ - تصحيح الحكم الاستئنافي المطعون فيه في جانب الحق العام ،
والحكم على المتهم/..... بالحبس لمدة عشر سنوات
كاملة ابتداءً من تاريخ القبض عليه .

٢ - إقرار بقية فقرات الحكم في جانب الديمة والأروش لمن شملهم
الحكم .

٣ - مصادرة مبلغ الكفال المقدمة من ورثة المجنى
عليه/..... هذا ما توجه به الحكم .

والله ولي الحداية وال توفيق ،،،

جلسة يوم الاثنين ١٥/جمادى الأولى ١٤٢٤ الموافق ٢٠٠٣/٧/١٤
برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس المائدة
وعضوية القضاة :

د. علي محمد البناوي ✓ علي عبد الله القلبيسي
يحيى يحيى الجعدي ✓ احمد عبد الله الأنسي

(٥١)
طعن رقم (١٣٠٤٨) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

عدم القيام بالإعلان لمحاكمة الفار يرتب البطلان لتعلق ذلك بالنظام العام .

القاعدة:

حيث لم يتم عمل أي شيء مما أوجبه القانون من إجراءات محاكمة الفار من وجه العدالة طبقاً للمادة (٢٨٥) وما بعدها أ.ج وعليه فإن الطعن سديد في موضوعه مما يترب عليه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للفصل في قضيته ابتدائياً بمقتضى القانون .

الم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق بما في ذلك قرار كل من محكمتي الموضوع بدرجتيها ابتدائياً واستئنافياً ، ومذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه .

وحيث استوفى الطعن إجراءاته الشكلية مع شرطي الصفة والمصلحة فإنه مقبول من حيث الشكل طبقاً لنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) أ.ج .

وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله ينعي مخالفه المحكمة مصدرة الحكم محل الطعن لنصوص المواد (٢٨٨، ٢٧٨، ٢٨٥) أ.ج حيث كان بإمكانها باعتبار الطاعن موظفاً عاماً أن تعلنه بالحضور من خلال التخاطب مع وزارة الإدارة المحلية (جهة عمله) فهو ليس ممن لا يعرف مكانه .. الخ.

وعليه فإنه وبالنظر إلى ما أثاره الطاعن ، وبمراجعة الأوراق المشمولة بملف القضية تبين عدم إعلان الطاعن بالحضور أمام المحكمة بأي وسيلة وبما يمكن من خلالها إعلانه طبقاً للإجراءات المحددة بنص المواد المشار إليها فيما أثاره الطاعن ، ومفادها في مجموعها أنه إلا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم في حال كونه فاراً لا علم له بما نسب إليه لا بعد إعلانه قانوناً بالجلسة التي تحدد لنظر الدعوى وإلا بطلت إجراءات المحاكمة بشأنه ذلك أن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى المنسوبة إليه .

ولكون الطاعن موظفاً عاماً ، وكان مديرأً عاماً لمدير ناحية خدير آندالك ، وعلى وجه الخصوص وقت تحريك الدعوى الجزائية أمام محكمة أول درجة ، فقد كان بإمكان النيابة والمحكمة إعلانه بالحضور ، ومواجهته بما نسب إليه في الدعوى المقدمة أمام المحكمة ، وتمكينه من الدفاع عن نفسه طبقاً للقانون .

غير أنه وكما أسلفنا لا يوجد في الأوراق ما يدل على إعلانه أو تكليفه بالحضور أمام المحكمة لا من قريب ولا من بعيد ، ولا بما يفيد الاتصال بجهة عمله (وزارة الإدارة المحلية) أو بمحافظة المحافظة بماليه عليه من حق الإشراف المباشر.

ولما كان ذلك وحيث لم يتم عمل أي شيء مما أوجبه القانون من إجراءات محاكمة الفار من وجه العدالة طبقاً للمادة (٢٨٥) وما بعدها أرج عليه فإن الطعن سديد في موضوعه مما يترب عليه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة إلى المحكمة الاستئنافية للفصل في قضيته ابتدائياً بمقتضى القانون .

ولما سلف من أسباب وإعمالاً للمواد (٣٩٦، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦)، (٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٥١) أرج فان الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تقرر الآتي :

١. قبول الطعن شكلاً .
٢. وفي الموضوع : نقض الحكم الاستئنافي وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للفصل في قضية الطاعن ابتدائياً بمقتضى القانون .

والله ولِي التوفيق والحمد لله

جلسة يوم ٢٥ جمادى الاولى ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٣٤ .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الغطابي
رئيس المائدة : **وعضوية القضاة :**

د. علي محمد البناوي ✓ **علي عبد الله القلبيسي**
يعقوب يحيى العبدلي ✓ **أحمد عبد الله الأنسي**

(٥٢)

طعن رقم (١٤٤٥) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

يستثنى من انقضاء الدعوى الجزائية الجسيمة القصاص أو ما أبدل بسقوطه . بدية أو أرش .

القاعدة:

إن الحكم المطعون فيه قد بني على خطأ في تطبيق القانون لحكمه على الطاعن بالحبس لمدة عشر سنوات في حين أن المادة (٣٨) أ ج قد استثنت الجرائم المعقاب عليها بالقصاص أو تكون الديمة أو الأرش إحدى العقوبات المقرر لها وذلك في انقضاء الحق في سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجرائم .

الم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها . وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الشكل للتحقق من استيفاء الطعنين لأوضاعهما الشكلية المقرر قانوناً لقبولهما وحيث انتهت نيابة النقض في رأيها إلى عدم قبول طعن أولياء الدم شكلاً لتقديمه بعد مضي المدة المحددة قانوناً كون الحكم نطق به بحضور الخصوم فقدم

أولياء الدم مذكرة أسباب الطعن بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٢م أي بعد سبعة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم في حين أن القانون قد حدد مدة الطعن بالنقض بأربعين يوماً .

تأسيساً على حكمي المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) أ.ج. كما انتهت النيابة إلى قبول طعن المتهم لتقديمه في المدة المحددة قانوناً وحيث تبين لنا من مراجعة الأوراق ما يؤكد سلامته ما انتهت إليه نيابة النقض في رأيها بعدم قبول طعن أولياء الدم شكلاً وقبول طعن المتهم شكلاً وحيث ينعي المتهم على الحكم المطعون فيه بأن المحكمة أخطأات بعدم إعمالها لسقوط الدعوى لمضي المدة والتي قاربت الأربعة وثلاثين عاماً من تاريخ وقوع الحادث إلى تقديم أولياء الدم بлагتهم . رغم وجوده جوار منازل المطعون ضدهم منذ فترة طويلة فجا ذلك النعي في محله من حيث أن الحكم المطعون فيه قد بني على خطأ في تطبيق القانون لحكمه على الطاعن بالحبس لمدة عشر سنوات في حين أن المادة (٣٨) أ.ج استثنى الجرائم المعقاب عليها بالقصاص أو تكون الديمة أو الأرش إحدى العقوبات المقرر لها وذلك في انتفاء الحق في سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وحيث لم يستكمل أمام محكمتي الموضوع أحد شروط الحكم بالقصاص ألا وهو دليله الشرعي الأمر الذي يتquin معه تصحيح الخطأ في الحكم المطعون فيه تأسيساً على ما جاء في المادتين (٤٤٣، ٤٤١) إجراءات لكل ما سبق وتأسيساً على أحكام المواد (٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣١) أ.ج فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر التالي :

- ١- عدم قبول طعن أولياء الدم شكلاً .
- ٢- قبول طعن المتهم شكلاً وموضوعاً .

٣- نقض الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي جزئياً فيما قضى به بحبس الطاعن شعر سنوات وإقراره في بقية فقراته إضافة إلى إلزام الطاعن بدفع مبلغ ثلاثة ألف ريال مصاريف الدعوى تسلم لأولياء الدم ولا يفرج عنه إلا بعد التسليم .

وائله ولـي الحداـية والتوفيق ،،

جلسة يوم ١/جماد الآخر/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/١٠

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة :**

**أحمد علي الشامي
محمد بن محمد الدبامي**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة**

**(٥٣)
طعن رقم (٩٢٤٤) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)**

الموجز:

الخطأ في تطبيق القانون يستوجب تصحيحه .

القاعدة:

إن محكمة الاستئناف بمحافظة حضرموت الشعبية الاستئنافية بسيئون قد حكمت بإدانة المتهم بالقتل غير العمد للجاني عليه/..... ، ثم عاقبت المتهم بالحبس سبع سنوات تعزيزاً للحق العام فإن المحكمة بذلك تكون قد أخطأ في تطبيق القانون لأن العقوبة المقررة في المادة (٢٣٨) من قانون الجرائم والعقوبات للقتل غير العمد هي تعزيز الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات فالحكم على المتهم بالحبس سبع سنوات بعد إدانته بارتكابه لجريمة القتل غير العمد . يعد خطأ في تطبيق القانون ، الأمر الذي يتطلب تصحيح هذه الفقرة في الحكم الاستئنافي على النحو التالي " يعاقب المدان/ .. الحبس ثلاث سنوات تعزيز للحق العام" .

الملخص

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة تبين التالي :

لما كان العفو عن الجاني من القصاص إلى الديمة يسقط القصاص ، ولما
كان العفو عن الجاني من القصاص والديمة يسقطهما معاً وذلك وفقاً
للمواد (٥١ ، ٦٠ ، ٦٣) من قانون الجرائم والعقوبات ، ولما كان والد
المجنى عليه ووالدته قد تنازلا عن القصاص والديمة ، وكانت محكمة
القطن الابتدائية قد حكمت بانحصر وراثة المجنى عليه
في والده/..... ووالدته/..... وأنه لا وارث غيرهما .

وحيث إن الطاعنين وهما : والد المجنى عليه ووالدته قد استوفيا
إجراءات الطعن بالنقض طاعنين في الحكم لعدم قبائه بالقصاص
وإنما بالديمة ، ثم تنازلا بعد ذلك عن القصاص والديمة ، فإن ذلك يكون
منهما تنازلاً عن الطعن في الحكم الذي قضى بالديمة ولم يقض
بالقصاص وبالتالي عن الديمة لا يبقى من الحكم المطعون فيه إلا ما
قضى به في الحق العام .

وحيث إن محكمة الاستئناف بمحافظة/ حضرموت (الشعبة الاستئنافية
بسبيئون) قد حكمت بإدانة المتهم / بالقتل غير
العمدي للمجنى عليه/..... ، ثم عاقبت المتهم بالحبس سبع
سنوات تعزيزاً للحق العام ، فإن المحكمة بذلك تكون قد أخطأ في
تطبيق القانون ، لأن العقوبة المقررة في المادة (٢٣٨) من قانون الجرائم
والعقوبات لقتل غير العمدي هي تعزيز الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على
ثلاث سنوات ، فالحكم على المتهم بالحبس سبع سنوات بعد إدانته
بارتكابه لجريمة القتل غير العمدي يعد خطأ في تطبيق القانون ، الأمر
الذي يتطلب تصحيح هذه الفقرة في الحكم الاستئنافي على النحو التالي

:

(يعاقب المدان / بالحبس ثلاث سنوات تعزيزاً للحق العام).

فلهذه الأسباب :

حُكِّمَتْ المحكمة بالآتي :

- ١ - إنتهاء إجراءات الطعن لتنازل الطاعنين عنه بعد تقديمها .
- ٢ - بقاء حكم الإدانة بالقتل غير العمد الصادر من محكمة استئناف م/حضرموت (الشعبة الاستئنافية بسيئون) على ما هو عليه .

٣ - تصحيح الفقرة القاضية بحبس المدان / سبع سنوات تعزيزاً للحق العام على النحو التالي :

- (يعاقب المدان / بالحبس ثلاث سنوات تعزيزاً للحق العام)
- ٤ - سقوط الديمة المحكوم بها على المدان / لتنازل ورثة المجنى عليه عنها .

والله ولي الحداية وال توفيق ،،

جلسة يوم ٥ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٣

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وأعضاء القضاة :**

**أحمد علي الشامي
محمد بن محمد الدبامي**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة**

**(٥٤)
طعن رقم (١٢٦٦٤) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)**

الموجز:

ينقض الحكم الاستئنافي إذ كان مشوباً بالبطلان بالخطأ في تطبيق القانون .

القاعدة:

إن محكمة الاستئناف أساندت إلى المحكمة الابتدائية ما لم تقله في حكمها فالحكم الابتدائي أثبت توافر القصد الجنائي ، في حين أن حكم محكمة الاستئناف قرر أن محكمة أول درجة توصلت إلى عدم توافر القصد الجنائي وبذلك تكون محكمة الاستئناف ، بفرض حسن النية ، لم تطلع على الحكم الابتدائي أو لم تفهم فاسندت إلى محكمة أول درجة ما لم تقله . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان وبالخطأ في تطبيق القانون .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :-

أولاً : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية على ما سبق بيانه فيتعمق قبوله من حيث الشكل.

ثانياً : حيث إنه ورد في الحكم الاستئنافي الآتي : (... فإنه يتبين أن القصد الجنائي في هذه الجريمة غير متوفّر مما يستلزم معه إدخال هذا الفعل في سلطة القاضي .. وحيث إن ما أورده الحكم المطعون فيه كان سائغاً في العقل والمنطق فيما توصل إليه من عدم توافر القصد الجنائي .. وحيث إن المحكمة استخلصت في حيثياتها بأن المتهم لم يقصد به (أي المجنى عليه) الإيذاء وكذلك فقد تساندت الواقع وأقوال المجنى عليه نفسه مما يستظهر من ذلك عدم توافر القصد الجنائي في ارتكاب فعل الخطف ، لهذه الأسباب .. ١ - ٢..... تأييد الحكم الابتدائي.

وبالعودة إلى الحكم الابتدائي نجد أنه جاء فيه ما يلي : (تبين ثبوت الواقعة المسندة إلى المتهم في قرار الاتهام ، وذلك من خلال إقراراه الصريح والمفصل عبر مراحل التحقيق وأمام المحكمة ... أما ما دفع به المتهم بأن قيامه بذلك كان بقصد الاحتماء من إطلاق النار .. فإن ذلك دعوى لا برهان عليها بل أن القصد الموضح في اعتراف المتهم يزيد من التبعة التي يتحملها تجاه فعله .. فإن توافر القصد الجنائي لفعل الاختطاف قائم بركتنيه لا يؤثر في وجوده ما قام به المتهم من معاملة حسنة للطفل .. إلا أن ذلك مخفف يؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة).

ويتضح مما سبق أن محكمة الاستئناف نفت القصد الجنائي ، وكان مقتضى ذلك أن تحكم بالبراءة غير أنها أيدت الحكم الابتدائي وذلك يعني إدانة المتهم ومعاقبته عن الجريمة التي أدانته بها وهي الخطف. ومحكمة الاستئناف نفت الركن المعنوي في ما أتاه المتهم غير أنها قررت أن فعل المتهم يدخل في سلطة القاضي، وهذا الذي قررته (أي جواز أن

تحكم المحكمة على شخص بعقوبة رغم نفيها الركن المعنوي للجريمة) يعد انتهاكاً لقاعدة قانونية الجرائم والعقوبات ، وغضب لسلطة لم يمنحها القانون للقاضي فالقاضي لا يملك أن يقرر اعتبار سلوكه معاقباً عليه إلا إذا كان هناك قانون ينص على اعتباره كذلك.

ومحكمة الاستئناف استندت إلى المحكمة الابتدائية ما لم تقله في حكمها فالحكم الابتدائي أثبت توافر القصد الجنائي . وبذلك تكون محكمة الاستئناف بفرض حسن النية لم تطلع على الحكم الابتدائي أو لم تفهمه فاستندت إلى محكمة أول درجة ما لم تقله . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان وبالخطأ في تطبيق القانون.

- وحيث إنه قد حصلت من الطاعن كفالة طعن في حين لا يلزمها ذلك لكونه محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية (م ٤٣٨) أ.ج فيتعين رد ما حصل منه على سبيل كفالة الطعن إليه .

فلهذه الأسباب

- ١ - قبول الطعن شكلاً .
 - ٢ - نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف بتشكيل جديد .
 - ٣ - رد ما حصل من الطاعن على سبيل الكفالة إليه .
- وأله والي الهدایة والتوفیق ، ،

جلسة يوم الاثنين ٦/جمادى الآخرة/٢٠٢٤ الموافق ٣٠٠٣/٨/٤
برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
عبد الله عبد القادر عبد الله
د. علوي يوسف هربة
محمد بن محمد الديلمي

(٥٥)
طعن رقم (١٢٠٦٢) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

الطعن المقدم من غير ذي صفة / يجعل الطعن غير مقبول .

القاعدة:

إن الطاعن ليس أحد أولياء دم المجنى عليه ، ولا وكيلاً عنهم بما هو ثابت في الأوراق فإن طعنه لا يقبل منه ، ذلك لأن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده وللمدعين بالحق الشخصي أن يمارسونه أو لا يمارسونه حسب ما يرون فيه مصلحتهم وليس لأحد غيرهم أن ينوب عنهم في مباشرة هذا الحق إلا بإذنهم .

الم
م

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :
حيث إن هذه المحكمة لا يمكنها إلا احترام القانون والتقييد به ، وعدم
ممارسة واجب مقرر للنيابة العامة ، أو حق للمدعين بالحق الشخصي
فإذا قصد أولياء دم المجنى عليه ترك حقهم أو أهملوا في ممارسته
بالطعن في الحكم ، أو قصرت النيابة العامة في القيام بواجبها بالطعن
في الحكم فإن المحكمة العليا لا يمكنها الاتصال بالحكم إلا بطعن
من ذي صفة استوفى أوضاعه الشكلية .

- وما دام الطاعن ليس أحد أولياء دم المجنى عليه ، ولا وكيلًا عنهم بما هو ثابت في الأوراق فإن طعنه لا يقبل منه ، ذلك لأن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده ، وللمدعين بالحق الشخصي أن يمارسنه أو لا يمارسونه حسب ما يرون فيه مصلحتهم وليس لأحد غيرهم أن ينوب عنهم في مباشرة هذا الحق إلا بإذنهم ، وللنهاية العامة الحق ، بل من واجبها الطعن في أي حكم أخطأ في تطبيق القانون فإذا أهملت النهاية العامة في واجبها فإن المحكمة ليست معنية بتدارك ما قصرت فيه .

وعليه فإنه يتبعين القضاء بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة .
فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

- عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة ، ومصادر الكفالة .

والله والي الهدایة والتوفیق ،،،

جلسة يوم ١١/٨/٢٠٠٣ الموافق ١٤٣٤/٦/١

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة :**

**عبد الله عبد القادر عبدالله
محمد بن محمد الدبلامي**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف حربة**

**(٥٦)
طعن رقم (١٠٠٣٠) لسنة ١٤٢٢هـ (جزائي)**

الموجز:

لا يشترط في عفوولي الدم شكلاً معيناً ، وإذا وقع العفو صحيحاً ثابتًا رتب أثاره ولا يصح الرجوع عنه .

القاعدة:

إن الحكم المعروض على هذه المحكمة قد أثبت وجود وثيقة عفو عن القصاص من أحد أولياء الدم وهي الحرة بنت المجنى عليه القتيل وأن محكمة الاستئناف لم تأخذ بذلك العفو مؤسسة ذلك بآأن من أدعى عفوها لم توقع على الوثيقة ولم يتم توقيعها أمام القاضي أي في المحكمة وأن البنت المذكورة حضرت إلى المحكمة ونفت حصول العفو منها ، وحيث إن القانون لم يشترط في العفو أن يكون في شكل معين أو أن يتم إثباته بطريق خاص إذا وقع صحيحاً رتب أثاره ولا يشترط أن يظل العايف على عفوه إلى حين صدور الحكم النهائي ولا يجوز لمن عفاء عفواً صحيحاً أن يرجع عنه

العـمـمـ

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولـة :

حيث تبين أن النيابة العامة : قدمت المتهم/..... للمحاكمة ، فيما نسب إليه في قرار الاتهام من قتلـه لـعمـه/..... عمـداً وضرـيـه لـأـبـنـه/..... (إـيـذـاءـ عـمـدـيـ) ، ومنـ ثمـ فقدـ قضـتـ محـكـمـةـ المـوـضـوـعـ بـدرـجـتـيـهاـ عـلـيـهـ بـالـقـصـاصـ قـوـدـاًـ :ـ لـقـتـلـهـ عـمـهـ عـمـداًـ ،ـ وـتـسـلـيمـ أـرـشـ أـبـنـ عـمـهـ ...ـ الخـ)ـ وـحـسـبـمـ سـلـفـ بـيـانـهـ .ـ

وحيـثـ تـبـيـنـ أـنـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ الـذـكـورـ ،ـ وـقـدـ حـضـرـ جـلـسـةـ النـطـقـ بـالـحـكـمـ الـاسـتـئـنـافـيـ ،ـ وـقـيـدـ طـعـنـهـ فـيـهـ عـقـبـ (ـالـنـطـقـ بـهـ)ـ لـمـ يـوـدـ عـرـيـضـةـ بـأـسـبـابـ طـعـنـهـ ،ـ بـالـرـغـمـ مـنـ مـرـرـ حـوـالـيـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ النـطـقـ بـالـحـكـمـ وـتـسـلـيمـ صـوـرـةـ مـنـهـ ،ـ وـتـكـرـارـ تـرـدـ أـعـضـاءـ الـنـيـابـةـ عـلـيـهـ إـلـىـ مـحـبـسـهـ مـطـالـبـيـنـ لـهـ بـتـقـديـمـ طـعـنـهـ (ـدـوـنـ جـدـوـيـ)ـ .ـ وـكـمـاـ هـوـ مـثـبـتـ فـيـ الـمـحـاـضـرـ الـمـرـفـقـةـ بـالـأـوـرـاقـ ،ـ وـمـذـكـرـةـ رـأـيـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ ،ـ مـحـافـظـةـ إـبـ الـمـرـفـقـةـ كـذـلـكـ ،ـ وـهـوـ مـاـ يـعـنـيـ عـدـمـ قـوـلـ الطـعـنـ مـنـ حـيـثـ الشـكـلـ لـعـدـمـ إـيـادـعـ الـأـسـبـابـ .ـ

- وحيـثـ تـبـيـنـ مـنـ الـمـطـالـعـةـ لـذـكـرـةـ الـعـرـضـ الـوـجـوـبـيـ رقمـ (ـفـ/ـ٢ـ١ـ١ـ)ـ (ـ٣ـ٤ـ/ـ٢ـ١ـ)ـ وـتـارـيـخـ ٢٠٠٢ـ/ـ٦ـ مـرـفـوـعـةـ مـنـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ (ـمـكـتبـ النـائـبـ الـعـامـ)ـ وـهـيـ مـدـخـلـنـاـ الـوـحـيدـ لـلـتـعـرـضـ لـلـمـوـضـوـعـ أـنـهـ اـنـتـهـتـ إـلـىـ الـقـوـلـ إـنـ الـحـكـمـ الـاسـتـئـنـافـيـ قـدـ صـدـرـ صـحـيـحاـ فـيـماـ قـضـىـ بـهـ بـعـدـ أـنـ اـسـتـوـفـىـ الـشـرـوـطـ الـتـيـ يـتـطـلـبـهاـ الـقـانـونـ ،ـ وـإـنـ رـفـضـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ تـقـديـمـ طـعـنـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ خـلـالـ الـمـدـةـ الـاـقـتـونـيـةـ بـالـرـغـمـ مـنـ مـطـالـبـهـ الـمـتـكـرـةـ مـنـ قـبـلـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ ،ـ يـكـشـفـ عـنـ عـدـمـ رـغـبـتـهـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ حـقـهـ

القانوني في الطعن ولم تشر المذكورة بشيء إلى مزعوم تنازل ابنه القتيل عن القصاص الذي أثارته نيابة النقض في مذكرة رأيها من تلقاء نفسها).

- وحيث تبين أن المحكوم عليه : امتنع عن تقديم عريضة بأسباب طعنه معللاً ذلك بأن هناك مساع للتصالح جارية (فلو كان التنازل المنسوب لابنه القتيل صحيحاً لطعن المحكوم عليه في حكم محكمة الاستئناف واستخدام حقه القانوني ولما كان هناك حاجة لمساع جديدة للصلح ؟) وكانت محكمة الاستئناف (وهي محكمة موضوع) قد تعرضت للمرقوم المفيض تنازل ابنه القتيل عن القصاص ممن قتل والدها بناءً على دفع المحكوم عليه واستمعت إلى أقوال من زعم تنازلها التي حضرت إلى المحكمة ونفت بشدة صحة التنازل ، وأكدت طلبها الحكم بالقصاص من القاتل لوالدها ، بالرغم من أنه أخوها من الأم.

- وحيث أن الحكم المعروض على هذه المحكمة قد أثبت وجود وثيقة عفو عن القصاص من أحد أولياء الدم ، وهي الحرة/.....
المجنى عليه ، القتيل/..... ، وإن محكمة الاستئناف لم تأخذ بذلك العفو مؤسسة ذلك بأن من أدعى عفوها لم توقع على الوثيقة ، ولم يتم توثيق الوثيقة أمام القاضي (أي في المحكمة) وأن البنت المذكورة حضرت إلى المحكمة ، ونفت حصول العفو منها مؤكدة على طلبها القصاص من قاتل والدها.

- وحيث إن القانون لم يشترط في العفو أن يكون في شكل معين ، أو بإجراء ما ، أو أن يتم إثباته بطريق خاص ، وأن العفو إذا وقع صحيحًا رتبت عليه آثاره ، ولا يشترط أن يظل العايف على عفوه إلى

حين صدور الحكم النهائي ، ولا يجوز لمن عفى عفواً صحيحاً أن يرجع عنه.

- لما كان قضاء محكمة الاستئناف بعدم أخذها بما أثير أمامها من عفو أحد أولياء دم القتيل (ابنته) ، قائماً على اشتراطها ما لم يشترطه القانون ، وكان عليها أن تجري تحقيقاً في وثيقة العفو لكي يتبين لها ما إذا كانت من أدعي عفوها قد عفت حقيقة ثم رجعت عن عفوها ؟ أم أنها لم تعرف ، ونسب إليها ما لم تقله كأن لم يسمع منها العفو ، أو أن هناك من انتحل صفتها ... إلى غير ذلك من الأمور الهامة التي كان يجب على المحكمة الاستئنافية تحقيقها للتوصل إلى حقيقة ما ذكره الشهود في وثيقة العفو المعروضة عليها.

- وحيث إن وظيفة المحكمة العليا في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات صفة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة : شكلية وموضوعية ، غير مقيدة بمبني الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام على المحكمة العليا فإنه يتعين لما سبق نقض الحكم ، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف.

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالآتي :

١- نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف .

والله ولی التوفيق والمدایة ، ،

جلسة يوم ١٣/جمادى الآخرة /١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/١٠

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة**
**عبد الله عبد القادر عبد الله
محمد بن محمد الدبامي**

**(٥٧)
طعن رقم (١٣١٧٦) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)**

الموجز:

**رفع الدعوى الجزائية أمام محكمة الأموال العامة بغير قرار اتهام /
حكمه.**

القاعدة:

إن تحديد ما إذا كانت الدعوى جزائية ، أم غير جزائية لا يتوقف على المحكمة التي أصدرت الحكم وإنما يتوقف على الواقعية المرفوعة بها الدعوى وهل هي جريمة أم لا ؟ وهل صدر فيها قرار اتهام من النيابة العامة من عدمه وأياً كان الأمر فإنه لا يجوز الطعن في القرارات غير المنهية للخصومة سواء في القضايا المدنية أو الجزائية .

الملـمـ

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :

- حيث تبين من الأوراق أن الدعوى التي رفعت إلى محكمة الأموال العامة هي دعوى استرداد غير مستحق ، ورفعت من قبل الشركة اليمنية لتصنيع الألبان والأشترية أي أن الدعوى غير جزائية فطعاً .

غير أن الذي يبدو أن محكمة الأموال العامة رأت ان الدعوى وإن كانت غير جزائية هي من اختصاصها استناداً إلى ما ورد في الفقرة

(ب) من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م بشأن إنشاء محاكم الأموال العامة (تختص المحاكم المذكورة بالفصل في القضايا المتعلقة بالضرائب والجمارك) إلا كانت قضت بعدم قبولها لعدم رفعها من النيابة العامة ، ولم يكن أمر اختصاصها مطروحاً ، وإنما فصلت في دفع بجهالة الدعوى ، سواء صح ذلك أو لم يصح فإن أمر الاختصاص لم يثر إلا أمام محكمة الاستئناف (الشعبة الجزائية)

- وحيث إن تحديد ما إذا كانت الدعوى جزائية ، أم غير جزائية لا يتوقف على المحكمة التي أصدرت الحكم وإنما يتوقف على الواقعية المرفوعة بها الدعوى وهل هي جريمة أم لا ؟ وهل صدر فيها قرار اتهام من النيابة العامة من عدمه ؟ ، وأيًّا كان الأمر فإنه لا يجوز الطعن في القرارات غير المبنية للخصومة سواء في القضايا المدنية أو الجزائية ، وما تم الطعن فيه هو قرار محكمة الأموال العامة برفض الدفع بجهالة الدعوى وتکليف المدعى عليه بالرد على الدعوى .

ولما كان من الجلي أنه لا قرار صادر في دعوى جزائية فإنه لا طعن جزائي أمام المحكمة العليا (الدائرة الجزائية)

وإذا كانت محكمة الأموال العامة رأت اختصاصها بنظر الدعوى فإن على المدعى عليها أن تدفع أمامها بعدم اختصاصها بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى ، وإذا طعن بالنقض في الحكم الصادر في الاستئناف فيجب رفع الطعن إلى الدائرة المدنية بالمحكمة العليا ، ولا إلى الدائرة الجزائية بوصف الطعن طعناً مدنياً لا إلى الدائرة الجزائية بوصف الطعن طعناً مدنياً لا جزائياً .

لما كان ذلك كذلك فإنه يتعمّن عدم قبول الطعن ، لعدم وجود قرار أو حكم جزائي مطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإعادتها إلى محكمة الأموال العامة بحسب قرارها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة وبالتالي :

- عدم قبول الطعن أمام الدائرة الجزائية ، وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لتنفيذ قرارها .

والله ولـي الحداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٨/جمادى الآخرة/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/١٦

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وأعضاء القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة**
**عبد الله عبد القادر عبد الله
محمد بن محمد الديلمي**

**(٥٨)
طعن رقم (١٣١٨٠) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)**

الموجز:

الدية والأروش على العاقلة إذا لم يبلغ الجاني سن الثامنة عشر.

القاعدة:

أما عن الجانب الآخر من الطعن وهو مخالفة المحكمة في تطبيق القانون وتأويله عند ما استندت إلى المادة (٣٢) عقوبات على أن الدية والأرش على العاقلة إلى أخره ، فالبين من الأوراق وحكم محكمتي الموضوع أن المحكمة قد قضت بعدم ثبوت أن الجاني لم يبلغ سن الثامنة عشرة وأنه عند ارتكابه الجنائية كان سنه خمس عشر سنة من خلال الوثائق التي قدمها والد المجنى عليه الطاعن ومن ثم فلا مجال للجدال في هذا الجانب ، وإن الحكم محل الطعن قد أصاب في تطبيقه لنص المادة (٣٢) عقوبات مما يتعمّن معه رفض هذا السبب من أسباب الطعن .

الملخص

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :
- حيث إن البين أن الطعنين المقدمين من طرفي النزاع استوفيا لشروط تقديمهم فإنه يتعمّن قبولهما شكلاً .

وفي الموضوع :

أولاً : فما أثاره الطاعن الأول / في الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي من مخالفة الحكم للقانون بالخطأ في تطبيقه بالحكم عليه بثلث الأرش بالمخالفة لنص المادة (٣٢) عقوبات التي توجب أن تكون الديمة على العاقلة ، وغير ذلك مما جاء في طعنه من عدم سماع أداته من قبل المحكمة الابتدائية . وبالرجوع من قبل المحكمة العليا إلى الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي تبين أن ما توصلت إليه محكمة الموضوع بدرجتها من ثبوت الإدانة ضد الجاني الحدث قد بنيت على أسباب سائفة مما لا يعول على الجدل في هذا الجانب .

أما بخصوص مخالفات المحكمة لأحكام نص المادة (٣٢) عقوبات والتي تقضي بأن تكون الديمة والأرش على العاقلة وإذا لم تف فمن مال الصغير فإن ما أثاره الطاعن حول هذا الجانب في محله ، مما يقتضي معه تصحيح الحكم في هذا الجانب ، والحكم بمقتضى القانون إعمالاً لنص المادة (٤٤٣) إج ، وذلك بتصحيح مخالفات المحكمة لنص المادة (٣٢) عقوبات ، والحكم طبقاً لذلك بأن يكون الأرش على العاقلة وإذا لم تف فمن مال الصغير .

ثانياً : عن ما أثاره الطاعن الثاني / في أسباب طعنه من مخالفة محكمة الموضوع بدرجتها للقانون تطبيقاً وتأويلاً بالحكم بغير ما طرح أمامها من أدلة تثبت أن الجاني يبلغ من العمر عشرين سنة واكتفاء محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي . عن هذا الجانب من طعن الطاعن تبين أن المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها استئنافياً قد فصلت في هذا الجانب بقول المحكمة في (ص ٧) من الحكم :

وحيث عدنا إلى ما أثاره والد المجنى عليه نجد أن سن المتهم عند ارتكاب الفعل لم يبلغ الثامنة عشرة وذلك ما تأكّد لدى هذه المحكمة في جلسات المحاكمة كما تراه بعد إطلاعها على الوثائق الدراسية المقدمة من والد المجنى عليه وأن عمره الآن هو ثمانى عشرة سنة وهنا تكون المحكمة قد أصابت في إعمال المادة (٣١) عقوبات والتعامل مع المتهم وفقاً لنصها وفي تقرير الأرش.

ومن خلال هذا الفصل في دفاع المستأنف حينها(الطاعن حالياً) تبني أن ما سببه المحكمة في هذا الجانب قد جاء سائغاً لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبر الأعلى في كل ما تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لا بدأ رأي فيها وعليه فما أثاره الطاعن في هذه الجزئية من الطعن في غير محله لما أوضحته .

أما عن الجانب الآخر من الطعن وهو مخالفة المحكمة في تطبيق القانون ، وتأويله عندما استندت إلى تطبيق المادة (٣٢) عقوبات على أن الديمة والأرش على العاقلة إلى آخره ، فالبين من الأوراق وحكمي محكمة الموضوع أن المحكمة قد قضت بعد ثبوت أن الجنائي لم يبلغ سن الثامنة عشرة وأنه عند ارتكابه الجنائية كان سنة خمس عشرة سنة من خلال الوثائق التي قدمها والد المجنى عليه (الطاعن) ، ومن ثم فلا مجال للجدال في هذا الجانب ، وأن الحكم محل الطعن قد أصاب في تطبيقه لنص المادة (٣٢) عقوبات مما يتبعه رفض هذا السبب من أسباب الطعن.

أما عن عدم الحكم للطاعن بالمصاريف الازمة التي أنفقها في العلاج والمخاطر الأخرى فقد فصلت المحكمة في ذلك بتقدير مبلغ وقدرة

ثلاثون ألف ريال مقابل الأgram ، والمحكمة العليا غير معنية بالفصل في هذا الجانب لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعي تختص به محكمة الموضوع.

وعليه فما أثاره الطاعن في جملة أسباب طعنه يعد جدلاً في الموضوع ونقاشاً في الأدلة وتقديرها مما يتعين رفضه في هذا الجانب. فلهذه الأسباب :

- ١) قبول الطعن المقدم من الطاعن / ، وولده / شكلاً ورفضه موضوعاً .
- ٢) قبول الطعن المقدم من الطاعن / شكلاً ، موضوعاً .
- ٣) تصحيح الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي ، من أن الأرش يكون على العاقلة بمقدار الثلثين وثلث على والد الجاني لكونه حدثاً إلى التالي : أن يكون الأرش على العاقلة فإن لم يف فمن مال الصغير .
- ٤) بقاء بقية فقرات الحكم على حالها .

والله ولني الحداية والتوفيق ،،

جلسة يوم ١٩ جمادى الثانى / ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/١٧ م.

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الغطابي
رئيس الدائرة
وعضوية القضاة :

د. علي محمد البناوي v **علي عبد الله القلبيسي**
أحمد عبد الله الأنسي v **بخيت بخيت الجعدي**

(٥٩)
طعن رقم (١٣٦٢٢) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

يسقط الحق في الطعن عند عدم تسليم النفس للتنفيذ .

القاعدة:

أن الطاعن الثاني فإن طعنه محكوم عليه بالسقوط إعمالاً لحكم المادة (٤٤٧) أ.ج لعدم تقديمها بالتنفيذ وتسليم نفسه.

الملف

وبمطالعة الأوراق المشتملة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي وكذلك الحكم الاستئنافي ، وعلى ما جاء في عريضة الطعن بالنقض والرد عليها وعلى ما جاء في رأي نيابة النقض ، وغير ذلك من الأوراق ، ولما كان الشكل هو السبيل لمناقشة موضوع الطعن ، فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن ، هو المستأنف وحيث نطق بالحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٩ م وقد اثبت المحضر المحرر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ م بمعرفة النيابة العامة ، أن الطاعن قد علم بالحكم الاستئنافي قبل أسبوعين من هذا التاريخ ، ومع ذلك فإنه لم يقرر حقه بالطعن بالنقض في دائرة كتاب المحكمة إلا في تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ م في حين أودع مذكرته

بالأسباب بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٠٢٠م ومن المعلوم أن التقرير بالطعن وإيداع المذكورة بالأسباب هما إجراءان متلازمان يجب أن يتما خلال فترة زمنية واحدة وهي أربعين يوماً من يوم النطق بالحكم وفقاً لنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) أ.ج لذلك فإن الطعن بالنقض لم يستوف أوضاعه الشكلية المقررة بالمادتين للتقرير بالطعن بعد مضي أكثر من تسعين يوماً من يوم علم الطاعن الأول بالحكم الاستئنافي ، أما الطاعن الثاني فإنه طعنه محكوم عليه بالسقوط إعمالاً لحكم المادة (٤٤٧) أ.ج لعدم تقديمها بالتنفيذ وتسليم نفسه . ولما كان الأمر كذلك وإنما للمواد (٤١)، (٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٧، ٤٤١)، (٤٥١) أ.ج فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :

١. عدم قبول طعن/..... شكلأً .
٢. سقوط الطعن المرفوع من/.....
٣. اعتبار الحكم الاستئنافي باتاًً واجب التنفيذ.

والله ولي الحداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٩/جمادى الآخرة/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/١٧

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وأعضاء القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة**
**عبد الله عبد القادر عبد الله
محمد بن محمد الدبامي**

**(٦٠)
طعن رقم (١٣١٣) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)**

الموجز:

ينقض الحكم بالقصاص إذا شابة خطأً في تطبيق القانون أو تأويله ولو لم يطعن فيه أمامها ولو كان خارج الميعاد.

القاعدة:

أن لهذه المحكمة في الأصل حق نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام قصاصاً إذا شبّ الحكم بخطأً في تطبيق القانون أو ببطلان وأن كان طعن المحكوم عليه غير مقبول شكلاً وليس لها التعرض للطعون المقدمة خارج الميعاد من غير المحكوم عليه بإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم إلا أنه لوحدة الواقعة ، ولحسن سير العدالة يجوز نقض الحكم أيضاً بالنسبة لمن لم يقدم طعناً وإن كان طعنه خارج الميعاد.

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولات :
أولاًً حيث إن الحكم المطعون فيه صدر في ٤/٨/٢٠٠٢م وقرر بالطعن فيه في ذات التاريخ إلا أن أولياء دم القتيل لم يودعوا أسباب طعنهم إلا في

٢٦/٨/٢٠٠٢ م ولم يودع المحكـوم عليهم أسباب طعنـهم إلا فيـنـ
٢٦/٨/٢٠٠٢ م أيـ أنـ الطعنـينـ مقدمـانـ خارـجـ المـيـعادـ المـحدـدـ فيـ القـانـونـ .
فـالـمـادـةـ (٤٣٧ـ)ـ أـجـ تـوجـبـ أـنـ يـتـمـ الطـعـنـ بـالـنـقـضـ خـلـالـ أـرـبعـينـ يـوـمـاـًـ منـ
تـارـيخـ النـطـقـ بـالـحـكـمـ ،ـ وـالـمـادـةـ (٤٤٣ـ)ـ إـجـ تـقرـرـ أـنـهـ إـذـاـ قـدـمـ الطـعـنـ أوـ
أـسـبـابـهـ بـعـدـ المـيـعادـ تـحـكـمـ الـمـحـكـمـةـ بـعـدـ قـبـولـهـ .ـ أـيـ إـنـ التـقـرـيرـ بـالـطـعـنـ
وـإـيـدـاعـ أـسـبـابـهـ وـحـدـةـ إـجـرـائـيـةـ وـاحـدـةـ وـيـجـبـ أـنـ يـتـمـ كـلـ مـنـهـماـ فيـ ذاتـ
المـيـعادـ وـبـذـلـكـ كـانـ الطـعـنـانـ غـيرـمـقـبـولـينـ مـنـ حـيـثـ الشـكـلـ .

ثـانـيـاـًـ :ـ وـحـيـثـ إـنـ المـادـةـ (٤٣٤ـ)ـ إـجـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـحـكـمـ صـادـرـاـًـ
بـالـإـعدـامـ أوـ بـقـصـاصـ ،ـ أـوـ بـحدـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ ذـهـابـ النـفـسـ أوـ عـضـوـ مـنـ
الـجـسـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـلـوـ لـمـ يـطـعـنـ أـيـ مـنـ الـخـصـومـ أـنـ تـعرـضـ
الـقـضـيـةـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ مـشـفـوعـةـ بـمـذـكـرـةـ بـرـأـيـهاـ ،ـ وـيـجـزـ
لـالـمـحـكـمـةـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـعرـضـ لـمـوـضـوـعـ الدـعـوـيـ ،ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ
عـرـضـ النـائـبـ الـعـامـ حـكـمـ الإـعدـامـ قـصـاصـاـ الصـادـرـ فيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ عـلـىـ
الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ ،ـ وـحـيـثـ إـنـهـ بـذـلـكـ يـجـزـ لـالـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ تـعرـضـ
لـمـوـضـوـعـ الدـعـوـيـ بـالـعـرـضـ الـوـجـوـيـ لـاـ بـطـعـنـ الـمـحـكـمـوـمـ عـلـيـهـمـ .ـ فـوـظـيـفـةـ
الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ فيـ شـأنـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ ذـاتـ طـبـيـعـةـ خـاصـةـ تـقـضـيـهاـ
أـعـمـالـ رـقـابـتهاـ عـلـىـ عـنـاـصـرـ الـحـكـمـ كـافـةـ ،ـ وـتـقـضـيـ بـنـقـضـ الـحـكـمـ فيـ
أـيـةـ حـالـةـ مـنـ حـالـاتـ الـخـطـأـ فيـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ ،ـ أـوـ الـبـطـلـانـ غـيرـمـقـيـدةـ
رـقـابـتهاـ تـلـكـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهاـ عـلـىـ أـوـجـهـ الـخـطـأـ فيـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ ،ـ أـوـ
الـبـطـلـانـ الـتـيـ تـثـبـتـ لـهـ .

- وـحـيـثـ إـنـ مـحـكـمـةـ أـوـلـ درـجـةـ أـدـانـتـ /ــ بـجـرـيمـةـ
الـقـتـلـ الـعـمـدـ ،ـ وـقـضـتـ بـحـبـسـ الـمـتـهـمـينـ /ــ حـاسـرـ
ثـلـاثـ سـنـوـاتـ ،ــ خـمـسـ سـنـوـاتـ ،ـ لـمـ تـبـيـنـ مـاـ إـذـاـ

كانت قد أدانتهما بوصفهما فاعلين أصليين ، أم متماثلين أم غير ذلك ، ولم تبين الأساس الذي قدرت عقوبة الحبس للمتهمين به ، وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف بعد أن رأت أن (شهادات الشهود في البعض منها ما يثير العجب والاستغراب ، والبعض الآخر تشم منه رائحة الزور ، والقليل من ذلك ما يمكن وصفة بالصدق ولعل ذلك هو الذي جعل المحكمة الابتدائية تدعم أسبابها بالقرائن القوية إلى أن قالت وإذا ما تأملنا ذلك وعرفنا أن/..... قام بأخذ بندق/..... وصوله إلى موقع الفتنة ، وعرفنا أيضاً أن/..... لم يكن يحمل سلاحاً نارياً حال الفتنة ، وأن/..... قد وصل إلى محل الفتنة بسلاحه قبل إصابة/..... إذا عرفنا بذلك مع ما يستتبعه المطلع من مجمل الأدلة بما في ذلك شهادة الشهود أن تلك الأسباب مضافة إلى الأسباب التي استندت إليها المحكمة الابتدائية كافية لتكوين عقيدة توصل إلى النتيجة التي توصل إليها القاضي الابتدائي في منطوق حكمه).

- وحيث تبين أن المحكمة قد أدانت المحكوم عليه بالإعدام قصاصاً بشهادات وصفت بعضها بأنها تثير العجب والاستغراب ، وبعضها تشم منه رائحة الزور ، وقليلها صادق وعلى استنتاجات وقرائن .
- وحيث إن المحكوم عليه بالقصاص غير معترف ولم تبين المحكمة شهادات الشهود من غير تلك التي تثير العجب والاستغراب ، أو التي تشم منها رائحة الزور ، ومؤدى تلك الشهادات وهل بلغت النصاب . وكانت القرائن وحدها لا تصلح للحكم بالإعدام قصاصاً . فالمادة (٢٣٤) عقوبات تشترط للحكم بالقصاص أن يتوافر دليله الشرعي

فإذا تخلف واقتصر القاضي من القرائن بثبوت الجريمة عزرا الجاني بالحبس من ثلاثة سنوات إلى عشر .

ولما كان ذلك فإن الحكم يكون مشوباً بعيوب في التسبب وبخطأ في تطبيق القانون.

- وحيث إن المادة (٣٧٢) إج توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على الأدلة التي تثبت صحة الواقعية الجزائية ، ونسبتها لمتهم ويتعين ان يتضمن الحكم بتوقيع العقوبة نص التجريم والأسباب التي قدرت العقوبة على أساسها ، ويتربى البطلان على مخالفة ذلك ، ولما كان الحكم على المتهمين المحكوم عليهم بالحبس لم يبين نص التجريم ، وما قاما به ، وما إذا كانوا متماثلين أو غير ذلك ، وعلى أي أساس قدرت العقوبة فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان لهذه الجهة .

- وحيث إن لهذه المحكمة في الأصل حق نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام قصاصاً إذا شيب الحكم بخطأ في تطبيق القانون ، أو ببطلان ، وإن كان طعن المحكوم عليه غير مقبول شكلاً ، وليس لها التعرض للطعون المقدمة خارج الميعاد من غير المحكوم عليهم بإعدام ، أو بقصاص ، أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم إلا أنه لوحدة الواقعية ، ولحسن سير العدالة يجوز نقض الحكم أيضاً بالنسبة لمن لم يقدم طعناً وإن كان طعنه خارج الميعاد .

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالتالي :

١- عدم قبول الطعنين من حيث الشكل ، ومصدارة الكفالة المودعة من أولياء دم القتيل .

-٢- نقض الحكم (بالعرض الوجوبي) بالنسبة لجمعي الطاعنين وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها بتشكيل جديد .

والله ولـي الحداية والتوفيق ،،

جلسة يوم الخميس ٢٣ جمادى الثانى ١٤٢٤ الموافق ٢٠٠٣/٨/٣١

برئاسة القاضي / أحمد محمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

**د. علي محمد البناوي v علي عبد الله القابسي
أحمد عبد الله الأنصاري v يحيى يحيى الجعدي**

(٦١)

طعن رقم (٨٥٠) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

الحكم الحالي من الإجراءات الجوهرية باطل .

القاعدة:

إن الحكم الاستئنافي قد أتجه إلى تشديد العقوبة خلافاً لنص المادة (٣٧٢) أ.ج فإن ذلك يعرضه للبطلان لاعتبار القصور الذي شاب الحكم الاستئنافي المطعون فيه من الأمور المتعلقة بالنظام العام .

الملف

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي وكذلك الحكم الاستئنافي ، وعريضة الطعن بالنقض ورد النيابة عليها ، وعلى ما جاء في رأي نيابة النقض وغير ذلك من الأوراق.

وحيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً وحيث ينعي الطاعن على الحكم الاستئنافي بالبطلان حينما قضى على الطاعن بدفع دية عمدية لورثة القتيل/..... ، وهو قضى بما لم يطلبـه الخصوم وبمناقشة ما أثاره الطاعن وبالرجوع إلى محاضر جلسات الشعبة الجزائية وما سبقها من إجراءات نجد أن حضور ورثة

القتيل/..... غير متحقق ، فلم يكن لهم أي تمثيل أو حضور أمام درجتي التقاضي ، بالرغم أن محكمة الاستئناف قد اثبتت انه تم أعلانهم أكثر من مرة وهم في حقيقة الواقع يعلمون أن قضية مؤرثهم والطاعن منظورة أمام القضاء . لذلك ما كان يحسن أن تتعرض المحكمة الابتدائية الشعبة الجزائية لموضوع لم يكن مثار نزاع فالثابت من الأوراق أن النيابة العامة حينما قدمت المتهم أمام المحكمة الابتدائية إنما كان ذلك متعلق بالحق العام ، وكذلك أمام الشعبة الجزائية فإن طلب النيابة العامة كان قاصراً على موضوع العقوبة فقط ، لذلك فإن قضاء الشعبة على الطاعن بالدية العمدية هو قضاء بما لم يطلبه الخصوم مما يتغير معه نقض الحكم فيما قضى به في هذا الجانب . إذ أن المادة (٣٧٦) أ.ج أوجبت على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها لذلك فليس من حق المحكمة أن تتصدى للموضوع ما دام لم تقدم دعوى أمامها .

أما ما أثاره الطاعن بشأن الحكم الاستئنافي أنه قد خالف نص المادة (٣٧٢) أ.ج حينما قضى بتشديد العقوبة دون أن يبين السند القانوني الذي اعتمد عليه في تشديد العقوبة لا إشارة ولا نصاً مما يجعل الحكم باطلأ وبمناقشة ما أثاره الطاعن ، نجد أن له أساس في القانون ، ذلك أن المادة (٣٧٢) أ.ج (قد أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها كل حكم بالإدانة يجب أن يشمل على الأدلة التي تثبت صحة الواقعية الجزائية ونسبتها للمتهم ويتعين أن يتضمن الحكم بتوقيع العقوبة نص التجريم والأسباب التي قدرت العقوبة على أساسها ويترب البطلان على مخالفة ذلك) وما كان الحكم الاستئنافي قد اتجه إلى تشديد العقوبة خلاف لما أوجبته المادة المشار إليها فإن ذلك يعرضه للبطلان لاعتبار

القصور الذي شاب الحكم الاستئنافي المطعون فيه من الأمور المتعلقة بالنظام العام إعمالاً للمادة (٣٩٦) أ.ج التي تقرر أنه (يقع باطلأً كل إجراء جاء مخالفاً لـ حكم هذا القانون إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا كان الإجراء الذي خولف جوهرياً) كما أن المادة (٣٩٧) أ.ج قد نصت على أن خلو الحكم من الأسباب يجعله باطلأً وبطلانه متعلق بالنظام العام ، لأن إغفال ما أوجبه القانون لا يمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعية الثابتة في الحكم ولما كان ذلك وإعمالاً للمواد تقرر الآتي :

١. قبول الطعن شكلاً .
٢. نقض الحكم الاستئنافي فيما قضى به من دية وتشديد العقوبة على الطاعن ، على أن ذلك لا يؤثر على حق ورثة المجنى عليه .
٣. إقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي بشأن العقوبة في الحق العام .

والله ولي الحداية وال توفيق ،،

جلسة يوم الخميس ١٣/٢٠٠٣/٨ الموافق ١٤٣٤هـ جمادى الثانى

برئاسة القاضي / أحمد محمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد البناوي v. علي عبد الله القابسي
يجيده بجيده الجعدي v. محمد عبد الله الأنصاري

(٦٢)

طعن رقم (١٣٩١٩) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

الحكم الصادر من قاض فرد خلافاً لقرار إنشاء المحكمة يجعل الحكم باطلأً.

القاعدة:

إن الحكم الابتدائي الصادر في هذه القضية قد صدر من قاض فرد خلافاً لما نص عليه القرار رقم (٢٨) لسنة ٩٦م الذي أوجب تشكيل محاكم الأموال العامة الابتدائية بالمحافظات من ثلاثة قضاة رئيس وعضوين .

الملئ

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق بما في ذلك قرار كل من محكمتي الموضوع بدرجتيها ابتدائياً واستئنافياً ، ومذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه .

وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة وإيداع الأسباب والكفال خلا المدة المحددة قانوناً فإنه بذلك مقبول من حيث الشكل وفقاً لأحكام المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) أرج وحيث أن الطعن

على نحو ما سبق تحصيله ينعي مخالفه الشعبه الجزائيه لنص المادتين (٣٧٢، ٤٧٦) أ.ج لقضائهما بدون أي دليل يثبت صحة الواقعه المنسوبة إلى الطاعن مما جعل حكمها مشوباً بالبطلان .. الخ .

ولما كان المحكوم عليهم في هذه القضية قد تمت محاكمتهم ابتدائياً أمام محكمة الأموال العامة م/تعز بصفتهم موظفين عاميين ، وبسبب استيلائهم على سيارة المجلس المحلي لمديرية خدير والصلو وبيعها مع كونها من المال العام ، ومن وسائل الخدمات العامة مواطنى تلك المديرية وبناءً على ذلك يكون من الأهمية بمكان الفصل فيما يتعلق بسلامة تشكيل هذه المحكمة طبقاً لنص قرار تشكيل محاكم الأموال العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦م ، والذي أوجب تشكيل محاكم الأموال العامة الابتدائية بالمحافظات من ثلاثة قضاة (رئيس وعضوين).

وحيث أن الحكم الابتدائي الصادر بشأن هذه القضية قد صدر من قاض فرد على خلاف ما نص عليه القرار المشار إليه بدون مسوغ قانوني فإنه بتلك الصفة قد صدر بخلاف القانون ، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه باطلأً لتعلقه بالنظام العام ، والذي معه يكون لهذه المحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها ولو لم يطعن أي من الخصوم إعمالاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل ، على أن ما يتعلق بسلامة تشكيل المحكمة في مثل هذه القضية يعتبر مهما لصحة صدور الأحكام وفقاً لأحكام المادتين (٣٩٦، ٣٩٧) أ.ج .

ولما كان الأمر كذلك وإعمالاً للمواد (٣٩٦، ٣٩٧، ٤٣٥، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣) أ.ج فإن الدائرة بعد أعمال النظر وإجراء المداوله

تقرر الآتي :

١ - قبول الطعن شكلاً .

-٢- وفي الموضع بنقض الحكم الاستئنافي لابتناه على حكم ابتدائي باطل لصدره من قاض فرد ، وإعادة القضية إلى محكمة الأموال العامة الابتدائي للفصل في الموضع مجدداً وفقاً لقرار تشكيل محاكم الأموال العامة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م.

-٣- مصادرة مبلغ الكفال .

وانه ولـي الحداـية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٣/٨/٢٠٠٣م

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وأعضاء القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة**
**عبد الله عبد القادر عبدالله
محمد بن محمد الديلمي**

**(٦٣)
طعن رقم (١٣٢٢) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)**

الموجز:

تعد جريمة استعمال المحرر المزور قائمة ومستمرة يعاقب عليها القانون ولا تسقط إلا بالحكم فيها استقلالاً .

القاعدة:

إن الواقعية التي رفعت فيها الدعوى الجزائية تشتمل على جريمتين الأولى جريمة التزوير والثانية جريمة استعمال محرر مزور وكانت جريمة استعمال محرر مزور جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن التزوير وقد نص القانون على أن استعمال المحرر المزور يعاقب عليه ولو انقضت بمضي المدة جريمة التزوير قبل فاعلة ذلك لأن جريمة استعمال الورقة المزورة هي جريمة مستمرة لا حد لها إلا الحكم نهائياً في الدعوى الحال فيها الاستعمال أو الحكم نهائياً بتزوير المحرر ، أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم في الدعوى التي استعمل فيها عكس جريمة التزوير فهي جريمة وقتية .

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد
والمداولة :

أولاً : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل .

ثانياً : حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بثبت التزوير وانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإحالتها إلى القاضي المدني .

- حيث إن الواقعة التي رفعت فيها الدعوى الجزائية تشتمل على جريمتين : الأول : جريمة التزوير ، والثانية : جريمة استعمال محرر مزور ، وكانت جريمة استعمال محرر مزور جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن التزوير وقد نص القانون على أن استعمال المحرر المزور يعاقب عليه ولو انقضت بمضي المدة جريمة التزوير قبل فاعلة . ذلك لأن جريمة استعمال أو الحكم نهائياً بتزوير المحرر ، أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم في الدعوى التي استعمل فيها عكس جريمة التزوير فهي جريمة وقتية .

- وحيث إن الحكم المطعون فيه قد جعل مبتدأ احتساب مدة سقوط الدعوى الجزائية في الجريمتين (جريمة التزوير ، وجريمة استعمال محرر مزور) من تاريخ وقوع جريمة التزوير فقد أخطأ في تطبيق القانون غير أنه رغم ذلك لم تطعن النيابة العامة بالنقض ، ولم يطعن المجنى عليه ، وإنما طعن المتهم المحكوم ببراءته لانقضاء الدعوى الجزائية) وهو لا يطعن إلا في الجزائية المتعلقة بإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإحالتها إلى القاضي المدني .

- وحيث إن الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية على خطئه لا يعطي الطاعن حقاً في طلب رفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه . ذلك أن أساس الدعوى المدنية يختلف عن أساس الدعوى الجزائية فأساس

الدعوى الجزائية هو الجريمة أما أساس الدعوى المدنية فهو الخطأ ولو لم يشكل جريمة أو كان جريمة انقضت الدعوى الجزائية بشأنها (مسئوليّة تقصيريّة) وتقادم الدعوى الجزائية يختلف عن سماع الدعوى المدنية بمرور الزمن . والحكم الصادر في المواد الجزائية ليس له حجية في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا فيما كان لازماً للفصل في الفصل المكون للأساس المشترك بين الدائرتين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعلة .
وما كان ذلك فإنه يتعين رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حُكِمَتْ المحكمة بال التالي :

- ١ قبول الطعن من حيث الشكل .
- ٢ رفض الطعن من حيث موضوعه .
- ٣ مصادرة الكفالة .

والله ولي الحدایة والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٨/٣/٢٠٠٣ هـ الموافق ١٤٢٤/٨/٣٦

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة**
**أحمد علي الشامي
محمد بن محمد الدبامي**

**(٦٤)
طعن رقم (١٤٢٣) لسنة (١٣٠٢٠) جزائي**

الموجز:

تنازل أولياء الدم عن دم مؤرثهم في القتل الخطأ لا يعد تنازلاً عن حقهم في الديمة

القاعدة:

إن المحكمة العليا تلحظ أن محكمة الموضوع قررت أن الجريمة غير عمدية إلا أنها اعتبرت تنازل ورثة المجنى عليه عن دم مؤرثهم ، لأنهم رأوا أن القتل كان خطأ ، تنازلاً عن حقهم في دية الخطأ وهو أمر بين خطوة فالتنازل عن الدم لا يعني سوى تنازلهم عن طلب القصاص لأنه تبين لهم أن القتل كان غير عمدي والتنازل عن الديمة لا يعبر عنه بالتنازل عن الدم وبذلك تكون محكمة الموضوع قد تعسفت في استنتاج التنازل عن دية الخطأ في قول الورثة إنهم متنازلين عن دم مؤرثهم لأن القتل كان خطأ.

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولات :
أولاً : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل .

ثانياً : حيث إن على جهة الإدعاء أثبات قصد القتل فإذا لم تكن هناك من أدلة على قصد القتل وكانت الأدلة غير كافية للاقتناع بعمدية القتل وكانت الأدلة المقابلة تفضي إلى الاقتناع بالخطأ في القتل فإن على المحكمة أن تدين الجاني بالقدر المتحقق منه وهو القتل الخطأ ، ومادام تدليل المحكمة في شأن الخطأ في القتل فلا معقب عليها .

وحيث إن ورثة المجنى عليه قد تنازلوا عن طلب القصاص في الوقت الذي رفعت به الدعوى الجزائية بطلب القصاص وانضموا إليها فإنه لم يعد من مجال لرجوعهم عن هذا التنازل ، فالتنازل عن القصاص حق يملكونه في أية مرحلة من مراحل التقاضي ، بل وبعد الحكم به إلى ما قبل التنفيذ وليس هناك ما يجبرهم عليه قبل أن تقول المحكمة كلمتها في وصف الجريمة ، وما إذا كانت عمدية ، أو غير عمدية .

وحيث إن المحكمة العليا تلحظ أن محكمة الموضوع قررت أن الجريمة غير عمدية إلا أنها اعتبرت تنازل ورثة المجنى عليه عن دم مؤرثهم ، لأنهم رأوا أن القتل كان خطأ ، تنازلاً عن حقهم في دية الخطأ وهو أمر بين خطوة فالتنازل عن الدم لا يعني سوى تنازلهم عن طلب القصاص لأنه تبين لهم أن القتل كان غير عمدي والتنازل عن الديمة لا يعبر عنه بالتنازل عن الدم وبذلك تكون محكمة الموضوع قد تعسفت في استنتاج التنازل عن دية الخطأ في قول الورثة أنهم متنازلين عن دم مؤرثهم لأن القتل كان خطأ .

لما كان ذلك فإنه يتبع تصحيح الحكم بإلغاء ما ورد في الحكم الابتدائي المؤيد من قبل محكمة الاستئناف في شأن انقضاء الدعوى الشخصية لتنازل ورثة المجنى عليه عن دم مؤرثهم والقضاء باستحقاقهم دية قتل خطأ من الجاني /..... وبقاء بقية ما قضى به الحكم على حالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالتالي :

- ١ قبول الطعن من حيث الشكل .
- ٢ تصحيح الحكم بإلغاء ما قضى به من انقضاء الدعوى الشخصية لتنازل ورثة المجنى عليه عن دم مؤرثم والقضاء باستحقاقهم دية قتل خطأ من الجاني / وبقاء بقية ما قضى به الحكم على حالة .
- ٣ رد الكفالة إلى الطاعنين .

والله ولي الحداية والتوفيق ،،

جلسة يوم ٣ / رجب / ١٤٢٤ الموافق ٢٠٠٣ / ٩ / ٨

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد علي الشامي
د. علي يوسف هربة
محمد بن محمد الديلمي**

**(٦٥)
طعن رقم (٩٤٨٣) لسنة ١٤٢٢هـ (جزائي)**

الموجز:

على من له رأي من أعضاء هيئة الحكم أن يسجل رأيه في المسودة وليس في الحكم الأصلي الموقع من الهيئة .

القاعدة:

إن القاضي المخالف أخطأ عند ما كتب ما بين أسمه ، وتوقيعه على نسخة الحكم الأصلية / أن له رأياً آخر فإن مثل هذا الإجراء يعد مخالفه ذلك إن القانون لا يجيز مثل هذا الإفصاح عن الرأي المخالف بنسخة الحكم الأصلية لأن محله الصحيح هو المسودة وليس الحكم الأصلي .

الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :

- حيث تبين أن النيابة العامة : قدمت المتهمين الخمسة المشمولين بقرار اتهامها إلى المحاكمة فيما نسب إليهم من حيازة بذور مادة الحشيش ، وزراعته ، ومن ثم فقد قضت محكمة الموضوع ، بدرجتها ، بما سلف بيانه من أدانه ، وعقاب.

- وحيث تبين أن الطاعنين جمِيعاً (المُحْكَم عليهم) ، وقد حضروا جلسة النطق بالحكم الصادر في ٢٧/٦/٢٠٠١م ، وقرروا الطعن فيه ، ثم قدموا بعد ذلك عرائضهم بأسباب طعونهم ، والتي تمثلت في مجرد المجادلة في الواقع ، والمناقشة في الأدلة ، وتقديرها ، وهو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ، ولا معقب عليها في ذلك ، ما دام يدخل في نطاق اختصاصها ، وينسجم مع القانون .

- وهو ما يفضي إلى القول بقبول طعون الطاعنين من حيث الشكل ورفضها من حيث الموضوع لعدم توافقها مع أسباب الطعن بالنقض التي أوردتا المادة (٤٣٥) أ.ج .

- وحيث تبين أن الطاعنين الثلاثة/..... ، ،
، قد سددوا مبلغ الكفالة التي لا تلزمهم قانوناً ،
كونهم مُحْكَمَاً عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، مما يتغير ردتها
إليهم لعدم جواز تحصيلها.

- وحيث تبين أن أحد قضاة محكمة استئناف = (الشعبة الجزائية)
الذى أصدروا الحكم المطعون فيه قد خالف القاضيين الآخرين ، في
مقدار العقوبة المحكوم بها على المدانين ابتدائياً حيث رأى إنقاشهما
ناهيك عن العقوبة المشددة المحكم بها استئنافياً على ثلاثة منهم
غير أن القاضي المخالف أخطأ عندما كتب ما بين اسمه ، وتوقيعه
على نسخة الحكم الأصلية/ أن له رأياً آخر فإن مثل هذا الإجراء يعد
مخالفة ، ذلك أن القانون لا يجيز مثل هذا الإفصاح عن الرأى
المخالف بنسخة الحكم الأصلية (لأن محله الصحيح هو المسودة ،

وليس الحكم الأصلي) ، وهو ما لزم التبيه إليه لعدم تكراره من أحد ، ونزواً عند حكم القانون ، وتزيهاً للأحكام التي تنشر .

- وحيث تبين أن النيابة العامة هي التي استأنفت حكم محكمة أول درجة ، والمادة (٤٢٦) أ.ج تنص على الآتي :

- استئناف النيابة العامة يطرح الدعوى الجزائية برمتها على محكمة استئناف المحافظة ، ولها أن تؤيد الحكم أو تعده سوء ضد المتهم أو لمصلحته ، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء القضاة ، ما لم يكن اختلاف الرأي حول مسألة قانونية .

- وحيث تبين أن الحكم المطعون فيه لم تجتمع آراء القضاة الذين أصدروه حول تشديد العقوبة المحكوم بها على كل من/..... (المتهم الأول) ، (المتهم الثاني) ، (المتهم الخامس) إذ خالف أحد الأعضاء زميليه بشأن موضوع التشديد ، وأفصح عن رأيه المستقل في المسودة ، ووقع عليه (فقد رأى إنقاوص العقوبة المحكوم بها ابتدائياً على المحكوم عليهم جميعاً) والمادة (٤٣٦) أ.ج التابعة لأسباب الطعن بالنقض تنص في فقرتها الأخيرة على الآتي :

- ومع ذلك فللمحكمة (العليا) أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون ، أو على خطأ في تطبيقه .. الخ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالآتي :

١ - قبول طعون الطاعنين جمِيعاً : من حيث الشكل ، ورد مبلغ الكفالة التي سددها الطاعون / ، ومن معه إليهم لتحصيلها منهم خلافاً للقانون .

٢ - وفي الموضوع: نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين (١).....(٢).....(٣)..... والإعادة إلى محكمة الاستئناف.

والله ولني الحداية وال توفيق ،،

جلسة يوم ٣٠/٨/٢٠٠٣ الموافق ١٤٢٤هـ

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة :
وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد علي الشامي
د. علي يوسف هربة
محمد بن محمد الديلمي

(٦٦)
طعن رقم (١٦٢٨٣) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

التقرير بالطعن بالنقض مع تقديم أسبابه وحده إجرائية واحدة لا يغنى أحدهما عن الآخر.

القاعدة:

إن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن مع التقرير يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة ولا يقوم أحدهما مقام الآخر ولا يعني عنه وكان يجب إيداع أسباب الطعن في الميعاد القانوني بدءاً من تاريخ النطق بالحكم .

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :
- حيث إن البين أن الحكم المطعون فيه كان صدوره بتاريخ يوم النطق به في ٢٦/١٤٢٤هـ الموافق ٢٩/٣/٢٠٠٣م وطلب كل من ورثة المجنى عليه فالبين من الأوراق أنه قدم بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٣م أي بعد فوات ميعاد الطعن كذلك.

وعليه ولما كان الطعن بالنقض تحكمه قواعد آمره يجب الالتزام بها في الجانب الجنائي والمحددة في أحكام المادتين (٤٤٢، ٤٣٧) إج إذ لا اعتبار لما اعتمد عليه طرفاً الطعن من أن تاريخ تسلم كل منها نسخة من الحكم المطعون فيه هو ميعاد يبدأ منه تاريخ الطعن ، وكان على الطرفين التقييد بمواعيد الطعن ومطالبة المحكمة نسخة من الحكم المطعون فيه حتى لا يفوت عليهم ميعاد الطعن والبين من الأوراق هو عدم توفر أي طلب منهما أمام المحكمة حتى يشفع هذا الطلب بأن التقصير ليس بسببهما وإنما من قبل المحكمة المحددة لها قانوناً بأن تكون نسخة الحكم محل الطعن جاهزة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم المادة (٣٧٥) إج .

وعليه ولما كان إن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن مع التقرير يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة ولا يقوم أحدهما مقام وحدة ولا يقوم أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه وكان يجب إيداع أسباب الطعن في الميعاد القانوني بدءاً من تاريخ النطق بالحكم . ولما كان الثابت أن الطاعنين وقد قيداً طعنיהם بالنقض قد تراخياً في تقديم أسباب طعنיהם خلال الميعاد القانوني المحدد لقبول الطعن بالنقض تبعاً لذلك فلن ما يقضي في طعنיהם هو بعدم قبولهما شكلاً وما قضي بعدم قبوله شكلاً امتنع نظره في جانب الموضوع مما شاب الحكم من الخطأ في تطبيق القانون (على فرض وقوعه)

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

- عدم قبول الطعنين المقدمين من ورثة المجنى عليه/..... ، والحاكم عليه/.....
شكلاً ، ومصادر مبلغ الكفالة المقدمة من ورثة المجنى عليه ،
واعتبار الحكم محل الطعن باتاً.
والله ولي الحداية والتوفيق ،،

جلسة يوم ٤ / رجب / ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠٠٣ / ٨ / ٣١

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :**

**أحمد علي الشامي عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
محمد بن محمد الديلمي د. علي يوسف هربة**

**(٦٧)
طعن رقم (١٢٨٨٥) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)**

الموجز:

رجوع بعض شهود الاعتراف على إدانة القاتل لا يؤثر في تفويض الحكم
لوجود نصاب الشهادة .

القاعدة:

فمادام قد ثبت رجوع شهود الإقرار عن شهاداتهم ، وحكم عليهم بعقوبة
شهادة الزور ، فإن المحكمة العليا لها الحق في وزن باقي الأدلة ،
وتكون قناعة في القضية من خلال ما تبقى من أدلة .

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :
- حيث تبين أن المحكمة العليا (الدائرة الجزائية) في حكمها المرقم
(٤٣) لسنة ١٤١٩هـ الصادر في ٢٣/٤/١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/٨/١٦ م ،
قد قضت في الطعن المرفوع إليها من المحكوم
عليهم/..... ، وأخرين على الحكم المطعون فيه ،
حيث تضمن حكمها الآتي نصه: (بعد ذكر الحيثيات) .

(ومع كل ذلك فحكم الحاكم الابتدائي بالقصاص على القاتل / ، هو الموافق وتؤيد الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا ، الشعبة الجزائية باستئناف م/إب فيما قضت به من تعديل الحبس من ثلاثة إلى سبع سنوات داخلاً فيهم من حكم عليهم بالإعدام للحرابة ، وهم الأربع المذكورون آنفًا) ، وكاد الحكم أن ينفذ في المحكوم عليه بالقصاص بعد صدور وثيقة التصديق عليه من رئيس الجمهورية ، لولا الالتماس بإعادة النظر الذي رفعه المحكوم عليه بالقصاص بواسطة ولده ، إلى النائب العام ، تأسيسًا على رجوع شهود الإقرار عن شهاداتهم .

- وحيث تم التحقيق من قبل النيابة العامة في عريضة الالتماس ، وتم رفع ما تم التوصل إليه إلى المحكمة العليا ، التي نظرت دائرتها الجزائية الالتماس ، ونتائج التحقيق الذي أجرته النيابة العامة بشأنه ، ثم أصدرت قرارها في الالتماس (٦٤) لسنة ١٤٢٢هـ ، وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٩هـ الموافق ٢٠٠١/٦/١١م ، حيث قضى بالآتي نصه .

(بناء على الالتماس المقدم من المحكوم عليه بالقرار صاص/..... لقتاته المجنني عليه/..... الصادر فيه القرار من الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا ، بالموافقة بتاريخ ٢٣/ربيع الآخر ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/٨/١٦ ، المتضمن رجوع الأربعة الشهود وهم:

..... عن الشهادة التي ترتب عليها حكم القصاص في المحاكم المتفرقة المذكورة ، مصحوباً بمذكرة النائب العام رقم (٢٦٦) ، وتاريخ ٤/٤/٢٠١١م ، إلى الأخ العلامة رئيس المحكمة العليا ،

والمحالة إلى الدائرة ، وبعد الإطلاع على ذلك ، وبما أن المادة (٥٠) معدل ، من قانون الإثبات تنص على أن يكون الرجوع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم .. الخ لذلك : ناسب الإرجاع إلى رئيس محكمة استئناف م/إب للإحالـة إلى المحكمة التي أصدرت حكم القصاص لاستحضار الأربعة الشهود إليها ، وسماع رجوعهم ، وتقرير ما يلزم شرعاً ، مع سماع مراجعة ورثة القتيل ، ثم العرض النهائي على المحكمة العليا) .. وبناء على قرار المحكمة العليا هذا الحال مع الأوراق إلى محكمة أول درجة للعمل بما تضمنه .. فقد تبين أن المحكمة الابتدائية (محكمة الشعر) ، قد اقتصرت في قرارها المؤرخ ٢٠٠٢/٣/٢٥ على الاكتفاء بطلب محاضر رجوع الشهود الأربعة عن شهاداتهم ، وإملائتها على محامي ورثة المجنى عليه ، وإثبات موقفهم منها ، ثم إرفاقها بملف القضية وانتهت في قرارها إلى القول / لذلك : فأنا وقد سمعنا رجوع الشهود ومقال ممثل ورثة القتيل ، نكون قد قمنا بما يلزم شرعاً ، مما يتطلب إعادة الملف إلى الأمانة لعرضه على المحكمة العليا لاتخاذ ما يلزم ، ومعنى ذلك : إن هذه المحكمة لم تفصل فيما إن كانت شهادة شهود الإقرار الذين رجعوا عن شهاداتهم أمامها ، تؤثر في حكم القصاص الصادر منها تجاه المحكوم عليه به / ، من عدمه بل رفعت الأمر إلى المحكمة العليا.

- وحيث تبين أن الشهود الأربعة الذين رجعوا عن شهاداتهم قد حوكموا بتهمة شهادة الزور ، وعوقبوا على ذلك ، وتبيـن كذلك أن أولياء دم القتيل/..... ، قد رفعوا عبر محاميهـم مذكرة – بشأن رجوع الشهود عن شهاداتـهم ، أسموها مذكرة تحديد موقف (سبق تلخيص أهم ما ورد فيها ، والرد عليها) ، كما تبيـن أن النيابة

العامة (مكتب النائب العام) رفعت بدورها ، مذكرة برأيها ، السالف ذكرها ، والتي انتهت فيها إلى القول : بأن رجوع شهود الإقرار عن شهاداتهم لا يؤثر على سلامة الحكم الصادر بالقصاص من المحكوم عليه لكتفافية الأدلة المشار إليها ، وقدمت نيابة النقض مذكرتها كذلك ، وما انتهت إليه حسبما سلف تضمينه .

- وحيث تبين من فحص الأوراق ، وما صدر بشأنها من أحكام وقرارات ، وبالرجوع كذلك إلى محاضر جمع الاستدلالات ، وتحقيقات النيابة العامة ما يلي :

إن الحكم الابتدائي القاضي بالقصاص من المحكوم عليه المقرر من المحكمة العليا قد بنى على مجموعة الأدلة التي قدمت لدى محكمة أول درجة وإن رجوع الأربعة الشهود (شهود الإقرار) لا يؤثر على إدانة المحكوم عليه ، للأسباب الآتية:-

١- اعتراف المحكوم عليه في مراحل التحقيق والمحاكمة بأنه اشتراك مع باقي المتهمين في إطلاق النار على المجنى عليه (وكان هذا الإقرار من ضمن مستندات الإدانة) واتفاق جميع المتهمين على أن لا يصرحوا باسم الذي قتل منهم المجنى عليه ، وأن يقولوا في التحقيق بأنهم جميعاً أطلقوا النار على المجنى عليه ، كما أفاد بذلك المتهم ، حيث قال في المحضر الذي أجري معه لدى البحث المؤرخ ٢٠٩٤/١١ ، جواباً على سؤال : لماذا كذبت ، وقلت أنك أطلقت النار في أقوالك السابقة ؟ فأجاب بالنص : كان الاتفاق مع الجميع أن نقول أننا أطلقنا النار جمِيعاً .

-٢- اعتراف المحكوم عليه المذكور بصحيفة استجواب النيابة العامة (ص٢) بأنه كان يطلق النار من الجهة الغربية إلى الجهة الشرقية نحو بيت/..... ، وأنه كان بمفردة ، ولا يوجد أحد بجانبه ، ثم سُئل بأن / أفاد بمحضر جمع الاستدلالات بأنك القاتل للمجنى عليه حيث إنك البادئ بإطلاق النار؟ فأجاب بأن/..... ، وهو منبني (.....) كما سُئل المحكوم عليه أيضاً ، بأن/..... ، ذكر بأنك أول من أطلق النار على أسفل الذراع الذي كان به المجنى عليه وأنه شاهدك فوق الوثمن ، وانك من أصاب المجنى عليه ، فأجاب بأن/..... متهم مثلي . بينما ورد بأقوال المحكوم عليه المذكور بمحضر جمع الاستدلالات (ص٣) الموقع عليه ، والمؤرخ ٢٢/٢/١٩٩٤م عندما سُئل هل أنت قابل لشهادة/..... و..... أولاد عمك؟ فأجاب : نعم قابل ذلك .

-٣- أفاد المتهم / بمحاضر جمع الاستدلالات المكان الذي كان يوجد فيه / ، هو أقرب مكان إلى مكان الحادث ، وأفاد المتهم / بمحاضر جمع الاستدلالات ، أنه سمع ثلاثة طلقات نارية بصورة فردية قبل إطلاق النار الكثيف.

-٤- ورد في شهادة شاهد الرؤية / في محضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٢١/١/١٩٩٤م وبمحضر تحقيق النيابة العامة (ص٣٤) المؤرخ ٣٠/١/١٩٩٤م الموقع عليها فوله (أشهد لله أنه حوالي الساعة السابعة صباحاً من يوم الحادث شاهدت / المجنى عليه) أما الدار القديمة مقابل قرية القماملة ، وهو يصبح

ويقول : ياقماملة ياكتن ، أمس حبسنا أصحابكم ، واليوم فكينا لهم فرد عليه/..... (المحكوم عليه بالقصاص) بقوله :
يانياك عارك ، عادك تسب : جرها ، وأطلق طلقتين
باتجاه/..... ، ثم أطلق طلاقة ثلاثة
وقعت/..... ، وأودت بحياته ، وهي ذات الشهادة
المدونة بالحكم الابتدائي (ص ١٨ ، ٣١) ، واحد مستدات الإدانة .

- ٥ ورد بأقوال الشاهد/..... ، بمحضر تحقيق النيابة العامة (ص ٣٩) المؤرخ ١٩٩٤/٣٠ ، والموقع عليه قوله :
أشهد لله أنني كنت جالس أنا و..... ،
شخص يدعى السلة ، وهو منبني (.....)،
في ودن القسم ، جوار بيت (.....) ، فسمعت
صياح نساء سمعت أيضاً/..... يقول : ياقماملة ياكتن ،
واعتقد انه كان يرجم بحجر إلى تحته ، ولم أشعر إلا بإطلاق النار أشاء
ما كنت متوجهأ إلى دكان/..... ، سمعت
/..... يقول : أشهدكم الله أشهدكم الله ، بعد أن وقعت
طلقتين تحته ، ولم أعلم أنه قد راح قتيل .

- ٦ ورد في شهادة الشاهد/..... بمحضر تحقيق النيابة العامة (ص ١٠) المؤرخ ١٩٩٤/٢٥ ، الموقع عليها قوله ضمن شهادته :

و كنت قد شاهدت/..... ، وكان معه سلاح آلي
كرسي ، ودخل بين شجر البن حق البرمكي جوار البئر ، وعندما
فرحت أول طلقة سمعت/..... يقول : أشهدكم الله يا
أهل بيت العابلي على بوقه القراب ، كما سمعته يشهد عندما أطلقوا

النار الثانية ، وشاهدت/ ، وهو مرتبك عندما سمع إطلاق النار، ثم شاهدت/..... ، وهو يحمل بندقيته باليد اليسرى ويشهد الناس باليد اليمنى ، وعندما وصلت إلى فوق الشيول ، وإطلاق النار لا زال مستمراً فرفعت نظري في اتجاه/..... لأشاهده ، فرأيته ملقى على الأرض نتيجة إصابته بطلقة نارية من تلك الطلقات .. وقد أكد الشاهد المذكور هذه الشهادة بالمحكمة الابتدائية (ص ١٩، ٣١ من الحكم الابتدائي) ، وهي أحد مستندات الإدانة.

-٧ ورد بشهادة الشاهد/ بمحضر تحقيق النيابة العامة (ص ١٥) المؤرخ ١٩٩٤/١/٢٥م الموقع عليها ، قول الشاهد المذكور ضمن شهادته : وبينما نحن ذاهبين إلى العمل الساعة السابعة والنصف صباحاً حضر/..... إلى الدراج المقابل ، والمتشارجين عليه ، منظر وصول الشيول وكان الشيول لا زال في السائلة فوصل أحد من بيت القملي ووقف الشيول، فأبلغوا/..... بواسطة /..... بأن الشيول توقف ، فذهب/..... ، وكانت أنا خلف/..... باتجاه الدار المهجورة فذهب/..... من أمامي ، ولم أشوفه ، وشفت إطلاق النار على/..... ثلاث طلقات متتالية ليست بالسريع ، وعند إطلاق الطلقة الأولى سمعته يقول أي /..... أشهدكم الله يابني العابلي على الرماية والفضول ولم أشوفه ، ولكن كنت أسمع صوت/..... فقط وفي الطلقات الأخيرة أي الطلقة الثالثة ، لم أسمع صوت/..... ، وإذا بمحمد

وهيمن وصل من عند/..... يصبح ويقول قد قتلوه أي/..... ، وأضاف الشاهد المذكور ضمن شهادته بأن إطلاق النار الذي قتل منه/..... كان من الذراع المقابل أي من الجوس (وهو المكان الذي كان فيه/.....) ، وبعد ذلك أي بعد مقتل/..... كانت هناك طلقات نارية أخرى على السيارة التابعة للمجنى عليه ، والتي كان يسوقها ولده وقد أكد الشاهد المذكور شهادته هذه في المحكمة الابتدائية (ص ٣١) من الحكم الابتدائي وكانت أحد مستندات الإدانة .

- وحيث إنه وفقاً لمبدأ تكامل الأدلة ، فإنه إذا سقط دليل تعين نقض الحكم ، وإعادة القضية إلى آخر محكمة الموضوع لتقرر في شأن ما تبقى من الأدلة ، وما إذا كانت كافية لتكوين عقيدة بالإدانة ، ذلك لأنه من غير المستطاع الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الذي سقط (شهادات شهود الإقرار) في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة

- وحيث يلاحظ أن المحكمة العليا في حكمها رقم (٤٢) لسنة ١٤١٩هـ الصادر بتاريخ ١٤١٩/٤/٢٣ الموافق ١٩٩٨/٨/١٦م قد تصدت لموضوع الدعوى ، وفصلت فيه فتكون بذلك هي آخر محكمة فصلت في الموضوع .

وعليه : فما دام قد ثبت رجوع شهود الإقرار عن شهاداتهم ، وحكم عليهم بعقوبة شهادة الزور ، فإن المحكمة العليا لها الحق في وزن باقي الأدلة ، وتكوين قناعة في القضية من خلال ما تبقى من أدلة (بعد استبعاد شهادات شهود الإقرار الذي رجعوا عنها ، وحكم عليهم بعقوبة شهادة الزور) إعمالاً لنص المادة (٤٦٢) من قانون الإجراءات الجزائية ،

وكان المتعين على النائب العام الأمر بحفظ طلب الالتماس مادام أن الذي توصل إليه بشأنه ، هو أن رجوع شهود الإقرار الأربعة غير مؤثر فيما انتهت إليه المحكمة ، إعمالاً لنص المادة (٤٥٩) من قانون الإجراءات.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :
رفض الالتماس بإعادة النظر ، وبقاء الحكم القاضي بإعدام المحكوم عليه بالقصاص/..... ، لقتله عمداً وعدواناً على حاله.

والله ولي الحدایة وال توفیق ،،

جلسة يوم ٤ / رجب / ١٤٣٤ الموافق ٢٠٠٣ / ٨ / ٣١

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :**

**أحمد علي الشامي
محمد بن محمد الديامي**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة**

**(٦٨)
طعن رقم (١٣٣١٥) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)**

الموجز:

يجب تطابق الاعترافات مع حقيقة الواقعه والتثبت من صحتها وسلامتها .

القاعدة:

إن الاعترافات المتكررة المنسوبة إلى المتهم (الطاعن) والتي أنكرها لدى محكمة الموضوع بدرجتيها ودين على أساسها وعوقب بموجبها بحكم الإعدام قصاصاً ، لا يصح أن تكون على علالتها مسند للحكم ، إذا لم تتطابق تلکم الاعترافات مع حقيقة الواقعه ، وما صاحبها من أمور كانت جديرة بالوقوف عندها والتثبت من صحتها وسلامتها قبل الجزم الذي يتعمّن أن يقوم على اليقين ذلك أنه وأن كان للمحكمة في المواد الجزائية السلطة الكاملة في أن تأخذ باعتراف المتهم في التحقيق متى اقتضت بصحته إلا أنه إذا أنكر المتهم الأقوال التي نسبت إليه في التحقيق أو أدعى أنها نتيجة إكراه ، فإنه يجب على المحكمة أن تتحقق هذا الدفاع ، وإن تضمن حكمها الرد عليه وتفنده إذا ما رأت عدم صحته ، وهو ما لم تقم به المحكمة في حكمها المطعون فيه .

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :

أولاً : من حيث الشكل: لما كان الطعن المرفوع من المحكوم عليه بالإعدام قصاصاً ، عبر محاميه ، قد استوفى أوضاعه القانونية من ناحية الشكل فيتعين قبوله من حيث الشكل.

ثانياً : من جانب الموضوع: حيث تبين أن أسباب الطعن (السالف ذكرها) والتي نعى فيها الطاعن ومحامييه ، على الحكم المطعون فيه بالبطلان لما شابه من قصور في التسبب وإهدار لحقوق الدفاع ، هي أسباب وجيهة ، تستحق البحث والمناقشة ، فبالإطلاع على الأوراق ، وعلى حكم محكمة أول درجة ، وحكم محكمة الاستئناف (المطعون فيه) المؤيد للحكم الابتدائي ، اتضح أن إدانة الطاعن ، والحكم الابتدائي ، اتضح إن إدانة الطاعن ، والحكم عليه بالقصاص ، قد بنيا على دليل اعترافه (الطاعن) بقتل المجني عليه ، لدى البحث الجنائي ، ونيابة البحث الجنائي ونيابة المناوبة ، ونيابة شمال الحديدة ، وتقارير الخبرة المتمثلة في محضر المعاينة ، وتقرير الطبيب الشرعي ، والتقرير الفني المصور ، وتقرير المعمل الجنائي حول السلاح (المسدس) ، والظرف الفارغ الملتقط من مسرح الجريمة وكونه (أي الظرف الفارغ) من المسدس محل الفحص المرسل من حيث البحث الجنائي .

- وحيث تبين عن الطاعن قد أنكر التهمة الموجهة إليه أمام محكمة الموضوع بدرجتها ، وكان محامييه قد طلب من المحكمتين إحضار الشاهد الوارد اسمه بقائمه أدلة الإثبات ، والشاهد المدونة أقواله بمحاضر جمع الاستدلالات للتحقق من شهادتيهما ، والفصل في الدفوع ، وأوجه الدفاع المتمثلة في عدم صحة الاستناد على ادعاءات الإدعاء العام والخاص من أن الطاعن هو من أرشد جهات البحث إلى مكان وجود

المسدس المستخدم في القتل بأنه فوق سطح المدب بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٠٠/٤/١١ م الساعة الواحد والنصف بعد منتصف ليلة الثلاثاء ، في حين أن تقرير المعمل الجنائي يفيد أن المسدس والظرف الفارغ وصلاً إليه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ م لإجراء الفحص عليهم ، وهنا يلحظ التعارض ، ولم يتم الاستجابة لهذه الطلبات والفصل فيها وهو ما يخل بحق الدفاع المكفول قانون .

- وحيث تبين كذلك أن تقرير المعاينة المؤرخ في ٢٠٠٠/٤/٧ م الساعة الثالثة عصراً قد أوضح أن جثة المجنى عليه وجدت في وضع سجود ، وأن هناك شالاً مربوطاً أو معصوباً على فمه وأنفه ، ووصف التقرير الطبي مدخل الطلقة النارية من مؤخرة رأس المجنى عليه ، مخرجها من الحاجب الأيمن ، ووجود سجحات في يده ورجله ، وآثار في ركبته ، من آثار الحصى عليها ، وتجلف الظهر والأرجل من آثار الشمس .. الخ ، وقد خلت محاضر التحريات والتحقيقات من بحث آثار سيارة وجدت في مسرح الجريمة كما أشار إلى ذلك محضر المعاينة ، وكذلك بحث موضوع وضع الجثة وما ظهر عليها من سجحات وجروح وخدوش ، كما بين ذلك تقرير الطبيب الشرعي ، والتي قد تكون من جراء دفاع المجنى عليه ، كما خلت المحاضر كذلك من التثبت فيما إذا كان بالتهم (الطاعن) علامات تدل على اشتباكه مع المجنى عليه ، أو أنه من قام بربط المجنى عليه بالشال على أنفه وفمه ليمنعه من الاستغاثة ، والصياح .. الخ ، وهذه الأمور الجوهرية وما سبقها كانت جديرة بالمناقشة والبحث والتمحيص والفصل تمهدأً للوصول إلى الحقيقة الساطعة ، مع ملاحظات ما شاب الإجراءات من عيوب ، حيث أفصحت عن ذلك محكمة أول

درجة بقولها بالنص (إلا أن الغاية قد تحققت برغم ما اعتبرى تلك الإجراءات من عيوب ..الخ ص٦ من الحكم).

- وحيث تبين أن الطاعن ومحاميه ، وقد قرعت طلباتهما (وهي ذات أسباب الطعن بالنقض) سمع محكمة الموضوع، بدرجتيهما دون فصل فيها ، فإن الحكم المطعون فيه ، والحال كذلك ، يكون قد أهدر حقوق الدفاع مما أوقعه في البطلان ، ويتعين نقضه ، على أن الاعترافات المتكررة المنسوبة إلى المتهم (الطاعن) (والتي أنكرها لدى محكمة الموضوع بدرجتيها) ودين على أساسها وعوقب بموجبها بحكم الإعدام قصاصاً ، لا يصح أن تكون على علالتها مسندأ للحكم ، إذا لم تتطابق تلكم الاعترافات مع حقيقة الواقعه ، وما صاحبها من أمور كانت جديرة بالوقوف عندها ، والتثبت من صحتها وسلامتها قبل الجزم الذي يتعين أن يقوم على اليقين ، ذلك أنه وإن كان للمحكمة في المواد الجزائية السلطة الكاملة في أن تأخذ باعتراف المتهم في التحقيق متى اقتنعت بصحته إلا أنه إذا أنكر المتهم الأقوال التي نسبت إليه في التحقيق أو أدعى أنها نتيجة إكراه ، فإنه يجب على المحكمة أن تتحقق هذا الدفاع ، وأن تضمن حكمها الرد عليه وتفنده إذا ما رأت عدم صحته ، وهو ما لم تقم به المحكمة في حكمها المطعون فيه ، مما يتعين معه نقض الحكم مع الإعادة .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

١- قبول الطعن المرفوع من ، شكلاً

-٢- نقض الحكم ، مع الإعادة للمحاكمة استئنافياً من جديد ،
بتشكيل آخر ، والفصل في الدعوى بحكم يتفق مع صحيح الشرع
، والقانون .

وَاللَّهُ وَلِيُ الْحِدَايَةُ وَالتَّوْفِيقُ ، ،

جلسة يوم ١٠/٩/٢٠٠٣ الموافق ١٤٢٤ هـ

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد علي الشامي
د. علي يوسف هربة
محمد بن محمد الديلمي**

**(٦٩)
طعن رقم (١٦٢٨١) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)**

الموجز:

تطبيق قاعدة كل ما في فريق فهو من الفريق الآخر تكون عند عدم معرفة مرتكب كل جناية .

القاعدة :

في حالة وقوع فتنة بين طرفين فإن كل ما في فريق فهو من الفريق الآخر ، فإن تطبيق هذه القاعدة يمكن عند عدم معرفة مرتكب كل جناية من الجنایات في طل طرف ، أما عند معرفة مرتكب كل جناية من الجنایات الواقعه في أي طرف فإن مرتكب كل جناية يسأل عن جنایته .

المكمل

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله تبين التالي :

أولاًً : عن طعن الطاعن / حسن محمد مانع :

أ - من حيث الشكل : لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠١م وكان الطاعن قد قدم أسباب طعنه بتاريخ

٢٠٠١/٧/٣١ ، وسدد مبلغ الكفالة المقررة قانوناً للطعن بالنقض ،
وكان ذا صفة ومصلحة ، فإنه يتبع قبوله من حيث الشكل.

ب- من حيث الموضوع :

- ١- من حيث إن الطاعن قد نعى على المحكمة الاستئنافية مخالفتها للقانون الواجب التطبيق ، فإن هذا النعي لا يعدو أن يكون كلاماً مجملأ مرسلاً ، لأن الطاعن لم يبين وجه مخالفة المحكمة للقانون الواجب التطبيق .
- ٢- من حيث إن الطاعن قد نعى على المحكمة الاستئنافية مخالفتها لما أشار إليه حكم المحكمة العليا في ملاحظاتها بأنه في حالة وقوع فتنة بين طرفين فإن كل ما في فريق فهو من الفريق الآخر ، فإن تطبيق هذه القاعدة يمكن عند عدم معرفة مرتكب كل جناية من الجنايات في كل طرف ، أما عند معرفة مرتكب كل جناية من الجنايات الواقعية في أي طرف فإن مرتكب كل جناية يسأل عن جنائيته .
- ٣- من حيث إن الطاعن قد نعى على المحكمة الاستئنافية أنها لم تأخذ بمخالفة المحكمة العليا في أن عدم تقديم الدعوى العلامة لا يمنع من تقديم الإدعاء الخاص والحكم فيه بما يتقرر ، فإن ذلك يمكن توضيحه بأن تقديم الإدعاء الخاص أو الدعوى المدنية إنما يكون ذلك تبعاً للدعوى الجزائية المقدمة على المتهم ، أما إذا لم تكن هناك دعوى جزائية قد أقيمت من النيابة العامة على شخص فإنه لا يجوز تقديم الإدعاء الخاص أو الدعوى المدنية على هذا الشخص تبعاً لدعوى جزائية أقيمت على آشخاص آخرين وإن كان يجوز رفع دعوى مدنية على هذا الشخص بصفة مستقلة وليس تبعاً للدعوى الجزائية .

-٤- من حيث إن الطاعن قد نهى على محكمة الاستئناف استبعاد/..... من فرض أرش عليه على اعتبار أنه متهم وأنه لي مجنيناً عليه ، فإن المحكمة الاستئنافية قد أوضحت ذلك في حيثيات حكمها بأن المحكمة لا ترى موجباً بفرض أرش على مرعي بن العمر لعدم وجود ما يثبت تورطه بالاعتداء وأنه قد تبين للمحكمة أنه مجرح ويحمل تقريراً طبياً ولا توجد دلائل على أنه قام بالضرب بل هو مضروب ، وإذا فإن استبعاد المحكمة/..... هو من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع بدون رقابة عليها من المحكمة العليا وذلك وفقاً للمادة (٤٣١) من قانون الإجراءات الجزائية ، وأيضاً فإن استبعاد/..... وكذلك/..... إنما جاء تطبيقاً للمادة (٣٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه (لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بصحفيه الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى) .

-٥- من حيث إن الطاعن قد نهى على حكم المحكمة الاستئنافية قد جاء مخالفًا لنص المادة (٤٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه (إذا كان نقض الحكم مبنياً على مسألة قانونية وجب على محكمة الموضوع التي أعيدت إليها الدعوى أن تتبع حكم محكمة النقض في هذه المسألة) ، فإن ما حكمت به محكمة الاستئناف في المسائل الموضوعية فإن المحكمة العليا لا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الواقع التي اقتطعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات . وذلك وفقاً للمادة (٤٣١) من قانون الإجراءات الجزائية .

-٦ من حيث إن الطاعن قد نهى على المحكمة الاستئنافية عدمأخذها بكافة المستندات التي تقدم بها ، ففن ذلك أيضاً من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع بدون رقابة عليها من المحكمة العليا لذلك كله ، فإنه يتعين رفض طعن الطاعن من حيث الموضوع.

ثانياً : عن طعن الطاعنين : ١)

..... ٢) ٣)

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠١م ، لكن الطاعنين لم يقدموا .

أسباب طعنهم إلا بتاريخ ١١/٨/٢٠٠١م أي بعد انتهاء الميعاد المحدد للطعن بالنقض والمقرر في المادة (٤٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يتعين معه عدم قبول الطعن من حيث الشكل ، وذلك وفقاً للمادة (٤٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية ، وما قضي بعدم قبوله من حيث الشكل ، فإنه يتعين عدم الخوض فيه من حيث الموضوع.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

١- قبول طعن الطاعن / من حيث الشكل ، ورفضه من حيث الموضوع.

٢- مصادرة الكفالة التي قدمها الطاعن وذلك تطبيقاً للمادة (٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية .

٣- عدم قبول طعن الطاعنين ، وهم /..... ، من حيث الشكل .

٤- مصادرة الكفالة التي دفعها الطاعنون .

والله ولـي الحمدـة وال توفـيق ، ،

جلسة يوم ١١/٩/٢٠٠٣ الموافق ١٤٢٤/٩/٧

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد علي الشامي
محمد بن محمد الدليمي
د.علي يوسف هربة**

**(٧٠)
طعن رقم (١٣١٨٣) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)**

الموجز:

عدم إيراد النص الموضوعي مع عدم النص على أن إلغاء الحكم بالبراءة كان عن إجماع يوجبان النقض والفصل من جديد.

القاعدة :

يجب أن يشير الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبة وهو بيان جوهري اقتضاه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل ذكر نص القانون الذي حكم بموجبه فإنه يكون باطلًا ، ولا يعصم من عيب هذا البطلان الإشارة في أسبابه إلى وجوب العقاب على الفعل المنسوب إلى المتهم والذي أشير إليه في مادة الاتهام .

وإنه يجب لصحة الحكم بإلغاء حكم البراءة أن ينص في منطوقه إلى أنه صدر بإجماع أراء القضاة لتتبين المحكمة العليا صحة تطبيق القانون فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من ذلك يكون مشوباً بالبطلان .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله : **أولاً** : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين القضاء بقبوله من حيث الشكل.

ثانياً : حيث إن الدعوى التي يجوز رفعها تبعاً للدعوى الجزائية هي دعوى من لحقه الضرر من الجريمة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة (م ٤٣ / ج) ، ولا يجوز للمحكمة التي تتظر الدعوى الجزائية الفصل في مسائل مدنية ، لا يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية .

وحيث إنه قضي بلزوم توقف الطرفين على وثيقة محررة في رجب ١٣٨٩هـ وأن لكل منهما نصف الصالب .. الخ وهذه مسألة لا يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية إذ أن ما يتوقف عليه الفصل في الدعوى الجزائية هو الإجابة عن السؤال التالي : هل قام المتهم بالإضرار بمال لا يملكه ؟ فإذا ثبت لها ذلك أدانته وحكمت في الدعوى المدنية بتعويض المضرور عن الضرر الناتج عن الجريمة .

- وحيث إنه لذلك يجب أن يشير الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضاه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل ذكر نص القانون الذي حكم بموجبه فإنه يكون باطلأ ، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان الإشارة في أسبابه إلى وجوب العقاب على الفعل المنسوب إلى المتهم والذي أشير إليه في مادة الاتهام.

- وحيث إنه يجب لصحة الحكم بإلغاء حكم البراءة أن ينص في منطوقه إلى أنه صدر بإجماع آراء القضاة لتتبين المحكمة العليا صحة تطبيق القانون فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من ذلك يكون مشوباً بالبطلان ، كما إن الحكم المطعون فيه قد قضى على غير متهم وهو أمر لا يحتاج بطلانه إلى تعليق.

لذلك كله فإنه يتعين نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجدداً .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

-
- ١- قبول الطعن من حيث الشكل .
 - ٢- نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجدداً .
 - ٣- رد الكفالة إلى الطاعن .
- والله ولي الحدایة وال توفیق ،،

جلسة يوم ١١/٩/٢٠٠٣ الموافق ١٤٢٤/٩/٧

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف حرفة**
**أحمد علي الشامي
محمد بن محمد الدبامبي**

**(٧١)
طعن رقم (١٣٣٤) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)**

الموجز:

الفصل في الدعوى ابتدائياً وإلاعوه استئنافياً يمنع الإعادة ويوجب الفصل من قبل الدرجة الثانية في الدعوى .

القاعدة:

إذا فصلت محكمة أول درجة في الدعوى امتنع على محكمة الاستئناف إذا ألغت حكم محكمة أول درجة أن تعيد القضية إليها لأنها يمتنع على محكمة أول درجة نظر الدعوى مرة أخرى لانتهاء ولايتها بشأنها وعلى محكمة الاستئناف تصحيح أي بطلان في الإجراءات ، أو في الحكم وتحكيم في الدعوى ملتزمة بحدود الدعوى.

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :

- أولاً : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين القضاء بقوله من حيث الشكل .

- ثانياً : حيث إن المادة (٤٣٩) أ.ج تقضي بأنه إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة استئناف المحافظة بإلغاء الحكم ، وباختصاص المحكمة ، أو برفض الدفع الفرعى وبنظر

الدعوى ، وجب عليها أن تعيد القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها .

- ومقتضى ذلك أنه إذا فصلت محكمة أول درجة في الدعوى امتنع على محكمة الاستئناف إذا ألغت حكم محكمة أول درجة أن تعيد القضية إليها لأنه يمتنع على محكمة أول درجة نظر الدعوى مرة أخرى لانتهاء ولايتها بشأنها وعلى محكمة الاستئناف تصحيح أي بطلان في الإجراءات ، أو في الحكم وتحكيم في الدعوى ملتزمة بحدود الدعوى . مما يصح معه القول بعدم جواز إلغاء حكم أول درجة ، وإعادة الدعوى إلى النيابة العامة ابتداءً .

- وحيث إن محكمة الاستئناف أخطأـت في تطبيق القانون بقضائـها ببطلان حـكم محـكمة أول درـجة وإـعادـة الدـعـوى إـلى الـنيـابةـ العـامـةـ ، فقد وجـبـ نـقـضـ حـكمـهاـ وإـعادـةـ الـقـضـيـةـ إـلـيـهاـ لـفـصـلـ فيـ الاستـئـنـافـ .

فلهذه الأسباب :

حـكمـتـ المحـكـمةـ بـالـآـتيـ :

- ١- قـبـولـ الطـعنـ منـ حـيثـ الشـكـلـ .
- ٢- نـقـضـ الـحـكـمـ وإـعادـةـ الـقـضـيـةـ إـلـيـهاـ لـفـصـلـ فيـ الاستـئـنـافـ .
- ٣- ردـ الـكـفـالـةـ إـلـيـ الطـاعـنـ .

وـاـلـلـهـ وـلـيـ الـحـدـاـيـةـ وـالـتـوـفـيقـ ،،،

جلسة يوم ١١/٩/٢٠٠٣ الموافق ١٤٢٤/٩/٧

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد علي الشامي
د. علي يوسف هربة
محمد بن محمد الديلمي**

**(٧٢)
طعن رقم (١٤٢٣) لسنة (١٣٦٢) هـ (جزائي)**

الموجز:

يكون الحكم معيناً معرضاً للنقض إذا التفت عن التقارير الطبية المشيرة إلى إصابة المتهم بمرض عقلي .

القاعدة:

إن حكم الإعدام قصاصاً المعروض على هذه المحكمة وجوبياً من قبل النيابة العامة لم يسبب إعراضه عن التقارير الطبية المفيدة إصابة المحكوم عليه بمرض عقلي فإنه يكون قاصراً قسراً يوجب نقضه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها بتشكيل جديد.

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :
- حيث إن المادة (٤٣٤) أ.ج تنص على أنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام ، أو بقصاص ، أو بحد يترب عليه ذهاب النفس ، أو عضو من الجسم يجب على النيابة العامة ، ولو لم يطعن أي من الخصوم ، أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى ، وقد

عرضت النيابة العامة حكم الإعدام قصاصاً الصادر في هذه القضية عملاً بنص المادة المشار إليها ، ومقتضى ذلك أن المشرع حين قرر وجوب عرض كل حكم صادر بالإعدام أو بقصاص ، أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس ، أو عضو من الجسم على المحكمة العليا إنما قرر ذلك لحكمة قدرها لما مثل هذه القضايا من الخطورة والأهمية ، وأعطى المحكمة العليا حق مد سلطتها إلى التعرض لموضع الدعوى بالعرض الوجبي لا بطعن المحكوم عليه ، فوظيفة المحكمة العليا في تلك الأحكام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة ، وتقضى بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان.

- وحيث إن محكمة الاستئناف قد استجابت إلى طلب إحالة المتهم إلى اللجنة الطبية وجاء تقرير اللجنة الطبية العليا النفسية والعقلية يفيد أن المتهم يعاني من مرض عقلي شديد وهو مرض الفصام الذهافي المبكر وأن حاليه تشكل خطراً على نفسه وعلى الآخرين ويمكن أن يكرر الجريمة .

- وحيث إن من المقرر أن دفاع المتهم إذا أسس على انعدام مسؤوليته نتيجة إصابته بمرض عقلي وأبرزت تقارير طبية تفيد إصابة المتهم بمرض عقلي فإنه يتبع على المحكمة أن تسبب حكمها بمسؤولية المتهم بل عليها متى أثيرت مسألة انعدام مسؤولية المتهم لمرض عقلي أن تثبت من أنه لم يكن مصاباً بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل وأن تقيم قضاها بذلك على أساس سائفة . وإن ثبت لها إصابته بمرض عقلي معنـد لـشـعورـه وإـدراكـه واختـيارـه وقت اـرتكـابـ الفـعلـ قضـتـ باـنـعدـامـ مـسـؤـولـيـتهـ وإـيدـاعـهـ محلـ عـلاـجيـ حـكـومـيـ لـلـأـمـراضـ العـقـلـيـةـ

وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠٥) من قانون الجرائم والعقوبات دون إخلال بحق أولياء دم المجنى عليه في الديمة على عاقلته .

- وحيث إن حكم الإعدام قصاصاً المعروض على هذه المحكمة وجوبياً من قبل النيابة العامة لم يسبب اعراضه عن التقارير الطبية المفيدة إصابة المحكوم عليه بمرض عقلي فإنه يكون قاصراً قصوراً يوجب نقضه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها بتشكيل جديد.

فلهذه الأسباب :

حُكِّمت المحكمة بالتالي :
نقض الحكم ، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها بتشكيل جديد.

واش ولی المدایة والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١١/٩/٢٠٠٣ الموافق ١٤٢٤ هـ

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة**
**أحمد علي الشامي
محمد بن محمد الدبامي**

(٧٣)
طعن رقم (١٤٤٤) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

الحكم بعدم قبول الاستئناف لعدم تقديم أسبابه خلال خمسة عشر يوماً رغم التقرير به في الميعاد موجب للنقض والإعادة لنظر الاستئناف .

القاعدة:

إن الطاعنين كان أحدهم وهو المتهم الأول حاضراً جلسة النطق بالحكم وقرر استئنافه للحكم الابتدائي مما يعني أن استئنافه هذا يكفي على محكمة الاستئناف وهي تعلم من خلال حضر جلسة النطق بالحكم أن القضية المنظورة تم استئنافها وكان عليها أن تعلن الحضور وتحدد موعداً لتاريخ أول جلسة لنظر القضية ، أما أن تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً لفوات الميعاد بحجة عدم تقديم المستأنفين أسباب استئنافهم خلال خمسة عشر يوماً فهو قضاء في غير محله إذ كان يكفي التقرير بالاستئناف وقد تم ذلك من قبل المستأنفين وذلك ثابت في محضر جلسة النطق بالحكم الابتدائي.

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :

- حيث إن الطعن مستوف لشروط تقديمها من حيث الشكل ، فإنه يتبعه قبوله من حيث الشكل .

- وفي الموضوع : فما نعاه الطاعنون في أسباب طعنهم ضد الحكم محل الطعن من مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون بعدم قبول استئنافهم لتقديمه بعد فوات ميعاد الاستئناف هو قول غير صحيح كون الطاعنين قدمو استئنافهم بعد استلامهم للحكم بيومين إلى آخر ما جاء في الطعن .

- وبالرجوع من قبل المحكمة العليا إلى الأوراق على ضوء ما أثاره الطاعنون في أسباب طعنهم واعتقادهم بسلامة إجراءاتهم عند تقديم استئنافهم بأن ميعاد استئنافهم للحكم يبدأ من تاريخ تسلمهم لنسخة من الحكم الجنائي له مواعيد يحكمها قانون الإجراءات الجنائية وهي تختلف عن مواعيد الطعن وطرقها عن مواعيد الطعن وطرقها عن مواعيد الطعن في قانون المرافعات .

وهذا خطأ وقع فيه الطاعنون لأن الثابت في الأوراق هو خلاف هذا الاعتقاد .

- وحيث إن الطاعنين كان أحدهم وهو المتهم الأول حاضراً جلسة النطق بالحكم وقرر استئنافه للحكم الابتدائي مما يعني أن استئنافه هذا يكفي وكان على محكمة الاستئناف وهي تعلم من خلال محضر جلسة النطق بالحكم أن القضية المنظورة تم استئنافها وكان عليها أن تعلن الخصوم وتحدد موعداً لتاريخ أول جلسة لنظر القضية ، أما أن تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً لفوات الميعاد بحجة عدم تقديم المستأنفين أسباب استئنافهم خلال خمسة عشر يوماً فهو قضاء في غير محله إذ كان يكفي التقرير بالاستئناف وقد

تم ذلك من قبل المستأنفين وذلك ثابت في محضر جلسة النطق بالحكم الابتدائي ذلك أن التقرير بالطعن بالنقض يلزم تقديم أسبابه خلال الميعاد أما التقرير بالاستئناف فلا يلزم ذلك .

- وحيث إن البين عدم سلامية ما اعتقده الطاعنون المستأنفون حينها بأن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ تسلمهم نسخة الحكم المطعون فيه ، وعدم سلامية ما قضت به المحكمة فإن المتعين نقض الحكم والإعادة للفصل في استئناف المستأنفين لما بيناه إعمالاً لنص المادة (٤٣٦) أرج والتي تجيز للمحكمة العليا أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، إذا تبين لها أنه مبني على المخالفة للقانون ، أو الخطأ في تطبيقه إلى آخره.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالتالي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً .
- ٢ - وفي الموضوع : نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل في استئناف المستأنفين .
١ - إعادة مبلغ الكفالة للطاعنين .

والله ولـي الحداية والتوفيق ،،

جلسة يوم ١٤/٩/٢٠٠٣ الموافق ١٤٢٤ هـ.

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس الدائرة : **وعضوية القضاة :**

د. علي محمد البناوي ✓ **علي عبد الله القلبيسي**
أحمد عبد الله الأنسي ✓ **يعقوب يحيى الجعدي**

(٧٤)
طعن رقم (١٥٥١) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

النطق بالحكم من هيئة لم تسمع المرافعة / يعرض الحكم للنقض.

القاعدة:

إن هيئة الحكم انتهت ولاليتها حيث حجزت الشعبة السلف القضية للحكم بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٥م إلى ٢٠٠١/١٠/٢٧م وحررت مسودة الحكم ووُقعت بدون تاريخ ونُطقَت بالحكم الشعبة الجزائية الخلف بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٤م دون أن تسمع المرافعة والحكم موقعاً من الهيئة السلف بعد مرور أكثر من خمسة شهور من التاريخ المحدد للنطق به وأكثر من ثمانية أشهر من النقل لذلك فإن إجراءات إصدار الحكم قد تمت خلافاً لما أوجبه القانون في المادتين (٣٧١، ٣٧٥) أ.ج وهذا في حد ذاته كافٍ لنقضه.

المكمل

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي ثم الحكم الاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه وعلى مذكرة نيابة النقض على النحو المذبور في حكمنا هذا وحيث استوفى الطعن بالنقض

جل أوضاعه المقررة لقبوله شكلاً؛ وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بصدوره بالمخالفة للمادة (٣٢٥) أ.ج من حيث أن محكمة الاستئناف لم تجب على كافة الطلبات وطلب وقف التنفيذ ونقض الحكمين وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته ، وبمناقشة طلب إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف نجد له سندأ من القانون .

من حيث وجود بطلان الحكم الاستئنافي المتعلق بالنظام العام لصدوره من هيئة حكم انتهت ولايتها حيث حجزت الشعبة السلفقضية للحكم بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٥م إلى ٢٠٠١/١٠/٢٧م وحررت مسودة الحكم ووُقعت بدون تاريخ ونُطقَت بالحكم الشعبة الجزائية الخلف بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٤م دون أن تسمع المرافعة والحكم موقع من الهيئة السلف بعد مرور أكثر من خمسة شهور من التاريخ المحدد للنطق به وأكثر من ثمانية أشهر من النقل لذلك فإن إجراءات إصدار الحكم قد تمت خلافاً لما أوجبه القانون في المادتين (٣٧١، ٣٧٥) أ.ج وهذا في حد ذاته كاف لنقضه . لكل ما تقدم وتأسيساً على أحکام المواد (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) أ.ج فإن الدائرة

بعد المداولة تقرر التالي :

١. قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم الاستئنافي وإعادة القضية إلى محكمة استئناف تعز لفصل فيها مجدداً بالتشكيل الحالي وبصورة مستعجلة وفقاً للقانون .

والله ولی التوفيق والمدایة ،،،

جلسة يوم الخميس ٣٣ جمادى الثانى ١٤٢٤ الموافق ٣٠٣ / ٨ / ٢١

برئاسة القاضي / أحمد محمد الخطابي

وعضوية القضاة :

د. علي محمد البناوي ✓ علي عبد الله القابسي
أحمد عبد الله الأنصاري ✓ يحيى يحيى الجعدي

(٧٥)

طعن رقم (١٥٠٥١) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

الحكم الحالي من الأسباب والأسانيد القانونية باطل .

القاعدة:

جاء الحكم خالياً من الأسباب والأسانيد القانونية ، لذلك فإنه من غير المعقول أن يقال لذلك حكم بالمعنى المتعارف عليه فقهًا وقضاءً وقانوناً وعرفاً.

الملحق

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي وكذلك الحكم الاستئنافي الذي جاء مؤيداً له ، وعلى ما جاء في طعن أولياء دم المجني عليه / ، وكذلك المجني عليه/..... وما جاء في مذكرة العرض الوجobi المرفوعة من النائب العام وعلى ما جاء في رأي نيابة النقض ، وغير ذلك من الأوراق .
وحيث أن اتصال المحكمة العليا ، متحقق باستيفاء الطعن بالنقض إجراءاته الشكلية المقررة قانوناً وكذا بمذكرة العرض الوجobi المرفوعة من النائب العام إعمالاً لحكم المادة (٤٣٤) أ.ج.

ولما كانت المحكمة العليا هي المناطق بها مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانوني بشقيه الإجرائي والموضوعي، ففيما يتعلق بالجانب الإجرائي ، نجد أن الحكم الابتدائي ، قد جاء خالياً من قرار الاتهام المسند إلى المتهم/ ، وكذلك لم يرد في الحكم ما جاء في دعوى أولياء دم المجنى عليه ، وما هو رد المتهم فيما نسب إليه ، وكذلك جاء الحكم خالياً من الأسباب والأسانيد القانونية ، لذلك فإنه من غير المعقول أن يقال لذلك حكم بالمعنى المتعارف عليه فقها وقضاء وقانوناً وعرفاً ، وذلك مما يجعله في حكم المنعدم، فلا هو أعمل حكم القانون الساري قبل الوحدة ، أو أي قانون آخر يمكن الاعتماد عليه ، ويسهل لنا أعمال رقابة المحكمة العليا ، ومن العجيب أن محكمة الاستئناف لم تتعرض لهذا الموضوع ، بالرغم من أنها قد نظرت القضية ففي ظل القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م وعليه فإن حكم الشعبة الجزائية قد بني على حكم باطل وبطلانه متعلق بالنظام العام ، وإذا كان هذا الإجراء سيؤدي إلى إطالة أمد النزاع فإن ذلك يعود على المحكمة الابتدائية وما تبعها في محكمة الاستئناف وهو ما يستوجب أن يكون التفتيش القضائي على دراية بمثل هذه القضايا حتى يكون على بصيرة وهو بصدده تقويم أعمال القضاة واتخاذ الإجراءات الكافية .

بتطبيق القانون ، لأن ما صاحب الحكم من قصور ليست من الأمور التي يشيع الخطأ فيها بل أن ذلك قصور جسيم يستوجب المسألة القانونية .

ولما كان الأمر كذلك وإنماً للمواد (٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) أرج فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :

-
- ١- قبول عرض النائب العام .
 - ٢- قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع .
 - ٣- نقض الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي ، وإعادة الأوراق للفصل في الموضوع مجدداً أمام المحكمة الابتدائية بتشكيل جديد في جلسات متتابعة وفقاً للقانون .
 - ٤- ترسل صورة من حكمنا إلى التفتيش القضائي .
ومن الله نستمد العون وال توفيق بتاريخ ١٦/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/١٢م

جلسة يوم ١٧/رجب/١٤٢٤ الموافق ٢٠٠٣/٩/١٣

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد علي الشامي
د. علي يوسف هربة
محمد بن محمد الديلمي**

**(٧٦)
طعن رقم (١٤٠٨٢) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)**

الموجز:

حجز القضية للحكم دون استكمال الأدلة الواقعية والحجج القانونية
يعيب الحكم .

القاعدة:

تبين أن المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها استئنافياً لم يتضمن
حكمها ما تشرطه أحكام المادتين (٣٧٢، ٣٧٤) الفقرة (٥) إيج من
لزوم اشتمال الحكم على ما قدمه الخصوم من طلبات ، أو دفاع ودفع
وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية وكان
منها حجز القضية للحكم دون استكمال ذلك ، وهذا مما يعاب عليه
الحكم محل الطعن .

الملخص

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولات :
- حيث إن البين أن الطعن قيد النظر السالف الإشارة إليه قدم فيه
ميعاده القانوني مما يتعين قبوله من حيث الشكل .

وفي الموضوع: فما أثاره الطاعن في أسباب طعنه بنعيه على الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي عدمأخذهما بما جاء في أقوال الشهود وتقرير المرور وما جاء في أقواله وأقوال المطعون ضدهما وأن في ذلك مما يعيّب الحكم ويبيطله .

وبالرجوع من قبل المحكمة العليا إلى حكمي محكمة الموضوع: تبين أن المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها استئنافياً لم يتضمن حكمها ما تشرطه أحکام المادتين (٣٧٢، ٣٧٤) الفقرة (٥) إج من لزوم اشتمال الحكم على ما قدمه الخصوم من طلبات ، أو دفاع ودفع ، وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية وكان منها حجز القضية للحكم دون استكمال ذلك ، وهذا مما يعيّب عليه الحكم محل الطعن .

كما تبين أن المحكمة الابتدائية اكتفت بما ورد في أقوال المتهم الأول ، والمتهم الثاني وقضت في حكمها على المتهم الأول بالإدانة الكاملة ، وما نتج عن الحادث ، وبراءة المتهم الثاني مما نسب إليه في قرار الاتهام من المشاركة في الحادث عند دخوله إلى الخط الآخر دون تصفية الخط الداخل إليه .

وكان يلزم على المحكمة أن تبين في حيثيات حكمها الأسباب الكافية لاستغراق المتهم الأول سائق المرسيس ل كامل المسؤولية في حين أن أقوال الشهود ، الرسم الكروكي ل مكان الحادث المعد من المرور وأقوال الطاعن والمطعون ضده جاءت كاشفة عن دور كل سائق منها ، وما نتج عن الحادث ، وكان لزاماً على المحكمة الابتدائية إظهار ذلك ولم تفعل .

كما إن الحكم الاستئنافي كان منه تأييد الحكم الابتدائي بما شمله من قصور ودون تدخل منها بتحقيق واقعة الحادث وفقاً لمعطيات الأوراق كونها محكمة موضوع ، وذلك بطلب الشهود وسماعهم وإثبات موضوعها وتقرير الخبرة الصادر عن المرور ، ومؤدى شهادة الشهود ، والحكم على ضوء ذلك ولهذا القصور البين في الحكم المطعون فيه استوجب نقضه وإعادة لمحكمة الاستئناف ، لإعادة المحاكمة على ضوء ما علناه واستعجال نظرها حتى لا يتضرر ورثة المجنى عليه فوق تضرهم من جراء فقدانهم معيلهم .

فإلهذه الأسباب :

حُكِّمَتْ المحكمة بال التالي :

- ١ - قبول طعن الطاعنين شكلاً .
- ٢ - نقض الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي وإعادة المحاكمة استئنافياً للأسباب التي أوضحتها .
- ٣ - إعادة مبلغ الكفالة للطاعنين .

وَاللَّهُ وَلِيُّ الْحِدَايَةُ وَالتَّوفِيقُ ، ،

جلسة يوم ١٧/٩/٢٠٣ الموافق ١٤٢٤/١٢/١

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :**

**أحمد علي الشامي
محمد بن محمد الديامي**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة**

**(٧٧)
طعن رقم (١٣٧٤٨) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)**

الموجز:

يعد الحكم حضورياً إذا حضر المتهم أكثر من جلسة .

القاعدة:

فما أثاره الطاعن في أسباب طعنه من أن الحكم الابتدائي صدر في غيابه هو قول في غير محله ، ذلك أن الثابت من الحكم الابتدائي أن المتهم/..... كان على علم بموعد جلسة النطق بالحكم ، وتم النصب عنه عند النطق بالحكم مما يعني أن الحكم صدر حضورياً ذلك أن الحكم يعد حضورياً إذا حضر المتهم أكثر من جلسة ، ولو تغيب عن جلسة النطق بالحكم مع علمه بميعادها .

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :

- حيث إن الطعن مستوف لشروط تقديمها من حيث الشكل ، فإنه يتعين قبوله من حيث الشكل.

- وفي الموضوع : بما أثاره الطاعن في أسباب طعنه من أن الحكم الابتدائي صدر في غيابه هو قول في غير محله ، ذلك أن الثابت من الحكم الابتدائي أن المتهم/..... كان على علم بموعد

جلسة النطق بالحكم ، وتم النصب عنه عند النطق بالحكم مما يعني أن الحكم صدر حضورياً ذلك أن الحكم يعد حضورياً إذا حضر المتهم أكثر من جلسة ، ولو تغيب عن جلسة النطق بالحكم يعد حضورياً إذا حضر المتهم أكثر من جلسة ، ولو تغيب عن جلسة النطق بالحكم مع علمه بميعادها .

- أما ما أثاره الطاعن في جانب آخر من طفنه من أنه قرر بالاستئناف خلال الميعاد القانوني المحدد في أحكام المادة (٤٢١) أ.ج فالبين من الأوراق أن ما أثاره كان صحيحاً لما هو ثابت من خلال عريضة الطلب المقدمة منه إلى المحكمة الاستئنافية والتي يطالب فيها تسليميه نسخة من الحكم الابتدائي ، وقيد استئنافه وسدد رسوم الاستئناف وذلك بتاريخ ٢٠٠١/١١/١ م ، والبين هنا أن الطاعن قيد استئنافه بعد مرور تسعة أيام من تاريخ النطق بالحكم الابتدائي أي خلال ميعاد الاستئناف المحدد في أحكام المادة (٤٢١) أ.ج .

لذلك فإن قضاء المحكمة بقولها في حيثيات حكمها وجزمها أن طعن المستئنف جاء متاخراً كون الحكم صدر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢ م ، وعريضة الاستئناف قدمت بعد فوات الميعاد القانوني ، مما يتعمّن عدم قبول استئنافه ، هو قضاء في غير محله .

ذلك أن التقرير بالاستئناف يكفي فيه أن يظهر المستئنف رغبته في الاستئناف من خلال التقرير به خلال الميعاد المحدد قانوناً .

- وكان على المحكمة أن تفحص ملف القضية وترجع إلى الأوراق لتسقط ذلك من عدمه .

- وحيث إن ملف القضية يحتوي على طلب مقدم من الطاعن حالياً (المستئنف حينها) للمحكمة الابتدائية أثار فيه طلبه نسخة من

الحكم الابتدائي ومتوفّر معه سند تسديد رسوم الاستئناف بتاريخ ٢٠٠١/١١/١ مما يعني أن المحكّم عليه قرر استئنافه بعد مرور تسعة أيام على صدور الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢ ، وعلىه فإن استئناف المستأنف قدّم في ميعاده القانوني .

- وكان على المحكمة الاستئنافية إعلان المستأنف بميعاد أول جلسة لنظر القضية إعلاناً صحيحاً فإن حضر المستأنف الجلسة الأولى نظرت في استئنافه ، وإن تخلف عن حضورها دون عذر صحيح طبقت المحكمة القوانين النافذة في أحكام الاستئناف ضد المستأنف ، وتنوه هنا أن المحكمة وقد فصلت في استئناف المستأنف بما صار إليه قضاها ما كان ينبغي لها أن تفصل في الموضوع ، كما إن التقرير بالاستئناف يكفي فيه أن يعلن المستأنف استئنافه خلال الميعاد ، ولا يلزم أن يقدم أدلة استئنافه كما هو الحال في قواعد الطعن بالنقض الذي يلزم الطاعن أن يقدم أدلة طعنها خلال الميعاد القانوني ، ولما تقدم فإن قضاء المحكمة بعدم قبول استئناف المستأنف لعدم تقديم أدلة استئنافه خلال الميعاد ، هو قضاء في غير محله يستوجب نقضه وإعادة المحاكمة للفصل في استئناف المستأنف .

ف بهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بالتالي :

- ١ - قبول طعن الطاعن شكلاً ، وموضوعاً .
- ٢ - نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة الاستئناف للفصل في استئناف المستأنف .

٣- إعادة مبلغ الكفالة للطاعن .

وَاللَّهُ وَلِيُ الْحَدَايَةَ وَالتَّوفِيقَ ، ،

جلسة يوم السبت ١٨/رجب/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/١٤

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :**

**أحمد علي الشامي
محمد بن محمد الديامي**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة**

**(٧٨)
طعن رقم (١٣٧١٠) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)**

الموجز:

صلاحية المحكمة العليا في مد سلطتها للموضوع هو بالعرض الوجobi لا بطعن المحكوم عليه .

القاعدة:

إن المادة (٤٣) أ.ج تقضي على أنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بحد أو بقصاص يترب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم ، يجب على النيابة العامة ، ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى ، وقد عرضت النيابة العامة حكم الإعدام قصاصاً الصادر في هذه القضية عملاً بنص المادة المشار إليها ومقتضى ذلك أن المشرع حين قرر وجوب عرض كل حكم صادر بالإعدام أو بقصاص ، أو بحد يترب عليه ذهاب النفس ، أو عضو من الجسم إنما قرر ذلك لحكمة قدرها لما مثل هذه القضايا من الخطورة والأهمية وأعطى المحكمة العليا حق مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجobi لا بطعن المحكوم عليه .

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :

- حيث إن المادة (٤٣٤) أ.ج تقضي على أنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بحد أو بقصاص يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم يجب على النيابة العامة ، ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى ، وقد عرضت النيابة العامة حكم الإعدام قصاصاً الصادر في هذه القضية عملاً بنص المادة المشار إليها . ومقتضى ذلك أن المشرع حين قرر وجوب عرض كل حكم صادر بالإعدام ، أو بقصاص ، أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس ، أو عضو من الجسم ، إنما قرر ذلك لحكمة قدرها لما مثل هذه القضايا من الخطورة والأهمية ، وأعطى المحكمة العليا حق مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجبي لا بطعن المحكوم عليه .

- وحيث إن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه بالإعدام قصاصاً ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائفة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبة الحك عليها ، (ومنها اعترافه الصريح أمام محكمة الموضوع) ، ولا يعفيه من العقاب أو يخففه ادعاؤه .

أنه لم يرد قتل المجنى عليه وإنما أراد قتل آخر فالمادة (٢٣٧) عقوبات تقضي بأنه لا تأثير للخطأ في شخص المجنى عليه ، أو شخصيته على اعتبار الجاني قاتلاً متى توافرت في حقه شروط القتل العمد المنصوص عليها في القانون. أو الخطأ في تطبيقه ، أو في تأويله ، وصدر من

محكمة مشكلة طبقاً للقانون ، ولها ولایة الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعد الواقعه قانون يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه طبقاً لما نصت عليه المادة (٤) من قانون الجرائم والعقوبات . كما إن أولياء دم القتيل طلبوا القصاص ، ولم يصدر منهم ما يفيد العدول عن طلبه فإنه لذلك يتبع إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قصاصاً .

فلهذه الأسباب

حُكِّمَتْ المحكمة بال التالي :

- ١ - قبول مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النيابة العامة.
- ٢ - إقرار حكم الإعدام قصاصاً بحق المحكوم عليه الصادر من محكمة استئناف م/ذمار برقم /٢٠٠٢/٨ لقتأ (١٤٢٢/٣٩٧) عه داً وعدواناً/...
- ٣ - لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه عملاً بنص المادة (٤٧٩) إج .

والله ولي التوفيق والمدحية ، ،

جلسة يوم ٣٤/٩/٢٠٢٣ الموافق ١٤٢٤/٩/٣٠

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد علي الشامي
د. علي يوسف هربة
محمد بن محمد الديلمي**

**(٧٩)
طعن رقم (١٤٥٥٧) لسنة ١٤٤٤هـ (جزائي)**

الموجز:

إذا لم يتمكن المتهم (الفار) والمقبوض عليه من الإطلاع على ما تم في غيابه استوجب نقض الحكم الذي صدر عليه .

القاعدة:

وكان اللازم على النيابة العامة في هذه الحالة عرض المتهم المذكور على المحكمة المختصة لكي توقفه على ما تم من إجراءات في غيابه (فراره) حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه استناداً إلى نص المادة (٢٨٩) إيج لكن ذلك لم يتم ، وقد أثار المحكوم عليه المذكور هذه المسألة في أسباب طعنه الأمر الذي يتعين معه القضاء بقبول الطعن موضوعاً بالنسبة للطاعنين ونقض الحكم مع الإعادة إلى محكمة الاستئناف للفصل في الدعوى من جديد وبتشكيل آخر بحكم يتفق مع صحيح الشرع والقانون مع تفادي ما سبق من أخطاء .

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :
أولاً : من حيث الشكل : لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في غياب الطاعنين (المحبوسين) ثم استلما نسخة منه في ١٩/٨/٢٠٠٢ م فإن

طعنهما والحال كذلك، يكون قد استوفى أوضاعه القانونية الشكلية ، مما يتبعه القضاء بقبوله من جانب الشكل .

ثانياً : من حيث الموضوع : فقد تبين من استعراض أسباب طعن الطاعنين ، ومن مطالعة الأوراق وما صدر بشأنها ، أنها أسباب قانونية ووجيهة في معظمها ، ذلك أن القضية ، وقد أكل عليها الدهر وشرب ، قد اكتفتها القصور والإهمال ، والتسيب ، ويتبين ذلك من خلا النقاط التالية :

١- ثابت في الأوراق أن المتهم /..... (المتهم الثالث) ، وقد حكم عليه بالقصاص (ابتدائياً واستئنافياً) كان قد قتل نفسه بإحراقها بمادة الكيروسين (القاز) وهو في محبسه بتاريخ ٢٥/٧/١٩٩٠م أي بعد صدور الحكم الابتدائي بشهر وعدة أيام ، وكما هو ثابت بمذكرة مدير السجن المركزي المرفقة ، وبالرغم من ذلك فقد استمرت محاكمته أمام محكمة الاستئناف باعتباره حياً !

ويظهر أن هذا التصريح كان من قبل النيابة العامة التي لم تشعر المحكمة الاستئنافية بهذا الأمر ، ولو كانت قد أشعرتها لكان المتعين أن يصدر بشأنه قرار بانقضاء الدعوى الجزائية نهائياً تجاهه لانقضائه بوفاته مع ملاحظة أن قول النيابة العامة بأن أولياء الدم لم يردوا على الطعن المرفوع من الطاعنين المحبسين (المحكوم عليهم بالقصاص) ، بالرغم من مخاطبتهم بعدة مذكرات والنشر عن ذلك في صحيفة الثورة ، هو قول يفتقر إلى دليل صحيح ، حيث لم يعثر في الأوراق على ما يفيد يقيناً إعلان أولياء دماء القتلى بالطعن للرد عليه ، واستلامهم تكاليف الحضور ، كما لم يعثر في الأوراق على إفاده من نيابة م/عمران لنيابة

م/صنعاء ، ولا يعرف من الذي انتقل من المحضررين إلى أولياء الدم ، بتکاليف الحضور المرفقة مما يعني أن أولياء دماء القتلى لم يعلموا إعلاناً صحيحاً بالطعن ليردوا عليه .

- ٢ - وفقاً لقرار اتهام النيابة العامة : فقد قدم المتهم السادس/..... (الطاعن الثاني) كمتهم فار من وجه العدالة ، وصدر عليه حكم بالقصاص من المحكمتين ، وقد تبين أنه قبض عليه مصادفة وأودع السجن على ذمة القضية ، وتم التحقيق معه من قبل النيابة العامة في محضرها المؤرخ ٢٠٠٢/٨/١٩ م ، وكان اللازم على النيابة العامة في هذه الحالة عرض المتهم المذكور على المحكمة المختصة لكي توقيه على ما تم من إجراءات في غيابه (فراره) ، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه استناداً إلى نص المادة (٢٨٩) أ.ج ، لكن ذلك لم يتم ، وقد أثار المحكوم عليه المذكور هذه المسألة في أسباب طعنه الأمر الذي يتعين معه القضاء بقبول الطعن موضوعاً بالنسبة للطاعنين ، ونقض الحكم مع الإعادة إلى محكمة الاستئناف للفصل في الدعوى من جديد (وبتشكيل آخر) بحكم يتفق مع صحيح الشرع والقانون ، مع تفادي ما سبق من أخطاء .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالتالي :

- ١ - قبول الطعن المرفوع من الطاعنين / ، من حيث الشكل .

-٢- نقض الحكم بالنسبة للطاعنين مع الإعادة إلى محكمة الاستئناف للفصل في الدعوى من جديد وبتشكيل آخر بحكم يتفق مع صحيح الشرع والقانون .

والله ولي الحداية والتوفيق ،،

جلسة يوم ٣٥/٩/٢٠٠٣هـ الموافق ١٤٢٤/٧/٣١

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد علي الشامي
د. علي يوسف هربة
محمد بن محمد الديلمي**

**(٨٠)
طعن رقم (١٤٢٩١) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)**

الموجز:

إصدار شيك بدون رصيد .

القاعدة:

إن الثابت في الأوراق قيام المتهم (المطعون ضده) بإصدار الشيك محل الدعوى للمسحوب له ، / على المسحوب عليه : وهو يعلم بأن لا رصيد له ، وقد اعترف بذلك ثم أعيد الشيك من البنك للمذكور لعدم وجود رصيد لصاحب وهذا تتحقق أركان الجريمة بنص القانون مادة (٣١١) عقوبات .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولات :
أولاً : من حيث الشكل لما كان الطعنان قد استوفيا أوضاعهما
القانونية الشكلية ، فيتعين قبولهما شكلاً ، وقد نعيا على الحكم
الاستئناف (المطعون فيه) بما سلف تضمينه من أسباب ، وهي أسباب
قانونية ووجيهة ، وذلك أن الثابت في الأوراق قيام المتهم (المطعون ضده)
بإصدار الشيك محل الدعوى للمسحوب له (شركة النور للطباعة) على
المسحوب عليه : البنك التجاري اليمني وهو يعلم بأن لا رصيد له ، وقد

اعترف بذلك ثم أعيد الشيك من البنك المذكور لعدم وجود رصيد للساحب ، وهنا تتحقق أركان الجريمة بنص القانون مادة (٣١١) عقوبات ، وحيث إن الشيكات تعتبر أدلة وفاء ، وتحل محل النقود في التعامل ، وقد أضافى عليها المشرع حماية جزائية خاصة لتعلقها بالائتمان ، وحيث إن صفة الضمانة للشيك التي تصالح عليها الساحب ، والمسحوب له حسب قول المحكمة الاستئنافية والتي استندت إليها المحكمة في حكمها المطعون فيه ، لتتزعم عن الشيك محل الدعوى ، حمايته القانونية والجنائية وتعفى الجاني من العقاب ، ومن ثم تحيل الشيك إلى مجرد ورقة عادية ، لا تخرج الشيك عن الصفة الحقيقية التي أضافها القانون عليه ، ذلك أنه من المقرر أن الشيك في حكم المادة (٣١١) من قانون الجرائم والعقوبات ، هو ذات الشيك المعروف عنه في القانون التجاري بأنه أدلة دفع ، ووفاء ويستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه (م/٤٥٩) تجاري ، ويف涅 عن استعمال النقود في المعاملات ما دام قد استوفى المقومات التي تجعل منه ، كذلك في نظر القانون ، ولا يغير من طبيعته تلك ، ويخوجه عن ما خصه به القانون من مميزات ما أراده منه المطعون ضده ، إذ لا عبرة في قيام الجريمة السبب من تحرير الشيك أو الغرض من تحريره ، ولا بعلم المستفيد وقت استلامه الشيك من عدم وجود رصيد للساحب في البنك المسوح عليه ، وكان القانون قد اشترط لوقوع الجريمة أن ينذر الساحب بسداد مبلغ الشيك فإذا لم يسارع إلى السداد خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالسداد ، وقعت الجريمة .

- وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، وأخطأ في تطبيقه ، مما يتعين القضاء بنقضه مع الإعادة للحكم في الدعوى من جديد ، وبتشكيل آخر طبقاً لصحيح القانون .

فلهذه الأسباب :

حُكِّمَت المحكمة بالآتي :

١- قبول الطعن المرفع من شركة النور للطباعة والمنتجات الورقية ، شكلاً .

٢- قبول الطعن المرفع من النيابة العامة / شكلاً .

٣- نقض الحكم مع الإعادة إلى محكمة الاستئناف للنظر في الدعوى بتشكيل آخر ، والفصل فيها بحكم يتفق مع صحيح القانون .

٤- إعادة مبلغ الكفالة للشركة الطاعنة .

والله ولي التوفيق والمدحية ، ،

جلسة يوم ٢٥/٩/٢٠٣٢ الموافق ١٤٣٤/٩/٣١

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد علي الشامي
د. علي يوسف هربة
محمد بن محمد الديلمي**

**(٨١)
طعن رقم (١٤٤٩) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)**

الموجز:

لا يجوز للمحكمة الجزائية الفصل في موضوع مدني ما لم يكن تالياً
للدعوى الجزائية

القاعدة:

إن الحكم قد تصدى للفصل في أمور مدنية لا يجوز الفصل فيها تبعاً
للدعوى الجزائية فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه فيما
يتعلق بذلك لأن هذا الاختصاص من النظام العام لتعلقه بالولاية القضائية
للمحاكم ، مما يجوز معه للمحكمة العليا أن تقضي به من تلقاء نفسها

المـعـمـمـ

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولات :
أولاً : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث
الشكل.

ثانياً : حيث إن إصدار الحكم من قضاة تم نقلهم إلى محكمة أخرى بالحركة القضائية بعد حجزهم القضية للحكم لا يبطله فيتعين رفض هذا السبب من أسباب الطعن ،

- وحيث إن الطاعنين هم الذين استأنفوا حكم أول الذي قضى بحبسهم مع وقف التنفيذ ولم تكن النيابة العامة قد استأنفت الحكم فإن إلغاء المحكمة لوقف التنفيذ قد أضر بهم وبذلك خالفت المحكمة قاعدة لا يضار طاعن بطعنه (م/٤١٣) إج مما يتعين معه نقض الحكم في هذه الجزئية .

- وحيث إن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجزائية متى كانت تابعة للدعوى العامة فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن هذه الجريمة بل كان ناشئاً عن فعل آخر سقطت الإباحة ، وكانت المحكمة التي تتظر الدعوى الجزائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية .

- وحيث إن الحكم قد تصدى للفصل في أمور مدنية لا يجوز الفصل فيها تبعاً للدعوى الجزائية فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه فيما يتعلق بذلك ، لأن هذا الاختصاص من النظام العام لتعلقه بالولاية القضائية للمحاكم ، مما يجوز معه للمحكمة العليا أن تقضي به من تلقاء نفسها .

- وحيث إن المادة (٤٤٣) أ.ج تقضي بأنه إذا كان الطعن مؤسساً على أن الحكم المطعون فيه قد بني على مخالفة القانون ، أو على خطأ في تطبيقه ، تصح المحكمة الخطأ ، وتحكم بمقتضى القانون .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالتالي :

١. قبول الطعن من حيث الشكل.
 ٢. نقض الحكم جزئياً وتصحیحه بإلغاء ما قضى به من إلغاء وقف التنفيذ المضى به بالحكم الابتدائي ، وإلغاء ما قضى به مدنياً من تقسيم الرهن(أ) من ثانياً من منطوق الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي وبقاء بقية ما قضى به على حالة .
 ٣. رد الكفالة إلى الطاعنين لعدم جواز تحصيلها أصلاً منهم لكونهم محكوماً عليهم بعقوبة سالبة للحرية (م/٤٣٨) أ.ج.
- وائله ولی الحدايم والتوفيق ،،،

جلسة يوم الاثنين ٣ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/٣٩
برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد علي الشامي
د. علي يوسف هربة
محمد بن محمد الديلمي

(٨٢)
طعن رقم (١٤٠٢٤) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

الموجز:

إذا لم تفصل محكمة الاستئناف في الاستئناف الفرعى وجب نقض حكمها .

القاعدة:

تبين أن الحكم المطعون فيه ، وقد أثبت استئناف الطاعن استئنافاً فرعياً ، لم تفصل المحكمة في هذا الاستئناف في منطوق حكمها لا سلباً ولا إيجاباً ، ولم تناقشه في (الحيثيات) كما إن الحكم المطعون فيه ، وقد أزاح تقرير العدول (الخبراء) المتعلق بتقرير الأضرار الناجمة عن التلفيات التي أحدها المتهمون وأقام مقامة تقدير شهود الإثبات للمبالغ المستحقة للمجنى عليه مقابل التلفيات دون تسبيب ، مقنع خصوصاً مع تمرد المتهمين حضور المعاينة أو إحضار عدل يمثلهم ، هو قضاء في غير محله مما يتبعه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين جميعاً لارتباط الموضوع وفقاً لنص المادة (٤٤٦) أ.ج مع الإعادة للفصل في استئناف المستأنفين جميعاً بحكم يتفق مع صحيح الشرع والقانون .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

- ١- عدم قبول الطعن المرفوع من المحكى وهم عليهم / ومن إليه شكلاً ، ورد ما دفعوه على سبيل الكفالة إليهم لعدم جواز تحصيلها منهم باعتبارهم محكوماً عليهم بعقوبة سالبة للحرية .
- ٢- قبول الطعن المرفوع من المجنى عليه/ ، ومن إليه شكلاً وإعادة المبلغ المودع على سبيل الكفالة إليه .
- ٣- نقض الحكم المطعون فيه برمته مع الإعادة للفصل في استئناف المستأنفين جميعاً من جديد ، بحكم يتفق مع صحيح الشرع والقانون .

والله ولـي الحداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٦/شعبان/١٤٢٤هـ الموافق ١٣/أكتوبر/٢٠٠٣م
برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة :
وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد علي الشامي
د. علي يوسف هربة
محمد بن محمد الديلمي

(٨٣)
طعن رقم (١٠٠٨٠) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

النيابة العامة هي صاحبة الولاية على الدعوى الجزائية .

القاعدة:

إن النيابة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى العامة الجزائية ورفعها ومبادرتها أمام المحاكم ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون . ولما كان ثابت أن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة عن جريمة صنع الخمر المعقّب عليها بالمادة (٢٨٥) عقوبات . ولم تقدمه للمحاكمة لشرب الخمر فإنه ما كان يجوز للمحكمة إدانته بجريمة لم ترفع بها الدعوى العامة ويكون الحكم بذلك مشوباً بخطأ في تطبيق القانون .

الملخص

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولات :

١) حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية في تعين قبوله من حيث الشكل.

٢) حيث إن تقدير ظروف الرأفة من سلطة قاضي الموضوع فإنه يتعين رفض أسباب الطعن المتعلقة بهذا الشأن .

وحيث إن المادة (٢١) إج تنص على أن النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومبادرتها أمام المحاكم ، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولما كان الثابت أن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة عن جريمة صنع الخمر الماعقب عليها بال المادة (٢٨٥) عقوبات . ولم تقدمه للمحاكمة بتهمة شرب الخمر، فإنه ما كان يجوز للمحكمة إدانته بجريمة لم ترفع بها الدعوى العامة ، ويكون الحكم بذلك مشوباً بخطأ في تطبيق القانون يتعين تصحيحه .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ٢ قبول الطعن من حيث الشكل .
- ٣ نقض الحكم جزئياً وتصحیحه بإلغاء ما ورد في الحكم المطعون فيه من تأييد للحكم الابتدائي في شأن إدانته المتهم بجريمة شرب الخمر وجلده حداً ، وبقاء بقية ما قضى به الحكم في شأن جريمة صنع الخمر على حالة .

والله ولـي الـهدـاـيـة والـتـوفـيق ،،،

جلسة يوم ٩/شعبان/١٤٣٤ الموافق ٢٠٠٣/٥/١٠.

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي
رئيس المائدة : **وعضوية القضاة :**

د. علي محمد البناوي ✓ **علي عبد الله القلبيسي**
بخيت بخيت الجعدي ✓ **أحمد عبد الله الأنسي**

(٨٤)

طعن رقم (١٥٥٢١) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

الصورة والاسم واسم الأب واللقب كاف في إثبات الصفة .

القاعدة:

إن الثابت من التقرير الطبي أنه يحمل صورة المجنى عليها واسمها واسم أبيها ولقبه لكنه أخطأ في اسم جدها وكذلك تاريخ اليوم الذي أسعدت فيه إذ أفاد التقرير أنه بتاريخ ٢٤/٢/١٩٩٩م فذلك الاختلاف مآلء إلى الخطأ المادي وحيث أن إهمال ذلك القرار مجرد تقدير المحكمة الشخصي فهذا ما يستوجب تدخل المحكمة العليا لإعادة الحال على ما كان عليه ليضل أرشها المقرر بالحكم الابتدائي قائماً.

الملف

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وعرضة الطعن بالنقض والرد على ذلك وما جاء في رأي نيابة النقض وغير ذلك من الأوراق .

وحيث استوفى الطعن بالنقض جل أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً وحيث تتعي الطاعنة على الحكم الاستئنافي

مجانبته للصواب حينما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به بشأن الطاعنة لمجرد الخطأ المادي في القرار الطبي الصادر من مستشفى الثورة العام وبمناقشة ما أثارته الطاعنة نجد انه له أساس في الأوراق لأن ما عللت به المحكمة من عدم إعمالها للقرار الطبي قد استند إلى أسباب غير مقنعة ما دام أن الثابت من التقرير الطبي أنه يحمل صوره المجنى عليها ، واسمها واسم أبيها ولقبه لكنه أخطأ في اسم جدها وكذلك تاريخ اليوم الذي أسعفت فيه إذ أفاد التقرير أنه بتاريخ ٢٤/٢/١٩٩٩ فذلك الاختلاف مئاله إلى الخطأ المادي وحيث أن إهمال ذلك القرار مجرد تقدير المحكمة الشخصي فهذا ما يستوجب تدخل المحكمة العليا ، لإعادة الحال على ما كان عليه ليضل ارشها المقرر بالحكم الابتدائي قائماً ولما كان الأمر كذلك وإعمالاً للمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٢) أ.ج فإن الدائرة تقرر

الآتي :

١. قبول الطعن شكلاً .
٢. إقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به عدا ما قضى به بشأن القرار الطبي الصادر من مستشفى الثورة العام بتعز فيظل قائماً ، وتستحق عليه الطاعنة نوريه/..... ارشها خمسه وثلاثين ألف ريال.

والله ولني الحداية وال توفيق ،،،

جلسة يوم ٩/شعبان/١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/١٠م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة :
وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد علي الشامي
د. علي يوسف هربة
محمد بن محمد الديامي

(٨٥)
طعن رقم (١٤٧٣١) لسنة ١٤٤٤هـ (جزائي)

الموجز:

- أ- لأهمية وخطورة الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالقصاص أو بحد فقد أوجب المشرع على النيابة العامة عرض القضية على المحكمة العليا وأعطها الحق في مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى وبسط رقابتها على جميع عناصر الحكم . بصرف النظر بما إذا كان الطعن مقبولاً شكلاً أو لا .
- ب- إهمال المحكمة البحث عن سن المتهم يعد قصوراً في الحكم يستوجب إعادةه إليها للاستيفاء فيه .

القاعدة:

- أ. إن المشرع حين قرر وجوب عرض كل حكم صادر بالإعدام أو بالقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس ، أو عضو من الجسم على المحكمة العليا إنما قرر ذلك لحكمه قدرها لما مثل هذه القضايا من الخطورة والأهمية ، وأعطى المحكمة العليا حق مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه فوظيفة المحكمة العليا في شأن تلك الأحكام ذات

طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة وهي غير ملزمة وبتعقب أسباب الطعن متى كان الطعن غير مقبول شكلاً وإنما لها أن تفرض رقابتها تلك من تلقاء نفسها على أوجه الخطأ في تطبيق القانون ، أو البطلان التي تظهر لها.

بـ. إن الأصل أن تقرير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز التعرض له في معرض نظر الطعن بالنقض ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع ، قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير ، وأتاحت للمتهم ، والنيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي فرصة إبداء ملاحظاتهم في هذا الشأن ، والثابت أن محكمة الاستئناف تجاهلت هذا الأمر وقضت بإعدام المتهم/..... قصاصاً دون أن تبين أسباب رفضها طلب الدفاع والرد عليه .

المـ

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :
أولاًً : عن الطعن من حيث الشكل : حيث إن المادة (٤٣٧) أ.ج تقرير أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله ومقتضى ذلك أن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كل منهما في ذات الميعاد ، ولا يغنى أحدهما الذي تم في الميعاد عن الآخر الذي لم يتم في الميعاد.

ولما كان الحكم قد نطق به في حضور الطاعنين في ٢٠٠٢/٦/٣ وقرر الطاعون بالنقض في ٢٠٠٢/٦/٤ غير انهم لم يودعوا أسباب الطعن إلا في ٢٠٠٢/٩/٢٨ أي بعد انتهاء أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، فإنه لذلك يتعين القضاء بعدم قبول الطعن من حيث الشكل.

ثانياً : عن العرض الوجوبي للحكم من قبل النيابة العامة :

- حيث إن المادة (٤٣٤) إجتنب على أنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام ، أو بقصاص ، أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم يجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى.

- وقد عرض النائب العام حكم الإعدام قصاصاً الصادر في هذه القضية عملاً بال المادة المشار إليها . ومقتضى ذلك إن المشرع حيث قرر وجوب عرض كل حكم صادر بالإعدام ، أبو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس ، أو عض من الجسم على المحكمة العليا إنما قرر ذلك لحكمة قدرها لما مثل هذه القضايا من الخطورة والأهمية ، وأعطى المحكمة العليا حقاً مدعياً سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه فوظيفة المحكمة العليا في شأن تلك الأحكام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة وهي غير ملزمة بتعقب أسباب الطعن متى كان الطعن غير مقبول شكلاً ، وإنما لها أن تفرض رقابتها تلك من تلقاء نفسها على أوجه الخطأ في تطبيق القانون ، أو البطلان التي تظهر لها .

- وحيث إن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليهم بالإعدام قصاصاً ، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائفة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليهم ، ومنها اعترافاتهم ، وشهادات الشهود ، وكان ثبوت نية القتل عماً عدواً من المسائل التي تقدّرها محكمة الموضوع على سب ظروف كل دعوى ، وواقعها ، ولا رقابة عليها في ذلك ما دام

قد بيّنت في الحكم تتحققها ، وذلت على توافرها بأسباب مقبولة ، ولا يغير من ذلك القول : إن المتهمن استخدمو أدوات غير محدودة (شمل بأطرافها كردة) مادامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء كان بمثاقل بقصد القتل تحقق بها فعلاً باستعمالها بقوة وتكرار.

كما إن إجراءات المحاكمة تمت وفق القانون ، وخلا الحكم من عيوب مخالفة القانون ، أو الخطأ في تطبيقه ، أو في تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة طبقاً للقانون ، ولها ولية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعد الواقعة قانون يصح أن يستفيد منه المحكوم عليهم طبقاً لما نصت عليه المادة(٤) من قانون الجرائم والعقوبات.

غير أن المحكمة العليا لاحظت أن الثابت في الأوراق أن دفاع المتهم/..... قد أثار أمر عدم تجاوزه سن ستة عشر عاماً حين ارتكابه الجريمة ، وتمسّك به وطلب من المحكمة تحديد سنة بالطريقة التي تراها مناسبة ، وحيث إن الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز التعرض له في معرض نظر الطعن بالنقض ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع ، قد تناولت مسألة السن في معرض نظر الطعن بالنقض ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع ، قد تناولت مسألة السن بالبحث ، والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي فرصة إبداء ملاحظاتهم في هذا الشأن ، والثابت أن محكمة الاستئناف تجاهلت هذا الأمر وقضت بإعدام المتهم/..... قصاصاً دون أن تبين أسباب رفضها طلب الدفاع والرد عليه (كان يكون ما تمسّك به الدفاع مخالفًا لدليل رسمي أو لتقدير خبرة أو لغير ذلك من الأسباب) وكان القانون قد رتب على تحديد السن أثراً في تعين نوع العقوبة التي يمكن توقيعها عليه .

لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيباً لهذه الجهة متعيناً نقضه جزئياً
بالنسبة للعقوبة المحكوم بها على/..... تحديد السن أثراً
في تعين نوع العقوبة التي يمكن توقيعها عليه .

لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيباً لهذه الجهة متعيناً نقضه جزئياً
بالنسبة للعقوبة المحكوم بها على/.....، مع الإعادة إلى
محكمة الاستئناف.

- وحيث إن أولياء دم المجنى عليه قد طلبوا القصاص ، ولم يثبت عدول
أي منهم عن طلبه ، فإنه يتquin لما سبق إقرار حكم الإعدام قصاصاً
بحق/..... ونقض الحكم جزئياً في شأن العقوبة
المحكوم بها على/..... مع الإعادة إلى محكمة
الاستئناف للفصل في أمر سنه حين ارتكابه الجريمة ثم معاقبته على
ضوء ذلك.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالتالي :

- ١- عدم قبول الطعن شكلاً .
- ٢- إقرار حكم الإعدام قصاصاً
بحق/.....، الصادر من محكمة
استئناف م/صنعاء برقم (٣٥/٢٢ هـ)، وتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣
لقتلهمَا/..... عمداً وعدواناً .
- ٣- نقض الحكم جزئياً (بالعرض الوجوبي) في شأن العقوبة المحكوم
بها على/..... مع الإعادة إلى محكمة الاستئناف

للفصل في أمر سنة حين ارتكابه الجريمة ، ومن ثم معاقبته في ضوء ذلك طبقاً للقانون .

٤- رد الكفالة إلى الطاعنين لعدم لزومها عليهم طبقاً للمادة (٤٣٨) .
أ.ج .

٥- لا ينفذ حكم الإعدام بحق المحكوم عليهما المذكورين في (٢)
أعلاه إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه عملاً بالمادة (٤٧٩) إ.ج .

واش ولني الحداية والتفقيق ،،،

جلسة يوم الأربعاء ١٢/شعبان/١٤٣٤ الموافق ٢٠٠٣/٨/٢٠٠٣م.

برئاسة القاضي / أحمد محمد الغطابي

وعضوية القضاة :

**د. علي محمد البناويي v علي عبد الله القلبيسي
بسمى بخيت المعذبي v محمد عبد الله الأنسي**

(٨٦)

طعن رقم (١٥٦٠٢) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز:

الطعن بالنقض والتوفيق عليه من اختصاص النائب العام أو رئيس نيابة النقض.

القاعدة :

إن طعن عضو نيابة استئناف سيئون فإنه قد جاء بالمخالفة لحكم المادة (٤٣٦) أ.ج التي عينت من له الصفة في توقيع أسباب طعن النيابة العامة وحصرته بالنائب العام أو رئيس نيابة النقض الأمر الذي يتعين معه التقرير بعدم قبول طعن النيابة شكلاً لتوفيق أسبابه من غير ذي صفة .

الم

وبمطالعة أوراق القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليهم وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها على النحو المذبور في حكمنا هذا . وحيث استوفى طعن أولياء الدم جل أوضاعه الشكلية المقررة لقبوله شكلاً عدا استيفاء مبلغ خمسة ألف ريال باسم رسوم طعن بالنقض بالقيمة رقم (١٧١٦٧٨) وتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ مدفوع من أولياء دم سببـ/..... ومختومة بختـم

محكمة استئناف سيئون وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٤٣٨) أ.ج التي حددت مبلغ الكفال بالطعن بالنقض بـ (٥٠٠) خمسمائة ريال فقط وتنقييد المحاكم استئناف الجمهورية بذلك المبلغ وتفرد محكمة استئناف سيئون بتلك المخالفة كما هو مبين في القسمة سالف ذكر ومذكرة نيابة النقض الأمر الذي يتعين معه إلى تبليه المحكمة وبإعادة المبلغ إلى الطاعنين .

أما طعن عضو نيابة استئناف سيئون فإنه قد جاء بالمخالفة لحكم المادة (٤٣٦) أ.ج التي عينت من له الصفة في توقيع أسباب طعن النيابة العامة وحضرته بالنائب العام أو رئيس نيابة النقض الأمر الذي يتعين معه التقرير بعدم قبول طعن النيابة شكلاً لتوقيع أسبابه من غير ذي صفة وحيث ينعي أولياء الدم في طعنهم بالنقض على الحكم المطعون فيه بأن المحكمة الاستئنافية أهدرت دم المجنى عليه وكذلك أهدرت الأدلة وأخطأت في تسبب حكمها .. الخ وبمناقشة ما أثاره الطعن نجد أن له سندأً من القانون من حيث أن المحكمة الابتدائية قد استندت بالحكم على المطعون ضده إلى جمله من الأدلة الناطقة والمكتوبة التي طرحت تلك الأدلة من قبل محكمة الاستئناف بالمخالفة لحكم المادة (٣٦٧) أ.ج وألفت الحكم الابتدائي دون أن تقرر أي وجه من أوجه البطلان فيه خاصة وإنها لم تقم بأي إجراء من الإجراءات المخولة لمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادتين (٤٢٩، ٤٢٨) أ.ج الأمر الذي عرض حكمها للبطلان ، وحيث أن القانون قد انماط بالمحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد تلك الرقابة إلى حقيقة الواقع التي اقتصرت بثبوتها المحكمة مصدراً للحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وبإعمال تلك الرقابة على الحكم المطعون فيه وجدها أنه قد بنى على خلاف ما نص عليه

القانون ولم يبني على أدلة جديرة طرحت عليها وعلى النحو المزبور في حكمنا هذا . لـكل ما تقدم وتأسـيساً على أحكـام المـواد (٣٩٦، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٨) أ.ج فـإن الدـائرة بـعد المـداولة

تقرر التـالي :-

- ١) عدم قبول طعن النيابة العامة شكلاً .
- ٢) قبول طعن أولياء دم المجنى عليه شكلاً وموضوعاً .
- ٣) نقض الحكم الاستئنافي بكل فقراته .
- ٤) إقرار الحكم الابتدائي بكل ما قضى به .
- ٥) إعادة مبلغ الكفال الزائد للطاعنين .

والله ولـي الحـدایـة والـتـوفـیق ،،

جلسة يوم ١٤٢٤/٨/١٠ الموافق ٢٠٠٣/٨/١٤

رئيس الدائرة

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وعضوية القضاة :**

**أحمد علي الشاهدي
محمد بن محمد الدبلامي**

**عبد الرحمن أحمد الشاهدي
د. علي يوسف حربة**

**(٨٧)
طعن رقم (١٢٠٨٧) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)**

الموجز:

المادة (٤٢٦) أ.ج الاستثناء ودلالته .

القاعدة :

إن المادة (٤٢٦) أ.ج تنص على أنه لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها .. الخ . إلا بإجماع أراء القضاة ، ما لم يكن اختلاف الرأي حول مسألة قانونية ، وتنص المادة (٤٣٦) أ.ج على الآتي : ومع ذلك فللمحكمة أن تقضى الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا ثبت لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه .. الخ وحكم محكمة الاستئناف المطعون فيه بالنقض ، قد بني على مخالفة للقانون من خلال عدم إجمال أراء القضاة الثلاثة على عقوبة الإعدام قصاصاً مما يتعين معه نقض الحكم وتأييد حكم أول درجة .

الم

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :-

- حيث تبين أن النيابة العامة : قدمت المتهم / ، للمحاكمة بتهمة قتله عمداً عدواً المجنى عليه / ، كلها من قرية وادي الحار (قرية هجرة حسن سلمان) م/ذمار ، كما قدم أولياء دم المجنى عليه دعواهم الشخصية ضد المتهم المذكور ، مطالبين بالقصاص منه ، ومن ثم فقد قضت محكمة أول درجة على المتهم بتسليم دية قتل عمد لورثة القتيل / دون أن تحكم على المتهم بالقصاص ، وحكمت بسجنه ثلاث سنوات تعزيراً في الحكم العام (لما علته).
- وحيث استأنفت النيابة العامة ، وأولياء دم القتيل المذكور حكم المحكمة الابتدائية السالف ذكره ، لدى محكمة الاستئناف التي قضت شعبتها الجزائية بإلغاء الحكم الابتدائي لشذوذه عن القاعدة الشرعية وحكمت بالاقتصاص من المتهم المذكور، في حكمها المؤرخ ٢٦/١/١٤١٨هـ الموافق ١٩٩٧/٦/١ ، وكما سلف بيانه.
- وحيث طعن المتهم (المحكوم عليه) بالنقض في حكم محكمة الاستئناف المشار إليه فقضت الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا (في حينه) بإرجاع الأوراق إلى محكمة الاستئناف ، لاستيفاء ما أشار إليه قرار الإرجاع من مسائل ، وتحت إشراف رئيس المحكمة الاستئنافية ، فقضت الشعبة الجزائية بالمحكمة الاستئنافية في حكمها الثاني المؤرخ ٢٧/٨/٢٠٠١هـ الموافق ٢٢/٦/١٤٢٢هـ ، بنفس ما قضت به الشعبة الجزائية السابقة بالمحكمة الاستئنافية ، من لزوم الاقتصاص من المحكوم عليه ، بعد أن استوفت ما تضمنه قرار المحكمة العليا بالإرجاع في حينه.

- وحيث طعن المحكوم عليه بالنقض (للمرة الثانية) في حكم محكمة الاستئناف الثاني وكان قد قرر به مع محاميه: عقب النطق به ، لكنه تراخي عن تقديم أسباب الطعن إلى ما بعد فوات الميعاد القانوني المحدد لقبول الطعن بالنقض ، وكما سلف تفصيله ، ومعلوم أن التقرير بالطعن ، وتقديم أسبابه يشكلان معاً وحدة إجرائية واحدة ، ولا يغنى أحدهما عن الآخر ، ويجب أن يتم كل منهما في الميعاد وفقاً للقانون ، وهو ما لم يتم بالنسبة لطعن الطاعن فقد صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه ، في ٢٧/٨/٢٠٠١م بحضور الطاعن ، ومحاميه حيث قيداً طعنهما مباشرة ، غير أن إيداعهما عريضة أسباب الطعن لم يتم إلا في ٢٣/١٠/٢٠٠١م ، أي بعد مرور ستة عشر يوماً من مضي مدة الطعن بالنقض المحددة بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وهو ما يفضي إلى القول بعدم قبول الطعن من حيث الشكل ، وما تم رفضه شكلاً لزم عدم الخوض في أسبابه تبعاً لذلك ، وطبقاً للقانون .

- وحيث ارفقت النيابة العامة (مكتب النائب العام) ، بالأوراق مذكرة عرضها الوجobi ، وهي مدخلنا الوحيد للتعرض للموضوع ، بعد رفض طعن الطاعن من حيث الشكل ، والتي خلصت فيها النيابة العامة إلى القول / بأن الحكم الاستئنافي قد وقع صحيحاً فيما قضى به ، بعد أن استوفى الشروط التي يتطلبها القانون .

- وحيث إنه قد تم التعرض للحكم الاستئنافي المطعون فيه بالنقض من خلال مذكرة العرض الوجobi ، وقد تبين أن الحكم الاستئنافي (الثاني) المطعون فيه بالنقض لم يحجز على إجماع آراء القضاة الثلاثة ، في الشعبة الجزائية بمحكمة الاستئناف فقد أنفرد أحد القضاة

برأي مخالف لزميله ، رأى فيه عدم توفر العمدية في الفعل المنسد للحاكم عليه بالقصاص / ، ومن ثم عدم صحة الحكم عليه بالقصاص ، وأودع رأيه المخالف بالأوراق .

- وحيث إن المادة (٤٢٦) إجتنب على أنه لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها إلا بإجماع آراء القضاة ، ما لم يكن اختلاف الرأي حول مسألة قانونية ، وتتص المادة (٤٣٦) إج على الآتي : ومع ذلك فللمحكمة : أن تنتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا ثبت لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه .. الخ ، وحكم محكمة الاستئناف المطعون فيه بالنقض ، قد بني على مخالفة القانون من خلال عدم إجماع آراء القضاة الثلاثة على عقوبة الإعدام قصاصاً بحق المحكوم عليه / مما يتبع معه نقض الحكم وتأييد حكم أول درجة .

ف بهذه الأسباب :

قررت المحكمة بالآتي :

أولاً : عدم قبول طعن / من حيث الشكل .
ثانياً : قبول مذكرة العرض الوجobi / من حيث الشكل .
ثالثاً : نقض حكم محكمة استئناف م/ذمار في الاستئناف الجزائي رقم (١٣٣/١٤٢٠هـ) وتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٧م وتأييد حكم محكمة غرب ذمار الابتدائية فيما قضى به على / ٢٠٠١/٨/٢٧م وتأييد حكم محكمة غرب ذمار الابتدائية فيما قضى به على /

وائله ولی التوفيق والمدایة ،،،

جلسة يوم ١٦/٣/٢٠٠٣ الموافق ١٤٢٤/١/١٣

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
وأعضاء القضاة :**

**عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
د. علي يوسف هربة**
**أحمد علي الشامي
محمد بن محمد الديامي**

**(٨٨)
طعن رقم (١١٠٧٨) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)**

الموجز:

التقرير بالطعن في الجزائري شرط لقبوله .

القاعدة:

التقرير بالطعن هو شرط لقبوله ، وأن تقديم الأسباب يجب أن تتم خلال الميعاد القانوني للطعن المحدد في أحكام المادة (٤٣٧) أ.ج .

الملف

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولات :
وبفحص الطعون الثلاثة المقدمة من :

‘ ، ، ، - ١

..... ضد النيابة تبين أنها خالية من بيان تاريخ تقديمها وبالرجوع إلى الأوراق اتضح أن الحكم المطعون فيه كان صدوره بتاريخ ١٦/١١/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٢/١/٣٠م بحضور الطاعنين وقرروا الطعن فيه مباشرة عقب النطق به ، والبين من الأوراق عدم متابعة المحكوم عليهم بالمحكمة مصدرة الحكم لموافاتهم بنسخة منه .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/١ م تسلم الطاعنون صوراً من الحكم المطعون فيه عبر نيابة السجن المركزي بصنعاء ، وفي التاريخ المذكور سلم الطاعن/..... أسباب طعنه وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ م
قدم/..... و..... أسباب طعنهما .

وعليه ، لما كان بين أن الطعون الثلاثة سالفة الذكر قدمت أسبابها بعد فوات ميعاد بعده شهر فلا اعتبار لما اعتقده الطاعنون بان ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ تسلمه لنسخة الحكم المراد الطعن فيه لأن الحكم الجزائري تحكمه قواعد أمره حدتها أحكام المادتين (٤٣٧) ، (٤٤٢) إج ولا محل لتطبيق أحكام قانون المرافعات في جانب الطعون في الدعوى الجزائية

ذلك أن التقرير بالطعن هو شرط لقبوله ، وأن تقديم الأسباب يجب أن تتم خلال الميعاد القانوني للطعن المحدد في أحكام المادة (٤٣٧) إج وعند تراخي الطاعنين عن تقديم أسباب طعنهما خلال هذا الميعاد فإن ما يلزم القضاء به هو عدم قبوله من حيث الشكل إعمالاً لنص المادة (٤٤٣) إج. وحيث إن الثابت أن الطعون الثلاثة لم يقدمها الطاعنون خلال الميعاد القانوني للطعن فإن القضاء بعدم قبولها شكلاً هو المتعين الحكم به .

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بالتالي:

- عدم قبول الطعن المقدمة من الطاعنين /..... ،
و..... ، ، شكلاً لما علناه .
- صدور حكم محل الطعن باتاً.

والله ولی الحداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٥ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/١١م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة :
وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
أحمد علي الشامي
د. علي يوسف هربة
محمد بن محمد الديلمي

(٨٩)
طعن رقم (١٤٠٢٩) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

الموجز:

- تناقض الحيثيات يبطل الحكم.
- القصاص لا يسقط بالرجوع عن الإقرار.

القاعدة:

- وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه تبين أن حيثيات الحكم جاءت متناقضة حيث أدانت المتهم من جهة ، وشككت في أدلة الإدانة من جهة أخرى مما يجعل الحكم محل الطعن مآلها إلى النقض.
- إنأخذ المحكمة برجوع المتهم عن إقراره الثابت في محاضر جمع الاستدلالات في غير محله ، ذلك أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد ولا يسقط القصاص وعليه فإن ما أثاره الطاعون في أسباب طعنهم في محله الأمر المتعين معه نقض الحكم والإعادة إلى محكمة الاستئناف لنظر القضية من جديد وبتشكيل آخر.

المكمل

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :

- وحيث إن الثابت في الأوراق أن الطعن مقدم في ميعاده القانوني ، ووجه من ذي صفة إلى مثله ، ومن ذي مصلحة فإن الطعن مقبول من حيث الشكل.

- وفي الموضوع : فما أثاره الطاعنون في أسباب طعنه من عدم الحكم على المتهم بالقصاص لقتله مؤرثهم عمداً عدواً ، ذلك أن الجنائي/..... قتل المجنى عليه/ ، حيث قام بإطلاق الرصاص عليه ، واعتراف بذلك بالبحث الجنائي برضاه و اختياره والإقرار حجة قاطعة على المقرب يجب العمل به طبقاً لنص المادة (٨٧) إثبات شرعي ، واعترافه بلفظ واضح أنه أطلق الرصاص إلى الباب الذي قتل فيه المجنى عليه طلقة من بندقية شيكى مات المجنى عليه على إثرها ورغم هذا فإن محكمة الدرجة الأولى ، والثانية عملتا بخلاف ذلك ، وبخلاف الشهادة المقدمة أمام محكمة الموضوع بدرجتها ، وتجاوز محكمتي الموضوع كذلك للبراهين والأدلة وحالت بالدية والحبس ، ولم تحكم بالقصاص من القاتل بالمخالفة للقانون ، وشرع الله إلى آخر طعن الطاعنين .

- عن هذه الأسباب المثارة من الطاعنين فإن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتطاع القاضي بناء على التحقيقات التي تتم في الدعوى والقاضي ليس مطالباً بالأخذ بدليل معين ، وإنما يحكم بناء على مبدأ تكامل الأدلة .

- وحيث إن المحكمة العليا تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ، ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الواقع التي اقتتنعت بثبوتها المحكمة مصدراً للحكم ، ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

- وعليه ولا كان الأمر كذلك ، وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه تبين أن حيثيات الحكم جاءت متناقضة حيث أدانت المتهم م جهة ، وشككت في أدلة الإدانة من جهة أخرى مما يجعل الحكم محل الطعن مآلها إلى النقض لما اتضح في قول المحكمة في (ص ١٠) : (ومن مجموع ما سبق تحصيله في القضية أمام الشعبة لم نجد أي جديد يمكن معه العدول إلى ما يخالف الفصل بموجبه إلغاء أو تعديلاً إذ أن الواقعية ثابتة في حق المتهم وأدلة الواقعية الثابتة في محاضر جمع الاستدلالات ، ومنها اعتراف المتهم إلا أنها أدلة قضائية خاصة ، وقد رجع المتهم عن إقراره الذي أخذت به المحكمة إلى آخره).

إضافة إلى ذلك فإنأخذ المحكمة برجوع المتهم عن إقراره الثابت في محاضر جمع الاستدلالات في غير محله ، ذلك أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد ولا يسقط القصاص . وعليه فإن ما أثاره الطاعون في أسباب طعنهم في محله الأمر المتعين معه نقض الحكم والإعادة إلى محكمة الاستئناف لنظر القضية من جديد ، وبتشكيل آخر .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

- ١ - قبول الطعن المقدم من الطاعن شكلاً .
- ٢ - نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة الاستئناف لنظر القضية من جديد وبتشكيل آخر .
- ٣ - إعادة مبلغ الكفال إلى الطاعنين .

والله ولـي الحداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٦/٨/٢٠٢٣ الموافق ١٤٢٤

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى
رئيس الدائرة : وعضوية القضاة :

أحمد علي شامي عبد الرحمن أحمد الشاهذبي
محمد بن محمد الديلامي د. علي يوسف هربة

(٩٠)
طعن رقم (١٤٢٤) لسنة (١٤٧٥) (جزائي)

الموجز:

انقضاء الدعوى الجزائية ببراءة المتهم الأول ووفاة المتهم الثاني.

القاعدة:

أن الدعوى الجزائية قد انتهت في هذه القضية بالقضاء ببراءة المتهم الأول/..... مما نسب إليه في قرار الاتهام (خيانة أمانة) من جهة وبوفاة المتهم الثاني/..... المسندة إليه تهمة النصب والاحتيال والذي كان يتعين على محكمة الدرجة الثانية التقرير بانقضاء الدعوى الجزائية تجاهه ، لأنقضائها بوفاته .

الم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداوله :
أولاً : من حيث الشكل : لما كان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية الشكلية (وكما سلف بيانه) فإنه يتعين القضاء بقبوله من جهة الشكل.

ثانياً : من حيث الموضوع : حيث تبين أن الدعوى الجزائية قد انتهت في هذه القضية بالقضاء ببراءة المتهم الأول/..... مما نسب إليه في قرار الاتهام (خيانة أمانة) من جهة وبوفاة المتهم الثاني/..... (المسندة إليه تهمة النصب والاحتيال) والذي

كان يتعين على محكمة الدرجة الثانية التقرير بانقضاض الدعوى الجزائية تجاهه ، لأنقضاضها بوفاته من جهة ثانية ومن ثم فلم يبق سوى الدعوى المدنية التي تم الفصل فيها ، وقد تبين كذلك استلام المجنى عليه (الطاعن) المبلغ المحكوم له به (موضوع الدعوى) ، وهو ما أشار إليه الحكم المطعون فيه ، وأكده .

- وحيث تبين أن أسباب طعن الطاعن غير صحيحة ، ولا تتفق مع أسباب الطعن بالنقض التي حصرتها المادة (٤٣٥) أ.ج وتبين كذلك أن النيابة العامة لم تطعن بالنقض لجهة البراءة المحكوم بها للمتهم الأول ، وهي المعنية بالأمر (دون غيرها) وهو ما يعني اقتناعها بسلامة الحكم في هذا الشأن ، وما أثاره الطاعن في هذا الجانب مما لا يخصه .

- وحيث تبين أن الطاعن يهدف من وراء طعنه إلى الحصول على مبلغ آخر مماثل لمبلغ الثلاثة الملايين (دون وجه حقه) وذلك من خلال تمسكه بمستندات لم تعد لها حجية وقد حل محلها الشيك بمبلغ المذكور ، والذي استلمه من البنك وهو ما أكده الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن أسباب الطاعن ، والحال كذلك في غير محلها متعيناً رفضها لجهة الموضوع لعدم صحتها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- قبول طعن الطاعن / شـكلاً ورفضه موضوعاً.
- ٢- مصادرة مبلغ الكفالة .

والله ولـي الحدايـة والتوفيق ،،،

فهرس
المبادئ
والقواعد
الجزائية

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
		أ	
٦١		<p style="text-align: center;">- إجراءات -</p> <p>الحكم الحالي من الإجراءات الجوهرية باطل طعن رقم (٥٨٠) لسنة ١٤٢٣ هـ</p>	
١٢		<p style="text-align: center;">- اختصاص -</p> <p>الاختصاص النوعي من النظام العام لا يجوز مخالفته .</p> <p>طعن رقم (١٧٤) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٤/١٢ م</p>	
٨٦		<p>الطعن بالنقض والتوجيه عليه من اختصاص النائب العام أو رئيس نيابة النقض ..</p> <p>طعن رقم (١٥٦٠٢) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/١٠/٨ م</p>	
٣٢		<p style="text-align: center;">- استئناف -</p> <p>لا تملك محكمة الاستئناف في حال عدم تقديم استئناف النيابة العامة إلا تأييد الحكم المستأنف أو تعديله لصلاحة رافعة .</p> <p>طعن رقم (٥١٥) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠</p>	
٣٦		<p>المعول في قبول الاستئناف على التقرير به في المدة وليس بتسليم الحكم ،</p> <p>طعن رقم (٥٤٥) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٦/١٨</p>	

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
	٨٢	<p>إذا لم تفصل محكمة الاستئناف في الاستئناف الفرعى وجب نقض حكمها ..</p> <p>طعن رقم (١٤٠٢٤) لسنة ٢٩/٣/٢٠٠٣ هـ جلسة ٢٤٠٢٤</p>	
	٧٣	<p>الحكم بعدم قبول الاستئناف لعدم تقديم أسبابه خلال خمسة عشر يوماً رغم التقرير به في الميعاد موجب للنقض والإعادة لنظر الاستئناف .</p> <p>طعن رقم (١٤٤٤) لسنة ٧/٩/٢٠٠٣ هـ جلسة ٤٤١٢٤</p>	
	١٠	<p>استيفاء -</p> <p>استيفاء طلب أولياء الدم إجراء القصاص في قاتل مورثهم شرط للحكم به مع توافر باقي الأدلة .</p> <p>طعن رقم (٢٩٧) لسنة ٣٠/٣/٢٠٠٣ هـ جلسة ٢٣١٤٢٣</p>	
	٤٠	<p>البحث في الأدلة ووزنها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا ..</p> <p>طعن رقم (٦٢٧) لسنة ٢٣/٦/٢٠٠٣ هـ جلسة ٢٣١٤٢٣</p>	
	٤٣	<p>الحكم الاستئنافي إذا لم يبين مواقعه الدعوى والأدلة التي اعتمد عليها يستوجب نقضه .</p> <p>طعن رقم (١٢٥٢٧) لسنة ٣١/٧/٢٠٠٣ هـ جلسة ٣١١٤٢٠</p>	
	١٩	<p>- ارتباط -</p> <p>ارتباط الدعوى المدنية بالجزائية هي دعوى المضرور من الجريمة بتعويضه .</p> <p>طعن رقم (٧٩٣٨) لسنة ٢١/٩/٢٠٠٣ هـ جلسة ٢١١٤٢٠</p>	

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
	٨١	<p>لا يجوز للمحكمة الجزائية الفصل في موضوع مدني لم يكن تالياً للدعوى الجزائية ..</p> <p>طعن رقم (١٤٤٩) لسنة ٢٠٠٣/٩/٢١ جلسة ١٤٢٣ هـ</p>	
	٤٥	<p>- إرجاع-</p> <p>الإرجاع من المحكمة العليا بسبب نقض الحكم يوجب إصدار حكم جديد يحل محل المنقضى..</p> <p>طعن رقم (١٠٧٧) لسنة ٢٠٠٢/٧/١٤ جلسة ١٤٢٠ هـ</p>	
	٢٦	<p>- إرش-</p> <p>تقدير الأرش من اختصاص قاض الموضوع</p> <p>طعن رقم (١٢٢٥٤) لسنة ٢٠٠٣/٥/٢٦ جلسة ١٤٢٠ هـ</p>	
	٧١	<p>- إعادة -</p> <p>الفصل في الدعوى ابتدائياً وإلغاؤه استئنافياً يمنع الإعادة ويوجب الفصل من قبل الدرجة الثانية في الدعوى ..</p> <p>طعن رقم (١٣٣٢٤) لسنة ٢٠٠٣/٩/٧ جلسة ١٤٢٤ هـ</p>	
	٦٨	<p>يجب أن تتطابق الاعترافات مع حقيقة الواقعه والتثبت من صحتها وسلامتها ..</p> <p>طعن رقم (١٣٣١٥) لسنة ٢٠٠٣/٨/٣١ جلسة ١٤٢٣ هـ</p>	
	٢٥	<p>- إعلان-</p> <p>تختلف المستأنف عن حضور أول جلسة بعد إعلانه أعلاناً صحيحاً يشطب استئنافه ..</p> <p>طعن رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠٠٣/٥/١٤ جلسة ١٤٢٤ هـ.</p>	

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
	٥١	<p>عدم القيام بالإعلان لحاكم الفار يرتب البطلان لتعلق ذلك بالنظام العام .. طعن رقم (١٣٤٨) لسنة ١٤٢٣ هـ جلسة ٢٠٠٣/٧/١٤</p>	
	٧٠	<p>- البراءة - عدم إيراد النص الموضوعي مع عدم النص على أن إلغاء الحكم بالبراءة كان عن إجماع يوجبان النقض والفصل من جديد . طعن رقم (١٣١٨٣) لسنة ١٤٢٣ هـ جلسة ٢٠٠٣/٩/٧</p>	
	٧٨	<p>- العرض الوجهي - صلاحيـة المحكـمة العـليـا فيـ مد سـلطـتها للمـوضـوع هو بالـعرض الـوجـوـي لا بـطـعـنـ المحـكـومـ عـلـيـه .. طـعـنـ رقمـ (١٣٧١٠) لـسـنةـ ١٤٢٠ هـ جـلـسـةـ ٢٠٠٣/٩/١٤</p>	
	٢١	<p>- القـسـامـة - الـقـسـامـةـ شـرـعـتـ لـحـفـظـ الدـمـاءـ وـصـيـانـتـهاـ لـكـيـ لاـ يـهـدـرـ دـمـ فـيـ الإـسـلـامـ وـهـيـ الأـيمـانـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـقرـيـةـ . طـعـنـ رقمـ (٤٠٩) لـسـنةـ ١٤٢٤ هـ جـلـسـةـ ٢٠٠٣/٥/١٠</p>	
	٧٤	<p>- النـطقـ بـالـحـكـم - الـنـطقـ بـالـحـكـمـ مـنـ هـيـئـةـ لـمـ تـسـمـ المـرـافـعـةـ يـعـرـضـ الـحـكـمـ لـلـنـقـضـ. طـعـنـ رقمـ (٥٠٥١) لـسـنةـ ١٤٢٤ هـ جـلـسـةـ ٢٠٠٣/٩/١١</p>	

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
	١	<p>- امتاع-</p> <p>ما امتنع قبوله في الطعن شكلاً امتنع نظره موضوعاً</p> <p>طعن رقم (٢٣٢) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٣/١١ م</p>	
	٥٠	<p>- إنابة -</p> <p>أثر أنابه رئيس الاستئناف لأحد قضاة المحكمة بنظر القضية بعد إعادتها من المحكمة العليا لنظرها</p> <p>بasherاف المناوب.</p> <p>طعن رقم (٩٨١٢) لسنة ١٤٢٣ هـ جلسة ٢٠٠٣/٧/٢٤ م.</p>	
	٥٢	<p>- انقضاء الدعوى-</p> <p>يُستثنى من انقضاء الدعوى الجزائية الجسيمة</p> <p>القصاص أو ما أبدل بسقوطه بديمة أو أرش.</p> <p>طعن رقم (١٣٤٤٥) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٧/٢٤</p>	
	٩٠	<p>انقضاء الدعوى الجزائية ببراءة المتهم الأول ووفاة المتهم الثاني.</p> <p>طعن رقم (١٤٧٥٥) لسنة ١٤٢٠ هـ جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٢</p>	
	١٣	<p>- انعدام المسؤولية-</p> <p>الحالة النفسية ليست من أسباب انعدام المسؤولية..</p> <p>طعن رقم (١١٦٦١) لسنة ١٤٢٠ هـ جلسة ٢٠٠٣/٤/١٤</p>	

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
		ب	
٢٠		<p>- بطلان -</p> <p>صدر الحكم من قاض فرد من محكمة مشكلة من ثلاثة قضاة يعرض الحكم وما تعقبه للبطلان المطلق ويرجع للفصل فيه</p> <p>طعن رقم (٣١٣) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة طعن رقم (٢٠٠٣/٥/٦) م</p>	
١٤		<p>صدر الحكم من هيئة قضائية لم تسمع المرافعة يعد باطلأً ..</p> <p>طعن رقم (٣٣٦) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٤/١٦ م</p>	
٦٢		<p>الحكم الصادر من قاض فرد خلافاً لقرار إنشاء المحكمة يجعل الحكم باطلأً .</p> <p>طعن رقم (١٣٩١٩) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٨/٢١ م .</p>	
١٨		<p>إذا كان القانون قد أوجب أن يصدر الحكم من هيئة مكونة من ثلاثة قضاة فصدر الحكم من قاضيين فقط فإن الحكم يتعرض للبطلان.</p> <p>طعن رقم (٣٩٠) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٤/٣٠ م</p>	
٧		<p>العيوب الجوهرية في الإجراءات يعرض الحكم للبطلان..</p> <p>طعن رقم (٤٠١) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٣/١٧ م.</p>	

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
	٣٧	<p>القرار بتعديل هيئة الحكم في محاكم الأموال العامة من ثلاثة قضاة إلى قاض فرد لا يسري بتأثير رجعي .</p> <p>طعن رقم (٥٧١) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ م</p>	
	٥٤	<p>ينقض الحكم الاستئنافي إذا كان مشوباً بالبطلان أو بالخطأ في تطبيق القانون .</p> <p>طعن رقم (١٢٦٦٤) لسنة ١٤٢٠ هـ جلسة ٢٠٠٣/٨/٣</p>	
	٧٥	<p>الحكم الحالي من الأسباب والأسانيد القانونية باطل ..</p> <p>طعن رقم (٥١٠٣) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٩/١٣</p>	
		ت	
	٥	<p>- تصدي -</p> <p>التصدي لدعوى التعويض المرفوعة على أساس آخر غير الضرر الناشئ عن الجريمة يمتنع الفصل فيه لعدم الاختصاص..</p> <p>طعن رقم (١١٢٢٨) لسنة ١٤٢٣ هـ جلسة ٢٠٠٣/٣/١٦</p>	
	٢	<p>- تعليق الحكم -</p> <p>التعليق وعدم تحديد العقوبة يصمان الحكم بالبطلان ويوجبان النقض</p> <p>طعن رقم (١٠٨٨٨) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٤/١٦ م</p>	

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
	٣٤	<p>- تقدير -</p> <p>تقدير ظروف الرأفة والشدة في حدود العقوبة المقررة بالأدنى والأقصى من اختصاص محكمة الموضوع</p> <p>طعن رقم (٨٧٤٢) لسنة ١٤٢٠ هـ جلسة ٦/١٦ م ٢٠٠٢</p>	
	١٦	<p>- تقرير -</p> <p>إذا لم يضع أحد أعضاء محكمة الاستئناف تقريراً في الدعوى وملخصاً للقضية يعرض حكم محكمة الاستئناف للبطلان.</p> <p>طعن رقم (٣٦٤) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٤/٣٠ م ٢٠٠٣</p>	
	٨٨	<p>التقرير بالطعن في الجرائي شرط لقبوله ..</p> <p>طعن رقم (١٣٩٠٩) لسنة ١٤٢٣ هـ جلسة ١١/١٠ م ٢٠٠٣</p>	
	٣٥	<p>- تازل -</p> <p>إن تازل أولياء الدم عن حقهم في القصاص لا يؤثر في تطبيق عقوبة الإعدام في حد الحرابة .</p> <p>طعن رقم (٧١٥) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٦/١٧ م ٢٠٠٣</p>	
	٨٩	<p>- تناقض -</p> <p>تناقض الحيثيات يبطل الحكم ..</p> <p>طعن رقم (١٤٠٢٩) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ١١/١٠ م ٢٠٠٣</p>	
		<p style="text-align: center;">ت</p>	
	٥٩	<p>- تفصيذ -</p> <p>يسقط الحق في الطعن عند عدم تسليم النفس للتنفيذ</p> <p>طعن رقم (٣٦٤) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٣٠/٤ م ٢٠٠٣</p>	

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
	٣	<p>- تلازم-</p> <p>التقرير بالطعن وتقديم أسبابه متلازمان واستلام الحكم بعد الميعاد لا يندرج تحت حالي مدة الطعن..</p> <p>طعن رقم (١١٠٧٨) لسنة ١٤٢٠ هـ جلسة ٢٠٠٣/٣/١٦ م</p>	
		ج	
	٧٧	<p>- جلسة -</p> <p>يعد الحكم حضورياً إذا حضر المتهم أكثر من جلسة</p> <p>طعن رقم (١٣٧٤٨) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٩/١٣ م</p>	
	٦٩	<p>- جنائية-</p> <p>تطبيق قاعدة كل ما في فريق فهو من الفريق الآخر تكون عند عدم معرفة مرتكب كل جنائية ...</p> <p>طعن رقم (٦٢٨١) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٩/٦ م</p>	
		ح	
	٧٦	<p>- حكم -</p> <p>جز القضاية للحكم استكمال الأدلة الواقعية والحجج القانونية يعيب الحكم ...</p> <p>طعن رقم (١٤٠٨٢) لسنة ١٤٢٠ هـ جلسة ٢٠٠٣/٩/١٣ م</p>	
	٦٥	<p>على من له رأي من أعضاء هيئة الحكم أن يسجل رأيه في المسودة وليس في الحكم الأصلي الموقع من الهيئة .</p> <p>طعن رقم (٩٤٨٣) لسنة ١٤٢٢ هـ جلسة ٢٠٠٣/٩/٨</p>	

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
	٤	<p>إذا قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلاً بما يخالف الثابت من الأوراق مما يتبعه نقضه .</p> <p>طعن رقم (١١٠٤١) لسنة ١٤٢٠ هـ جلسة ٢٠٠٣/٣/١٥</p>	
		ح	
٦٣		<p>- حكم -</p> <p>تعد جريمة استعمال المحرر المزور قائمة ومستمرة يعاقب عليها القانون ولا تسقط إلا بالحكم فيها استقلالاً ..</p> <p>طعن رقم (١٣٢٢٢) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٨/٢٣</p>	
٧٢	٧٢	<p>يكون الحكم معيناً معرضًا للنقض إذا التفت عن التقارير الطبية المشيرة إلى إصابة المتهم بمرض عقلي ..</p> <p>طعن رقم (١٣٣٧٢) لسنة ١٤٢٣ هـ جلسة ٢٠٠٣/٩/٧</p>	
١١		<p>يجب على محكمة الاستئناف عند إلغائه الحكم الابتدائي إعادة القضية إلى محكمة أول درجة .</p> <p>طعن رقم (١٤١٣٢) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٣/٣٠</p>	
٥٣		<p>- خطأ في تطبيق القانون -</p> <p>الخطأ في تطبيق القانون يستوجب تصحيحه .</p> <p>طعن رقم (٩٢٤٤) لسنة ١٤٢٠ هـ جلسة ٢٠٠٣/٨/١٠</p>	

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
	٤٧	<p>- خطأ في تفسير القانون -</p> <p>التقرير بالاستئناف وتقديم أسبابه غير متلازمين والقضاء بعدم قبول الاستئناف لعدم تقديمها في ميعاد التقرير خطأ في تفسير القانون وتأويله .</p> <p>طعن رقم (٧٠٨) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٧/٨.</p>	
	٨٤	<p>- خطأ مادي -</p> <p>الصورة والاسم الأب واللقب كاف في إثبات الصفة</p> <p>طعن رقم (١٨٣) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/١٠/٥</p>	
	٤٤	<p>- دعوى -</p> <p>لا تقبل دعوى القصاص أمام المحكمة العليا ابتداءً .</p> <p>طعن رقم (٦٠٧) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٧/١٢</p>	
	٥٧	<p>رفع الدعوى الجزائية أمام محكمة الأموال العامة بغير قرار اتهام .</p> <p>طعن رقم (١٣١٧٦) لسنة ١٤٢٣ هـ جلسة ٢٠٠٣/٨/١٠</p>	
	٢٩	<p>- دفع -</p> <p>الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الأمور الموضوعية التي تخصل محكمة الموضوع ويلزمها الفصل فيه .</p> <p>طعن رقم (١٢٤٤٠) لسنة ١٤٢٣ هـ جلسة ٢٠٠٣/٨/٢</p>	

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
	٦	<p style="text-align: center;">س</p> <p>- سقوط الحد -</p> <p>إعادة المسروقات قبل المحاكمة تسقط الحد عن المتهم ..</p> <p>طعن رقم (٢٥٣) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٣/١٧ م</p>	
	٤٨	<p>- سقوط الخصومة -</p> <p>الحكم بسقوط الخصومة مع عدم الإعلان بميعاد أول جلسة يوجب النقض.</p> <p>طعن رقم (١٢٥٣) لسنة ١٤٢٣ هـ جلسة ٢٠٠٣/٧/٨ م</p>	
	٨٠	<p style="text-align: center;">ش</p> <p>- شيك بدون رصيد -</p> <p>إصدار شيك بدون رصيد ..</p> <p>طعن رقم (١٤٢٩١) لسنة ١٤٢٠ هـ جلسة ٢٠٠٣/٩/٢١ م</p>	
	٦٧	<p>رجوع بعض شهود الاعتراف على إدانة القاتل لا يؤثر في تنفيذ الحكم لوجود نصاب الشهادة.</p> <p>طعن رقم (١٢٨٨٥) لسنة ٢٠٠٣/٨/٣١ م</p>	
	١٧	<p style="text-align: center;">ط</p> <p>- طعن -</p> <p>إذا حكم على المتهم الفار من العدالة بعقوبة سالبة للحرية فلا يقبل طعنه إلا إذا قدم نفسه للتنفيذ قبل جلسة نظر الطعن وإلا سقط حقه في ذلك ..</p> <p>طعن رقم (٣٨٣) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٢ م</p>	

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
	٣٣	<p>إذا كان الخطأ في الحكم جزئياً وطعن عليه في تلك الجزئية أقتصر النظر على تلك الجزئية ..</p> <p>طعن رقم (٥٥٩) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٢ م</p>	
	٤١	<p>لا يضار الطاعن بطعنة عند ما ترى المحكمة العليا أن المحكمة الأدنى لم تحكم بالعقوبة المقررة</p> <p>...</p> <p>طعن رقم (٦١٢) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٥ م</p>	
	٢٢	<p>التقرير بالطعن دون تقديم أسبابه خلال الميعاد ويتبعه رفضه ..</p> <p>طعن رقم (٧٧٦٨) لسنة ١٤٢٠ هـ جلسة ٢٠٠٣/٥/١٢</p>	
	٢٨	<p>اقتصر القانون على جواز الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فقط</p> <p>طعن رقم (٨٨٧٨) لسنة ١٤٢٠ هـ جلسة ٢٠٠٣/٦/٢</p>	
	٥٥	<p>الطعن المقدم من غير ذي صفة يجعل الطعن غير مقبول</p> <p>طعن رقم (١٢٠٦٢) لسنة ١٤٢٠ هـ جلسة ٢٠٠٣/٨/٤ م</p>	
	٣١	<p>الطعن فيما يتعلق بعدم المصادر ونفاذها الحبس قاصر على النيابة دون غيرها ..</p> <p>طعن رقم (١٢٣٢٧) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٦/٨ م</p>	

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
	٩	<p>إذا كان موضوع النزاع مدنياً فالنحو صوص الواجب تطبيقها هو قانون المرافعات .</p> <p>طعن رقم (٣١٩) لسنة ١٤٢٠ هـ جلسة ٢٠٠٣/٨/٣٠ م</p>	
	٦٦	<p>التقرير بالطعن مع تقديم أسبابه وحدة إجرائية واحدة لا يغنى أحدهما عن الآخر .</p> <p>طعن رقم (١٦٢٨٣) لسنة ١٤٢٣ هـ جلسة ٢٠٠٣/٨/٣٠</p>	
		ع	
١٥		<p>- عرض وجوي -</p> <p>إذا رفعت النيابة العامة القضية إلى المحكمة العليا بموجب مذكرة العرض الوجوي التي نص عليها القانون امتدت سلطة المحكمة إلى كل أجزاء فيها منذ بدايتها أكان ذلك أمام سلطات التحقيق أم الإجراءات التي تمت أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية وذلك بفرض التأكد من سلامتها تلك الإجراءات من الوجهة القانونية ..</p> <p>طعن رقم (٣٥٥) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٤/١٩ م</p>	
	٥٦	<p>- عفو-</p> <p>لا يشترط في عفوولي الدليل شكلاً معيناً وإذا وقع العفو صحيحاً ثابتًا رب أشاره ولا يصح الرجوع عنه .</p> <p>طعن رقم (١٠٠٣٠) لسنة ١٤٢٢ هـ جلسة ٢٠٠٢/٨/١٩</p>	

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
		ع	
٥٨		<p>- عاقلة -</p> <p>الدية والأروش على العاقلة إذا لم يبلغ الجنائي سن الثامنة عشرة ..</p> <p>طعن رقم (١٣١٨٠) لسنة ١٤٢٣هـ جلسة ٢٠٠٣/٨/١٦</p>	
٣٨		<p>ق</p> <p>- قبول الحكم -</p> <p>لا يجوز الطعن ممن قبل ورضي به ..</p> <p>طعن رقم (٦١٣) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٩ م.</p>	
٨٧		<p>- قصاص-</p> <p>المادة (٤٢٦) إج الاستثناء ودلالته.</p> <p>طعن رقم (١٢٠٨٧) لسنة ١٤٢٣هـ جلسة ٢٠٠٣/١٠/٨ م</p>	
٨٥		<p>- قصور في الحكم -</p> <p>إهمال المحكمة البحث عن سن المتهم يعد ذلك قصوراً في الحكم ويستوجب إعادةه إليها للاستيفاء فيه ..</p> <p>طعن رقم (١٤٧٣١) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/١٠/٥ م</p>	
		<p>ك</p>	
٣٤		<p>- كفالة -</p> <p>لا يلزم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إيداع كفالة الطعن .</p> <p>طعن رقم (٨٧٤٢) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٢/٦/١٦ م</p>	

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
	٣٠	<p>إهمال الموظف استيفاء الكفالات وإثبات تاريخ تقديم عريضة أسباب الطعن مع التقرير به يرتب اعتماد التاريخ المؤشر به على العريضة ويوجب قبول الطعن ..</p> <p>طعن رقم (١١٩٤٢) لسنة ١٤٢٠ هـ جلسة ٢٠٠٣/٦/٨ م</p>	
	٢٤	<p style="text-align: center;">م</p> <p>- مصاريف -</p> <p>على المحكمة من تلقائ نفسها أن تحكم في مصاريف الداعي</p> <p>طعن رقم (٣٩٩) لسنة ١٤٢٠ هـ جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٤ م</p>	
	٨	<p style="text-align: center;">معاينة -</p> <p>معاينة مكان الحادث مما تفرد بتقديره محكمة الموضوع</p> <p>طعن رقم (١١٣٨٣) لسنة ١٤٢٠ هـ جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٩ م</p>	
	٤٦	<p style="text-align: center;">ن</p> <p>- نزاع -</p> <p>يكون محضوراً على آية درجة من درجات التقاضي العودة لنظر موضوع النزاع بعد الفصل فيه ..</p> <p>طعن رقم (٥٨٦) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٣/٣١ م</p>	
	٩	<p>إذا كان موضوع النزاع مدنياً فالنصوص الواجب تطبيقها هو قانون المرافعات ..</p> <p>طعن رقم (٣١٩) لسنة ١٤٢٤ هـ جلسة ٢٠٠٣/٣/٣١ م</p>	

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
	٦٠	<p>- نقض-</p> <p>ينقض شيء الحكم بالقصاص إذا شابه خطأ في تطبيق القانون أو تأويله ولو لم يطعن فيه أمامها ولو كان خارج الميعاد..</p> <p>طعن رقم (١٤٢٢٧٦) لسنة ٢٠٠٣/٨/١٧ جلسة ١٤٢٠ هـ</p>	
	٧٩	<p>إذا لم يتمكن المتهم (الفار) والمقبوض عليه من الإطلاع على ما تم في غيابه استوجب نقض الحكم الذي صدر عليه</p> <p>طعن رقم (١٤٥٥٧) لسنة ٢٠٠٣/٩/٢٠ جلسة ١٤٢٠ هـ</p>	
		<p>و</p>	
	٨٥	<p>- وجوب العرض على المحكمة العليا -</p> <p>لأهمية وخطورة الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالقصاص أو بحد فقد أوجب المشرع على النيابة العامة عرض القضية على المحكمة العليا وأعطاهما الحق في مدعليتها إلى التعرض للموضوع وبسط رقتها على جميع عناصر الحكم بصرف النظر عمما إذا كان الطعن مقبولاً شكلاً أولاً.</p> <p>طعن رقم (١٤٧٣١) لسنة ١٤٢٠ هـ جلسة ٢٠٠٣/١٠/٥</p>	
	٣٩	<p>- وكالة -</p> <p>التقرير بالطعن أمام المحكمة العليا من المحامي عقب النطق في الحكم يستلزم وكالة خاصة .</p> <p>طعن رقم (٦٠٣) لسنة ١٤٢٣ هـ جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣</p>	

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
	٤٩	<p>- ولاية -</p> <p>ولاية العدد متعلقة بالنظام العام ومخالفته توجب النقض ..</p> <p>طعن رقم (٦٩٩) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٧/٩ م</p>	
	٨٣	<p>النيابة العامة هي صاحبة الولاية على الدعوى الجزائية.</p> <p>طعن رقم (١٠٠٨٠) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٢ م</p>	
		<p>هـ</p>	
	٢٧	<p>- هيئة حكم -</p> <p>صدور الحكم من هيئة غير التي سمعت المرافعة يلحق به البطلان .</p> <p>طعن رقم (٨٧٥٠) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧ م</p>	

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ